Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (15) - أبريل 2021م - دولة قطر

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : 2021/142
الرقم الدولي (ردمك) :9789927158049

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- ❖ تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أنُشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحوث

- ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
- إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
- تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
- إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم 21

أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي

محمد بن يحيى محمد الكبسي 27

دور نماذج التنبؤ بالفشل المالي في الحد من التعثر في المصارف الإسلامية اليمنية

زهير أحمد علي أحمد وأمين عبد الجليل سعيد سعيد 83

مدى مشروعية عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري

عبد العزيز محمد الجابر 127

نظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي: الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أنموذجًا

عبد الغني علي عبد الله سعيد و إبراهيم حسن محمد جمال 159

دور منصة التمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف

سامي الصلاحات 209

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
يعتبر البحث العلمي هو الأساس في عملية تطوير مجالات الحياة بشكل عام ومنها قطاعات الاقتصاد والمال، وهو السبيل الأمثل في رصد المشكلات وتحليلها ثم وضع الحلول الناجعة لها، كذلك يسهم البحث العلمي من خلال رسم الخطط الاستراتيجية والمستقبلية في تحقيق التنمية الشاملة التي تنشدها جميع مجتمعات العالم.

وإنَّ نظام المالية الإسلامي يستند بشكل أساس على البحث العلمي في إطاره النظري والتطبيقي، حيث يقوم الفقهاء والخبراء المتخصصون بالبحث في كنوز الشريعة والنظر في الآليات الحديثة لصياغة السبل الأكثر نجاحاً وكفاءة ومواكبة للتطور والتحول السريع الذي يشهده العالم، وتعد المؤسسات المالية الإسلامية البيئة الأكثر تفاعلاً وحيويةً كصيغة مستحدثة للمعاملات المالية وواقعاً تطبيقياً للاقتصاد الإسلامي، وهي أكثر حاجة إلى البحث العلمي المتخصص في فقه الأموال واستنباط الأحكام والمسائل المتعلقة بذلك، إضافة إلى البحث في مجال العلوم الإدارية والمالية والفنية، لغرض الارتقاء والنهوض بها ورفع مؤشر كفاءتها على صعيد المؤسسات المالية العالمية.

لذلك تحرص «مجلة بيت المشورة» على استقطاب ونشر البحوث المتعلقة بعلوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي من الناحية النظرية والتطبيقية، وفق معايير البحث العلمي وشروط وضوابط النشر التي تلتزم بها المجلة؛ بغرض تلبية احتياجات القطاع المالي الإسلامي من الدراسات التطويرية والاستشرافية.

ويسرنا أن نتحفكم بالعدد الخامس عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمَّن بحثًا حول أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي، ودراسةً لدور نماذج التنبؤ بالفشل المالي في الحد من التعثر في المصارف الإسلامية اليمنية، بالإضافة إلى دراسةٍ لمشروعية التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري، كما ضَمَّ العدد دراسةً لنظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي:الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أنموذجاً، وبحثًا حول دور منصة التمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف.

ونأمل من الباحثين والمتخصصين المساهمة في تطوير المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم التي ستكون محل اهتمامنا وتقديرنا ، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

أسس وخصائص الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي

محمد بن يحيى محمد الكبسي

باحث وأستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي - اليمن

mykebsi99@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 26/ 2020/9م، واعتمد للنشر في 10/22 /2020م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211580

CC BY

الملخص:

يحقق الاقتصاد الإسلامي الصورة العامة للاقتصاد الأخضر من خلال الاهتمام بالبيئة والتعامل الأمثل مع الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز القيم الإيمانية ووضع الأحكام الشرعية وتهذيب السلوك فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها. والأسس التي يقوم عليها تصور الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الاقتصاد الأخضر متعددة منها: تعظيم قيمة الموارد الاقتصادية، وتعظيم منافع السلع والمنتجات، والدعوة للاستخدام الأمثل للموارد، والاستفادة من تعدد المنافع للمورد الواحد، وتقرير مبادئ استدامة الموارد، وحماية البيئة، ومنع الإسراف في استخدام الموارد والسلع والمنتجات، والحفاظ على نظافة البيئة والأرض بشكل عام، والتنبيه على أهمية التقليل من النفايات والتحفيز على إعادة استخدام وتدوير

المنتجات والسلع، وتحقيق التوازن الشامل بين الإنتاج والاستهلاك القائم على التوسط ومراعاة ترتيب الأولويات عند استخدام الموارد. ويمتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصادات الوضعية في تصوره للاقتصاد الأخضر في كونه مرتبط بالوحي والشريعة الإسلامية التي تجعل للموارد الاقتصادية بعد رسالي إيماني في الدنيا، ويرتبط بها عدد من الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، ويمتاز أيضا في سعة وشمول نظرته للمستفيدين والموارد، وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يولي الاقتصاد الأخضر حيزاً كبيراً في أدبياته، ويمكن تحويل هذه الأدبيات إلى قوانين وأدوات تنفيذية تحمي البيئة، وتدفع المسلم نحو الإيمان والعمل بمفاهيم التنمية المستدامة، وتستمد قوتها من الالتزام الذاتي بتوجيهات الشريعة الإسلامية لدى المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، الاقتصاد الإسلامي، البيئة، التنمية المستدامة، الموارد.

Foundations and Characteristics of Green Economy within Islamic Economy

Mohammed Yahya Mohammed Alkebsi

Researcher and Assistant Professor of Islamic Economy – Yemen

mykebsi99@hotmail.com

Abstract

In general, the Islamic Economy represents the Green Economy through its due care of the environment and optimal treatment of the natural resources and by catering the sustainable development by means of reinforcing the values of faith, promulgating the rulings of Shari'ah, and refining the behavior towards the environment and its protection. The basic elements on which the Islamic Economy stands for serving the Green Economy are multiple, it includes exalting the value of economic resources, valuing the benefits of goods and products, promoting the optimal use of resources, benefiting from the multi facets of a single resource, ratifying the principles of resource sustainability concept, protecting the environment, preventing the wasteful use of resources, goods and products, preserving the cleanliness of the environment and the land in general. Similarly, highlighting the importance of waste reduction, stimulating the reuse and recycling of products and commodities and ascertaining the overall balance between production and consumption based on moderation and considering the order of priorities while using the resources. Islamic Economy has points of distinctions from other forms of positivist economies with regards to the concept of Green Economy. The Islamic Economy is linked to the divine inspiration and Islamic law (Sharia) that adds to the economic resources a dimension of mission and faith pertaining to this world, as it also links it to a number of Sharia rulings stemming on Islamic law, similarly, it

has distinction in terms of extensive and comprehensive philosophy regarding the consumers and resources. The research study concluded that the Islamic Economics adds a lot to the Green Economy in terms of the scientific literature, so much that such scientific literature can be transformed into regulations and implementation tools to protect the environment. Moreover, it may encourage Muslims towards embracing as part of faith and work in in consonance with sustainable development based on its immunity animating from self-adherence to the directives of Islamic law among Muslims.

Keywords: Green Economy, Islamic Economy, Environment, Sustainable Development, Resources

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالنشاط الاقتصادي من أهم الأنشطة الحياتية الإنسانية، وقد جربت البشرية في تاريخها الاقتصادي عددًا من النظريات الاقتصادية الوضعية، فمن الاقتصاد البدائي إلى الاقتصاد الإقطاعي ثم الحرفي، ونهاية بالاقتصاديات الطبيعية والرأسمالية الصناعية والاشتراكية، وأخيرًا رأسمالية السوق الحر، مع ما في داخل كل نظرية أو نظام من فهوم وتطبيقات مختلفة ومتباينة.

وكل نظرية اقتصادية تستمر في التطبيق فترة ثم تظهر لها مشاكل لا تستطيع حلها فتظهر نظرية أخرى تنسف مداميك من قبلها، ومع الاستمرار في البحث عن إيجاد حلول مستمرة لهذه المشاكل ظهر في منتصف القرن العشرين دعوات لصناعة طريق اقتصادي ثالث[1] غير الرأسمالية والاشتراكية.

وفي نفس الفترة ظهر مصطلح جديد لنظام اقتصادي مرتبط بالدين الإسلامي أُطلق عليه الاقتصاد الإسلامي، والجديد هو المسمى، وأما المنطلقات والمفاهيم والأسس التي يقوم عليها فهي موجودة مع ظهور الإسلام نفسه، كونه الإطار الجامع والمرجع لكل أدبيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته.

وعرفت الموسوعةُ العلميةُ والعملية للبنوك الإسلامية الاقتصادَ الإسلامي بأنه: «علمُ وسائلِ استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقًا لمنهجٍ شرعيٍ محدد»[2].

وأقربُ تعريف له فيما يتعلق بموضوعنا هو تعريف علي جمعة بأنه: «السلوك

(1) مصطلح طريق ثالث استخدمه الاقتصادي التشيكوسلوفاكي العالمي أوتاشيك في منتصف القرن العشرين في كتابه: (نحو طريق ثالث في الاقتصاد)، وقام فيه بنقد النظريتين الرأسمالية والشيوعية معًا، بسبب عدم قدرتهما على حل مشاكل الاقتصاد، وتوصل إلى أنَّ التعارض بينهما كما يزعم أصحاب النظريتين ليس تعارض حقيقي، بل أن الرأسمالية والشيوعية معًا تسعيان إلى احتكار منظم للدولة، واقتسام نفوذ في العالم. انظر: أوتاشيك، نحو طريق ثالث في الاقتصاد، ترجمة: د.خليل أحمد خليل، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص:6.

(2) الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- القاهرة، 1982م، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ص82.

الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية»[3].

ويهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق مقصد النشاط الاقتصادي في الإسلام وهو إعمار الأرض وفق مُراد الله عز وجل، وتحقيق الكفاية لأفراد المجتمع المسلم، وتمكين الدولة من القيام بواجبها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم، والتمكين الحضاري في العالم.

ومن المفاهيم والنماذج الاقتصادية الحديثة نموذج الاقتصاد الأخضر، وهو بشكل عام اقتصاد يركز على التعامل الأمثل مع الموارد الاقتصادية، ويشهد ترابطًا بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وتحولًا في عمليات الإنتاج وأنماط الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتنويعه، بما يحقق الحد من الفقر والعدالة في التوزيع، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة[4].

وقد ظهرت أفكار هذا النموذج كاستجابة إيجابية لإيقاف تداعيات استنزاف الموارد الطبيعية، وكحماية بيئية للمشاكل التي طرأت على البيئة والموارد والأرض. وقدم النموذج عددًا من الآليات العملية لحماية البيئة من خلال دعم المشاريع والأنشطة الاقتصادية التي تساهم في حماية البيئة وتحقق التنمية المستدامة للموارد والمجتمعات، ومن آليات الاقتصاد الأخضر ما يسمى التمويل الأخضر باستخدام وسائل التمويل المصرفية والمالية في تمويل المشروعات الخضراء وحماية البيئة والاهتمام بالطاقة المتجددة، وذلك بواسطة المصارف والبنوك التي تقوم بتمويل برامج الصيرفة الخضراء.

أهداف البحث:

1. المساهمة في بناء المداميك الفكرية للتصور الاقتصادي الإسلامي فيما يتعلق بالاقتصاد الأخضر.
2. صياغة قاعدة معرفية وفكرية من مفردات الاقتصاد الإسلامي يمكن من

(3) الجمعة، علي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، ص72.

(4) انظر: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكو) - الأمم المتحدة - نيويورك، 2011، ص ي.

خلالها تحفيز وتطوير أو ترشيد مسارات التوجه نحو الاقتصاد الأخضر والصيرفة الخضراء والتنمية المستدامة لدى المسلمين دولًا وشعوبًا وأفرادًا.

والإشكالات البحثية التي يجيب عنها البحث مرتبطة بالتوجه العالمي في اعتماد مفاهيم ومفردات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر في الاقتصاديات المعاصرة، وبالرجوع إلى الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب تظهر لنا مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1. هل يوجد في أدبيات الاقتصاد الإسلامي مكان لمفاهيم الاقتصاد الأخضر، وما مدى إمكانية صياغتها على شكل قواعد ومبادئ خاصة به؟
2. وما الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات في تصوره للاقتصاد الأخضر وما يتعلق بمفاهيم التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد؟

منهجية البحث:

في الإجابة على مشكلات البحث والوصول إلى النتائج اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالبيئة والتعامل معها من نصوص الكتاب والسنة والتراث الإسلامي، ثم استخدام المنهج الاستنباطي عند صياغة الأسس والخصائص للتصور الإسلامي المتعلق بالاقتصاد الأخضر.

الدراسات السابقة:

كون الاقتصاد الأخضر نموذجًا جديدًا، لذا فإن الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي بصورة مستقلة قليلة، مع وجود دراسات متعددة ناقشت جوانب من هذا الموضوع ضمن مفرداتها، وقد اطلع الباحث على عدد من الدراسات كان من أهمها ما يلي:

- دراسة أحمد هرش (2019) بعنوان السياسة الاقتصادية الإسلامية في الحفاظ على الموارد، وقد هدفت الدراسة إلى تأصيل اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالموارد

والحفاظ عليها وبيان دور التشريعات في حث المسلمين على حماية موارد الأمة ومنع الإضرار بها، وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات الإسلامية حثت على حماية الموارد والعناية بالبيئة والقصد في الاستهلاك والحث على التنمية.

- دراسة إلهام نايلي (2012) بعنوان المحافظة على البيئة من منظور اقتصادي إسلامي، وقد هدفت الدراسة لبيان الأسس الاقتصادية الإسلامية لموضوع البيئة واستعرضت الدراسة الأصول الشرعية للمحافظة على البيئة والمنهج الإسلامي للمحافظة على البيئة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي في دراستها، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن التخصيص الأمثل للموارد في الإسلام يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للبيئة إذ يمنع الإسلام الإسراف، والتبذير والإفساد والانحراف.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، (2001)، للدكتور يوسف القرضاوي، وقد تحدث عن التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، والركائز الإسلامية لرعاية البيئة، ثم ذكر وسائل إسلامية معاصرة لرعاية البيئة، وخلص إلى أن الإسلام من خلال توجيهاته وتشريعاته يقدم للإنسانية الحل الأمثل لمشكلات البيئة.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسات وغيرها في مجال بحثه إلا أنه يلاحظ أن هذه الدراسات لم تركز بصورة مستقلة على بيان مفردات مصطلح الاقتصاد الأخضر الحديث وربطه بالأسس والخصائص للاقتصاد الإسلامي وهذا ما عمل عليه الباحث في بحثه.

وبالنسبة لهيكلة البحث فقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين، مبحث يتحدث حول أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في مفهومه للتعامل مع البيئة والموارد، والمبحث الثاني يوضح أهم الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية في هذا الجانب.

المبحث الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع البيئة ومواردها

للاقتصاد الإسلامي أسس يقوم عليها مرتبطة بالبيئة وحمايتها، وقد تشترك معه في هذه الأسس مفاهيم اقتصاديات أخرى، ولكنه يمتاز مع هذه الأسس بخصائص تميزه عن غيره؛ كونها لا توجد في غيره من الاقتصاديات، ولذا قد تكون الخصائص هي أيضا من أسس الاقتصاد الإسلامي، ولكن الفارق بينها وبين بقية الأسس أنها خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

وسنبدأ هنا ببيان أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في توجهه نحو استدامة الموارد، وحماية البيئة من الاستنزاف أو الفساد، وتدوير أو إعادة الاستهلاك للمنتجات والموارد، ثم نأتي ببيان أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الاقتصاديات الوضعية.

المطلب الأول: تعظيم قيمة البيئة والموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل للموارد.

يرشد الاقتصاد الإسلامي إلى تعظيم قيمة الموارد من خلال تعزيز العلاقة بين الإنسان والموارد القائمة على عدد من الروابط، يأتي في مقدمتها الاجتماع على رابطة العبودية لله، فالكل من الإنسان والموارد هي مخلوقات من خلق الله تقوم بما أمرها الله، فالله تعالى ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[5]، كما أن السموات والأرض وما فيهما مسخراتٌ للإنسان وفق أمر الله الكوني للتسخير، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[6]، والمطلوب من الإنسان أن يستجيب لأمر الله الشرعي في الاستفادة من هذا التسخير وفق أمر الله له بإعمار الأرض بالخير والحق، ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

(5) سورة الإسراء: 44

(6) سورة لقمان: 20

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[7].

فالعمل في استغلال موارد الأرض تكليف إلهي ناتج عن استخلاف الله عز وجل لعباده في الأرض، حيث يقوم به الفرد كنوع من أنواع العبادة، وهنا يصبح العمل والاستفادة مما وضعه الله في الأرض فرض على كل مسلم قادر على العمل والإنتاج، وذلك لسد حاجاته الذاتية وحاجة من يعولهم[8].

ويعمل الإنسان وفق مراد الله عز وجل الذي مَكَّنه من الانتفاع من هذه الموارد، وطوعها لهذا التسخير، فالإنسان ليس مالكا على الحقيقة لهذه الموارد، وإنما هو مُمَكَّن من الله تعالى، يعمل وينتفع بهذه الموارد فيما ينفعه من المباح، ثم بما ينفع الناس كلهم، ويحقق إعمار الأرض له ولغيره، ثم للأجيال القادمة، قال تعالى: (آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[9].

والعلاقة بين الإنسان المسلم وما في السماوات والأرض هي علاقة محبة لما بينهما من اشتراك في رابط العبودية لله؛ فعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبل أحد قال: [هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ][10]. ولذا تنسحب هذه العلاقة بين السماوات والأرض والبشر إلى عدم الحزن على فقد من لم يلتزم بأساس هذه العبودية لله تعالى فقال تعالى عن فرعون وقومه بعد إهلاكهم:(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ)[11]. «أي لم يحزن عليهم ولم يأس على فراقهم؛ بل كُلٌّ استبشر بهلاكهم وتَلَفِهم حتى السماءُ والأرضُ؛ لأنهم ما خلفوا من آثارهم إلا ما يسود وجوههم، ويوجب عليهم اللعنة والمقت من العالمين» [12].

وتقوى رابطة محبة الإنسان للموارد باستشعار نعمة الانتفاع منها، وقد نبه الله تعالى لهذه النعمة الانتفاع فقال: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

(7) سورة هود: 61

(8) الكبيسي، مقتدر، الكسب مقاصده وأثره في تنمية المجتمع، مجلة بيت المشورة، الدوحة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد 3، ذي الحجة 1436 هـ - أكتوبر 2015م، ص 110.

(9) سورة الحديد: 7

(10) صحيح البخاري ج3/ ص1232، رقم: 3187، صحيح مسلم ج2/ ص993، رقم: 1364.

(11) سورة الدخان: 29

(12) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1421هـ– 2000م، تحقيق: محمد ابن عثيمين، ص 773.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[13].

وقال تعالى: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ[12] لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[13] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)[14].

وفي السُنَّة النبوية كثير من النصوص الدالة على اهتمام الإسلام بالموارد حفظًا ورعاية، فقد دعا صلى الله عليه وسلم إلى تنمية الموارد واستثمارها، ومن ذلك تشجيعه للزراعة والغرس فيها، فقال: [لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ولا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ منه إِنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلا كانت له صَدَقَةٌ][15].

ومن تشجيع تنمية الأرض واستثمارها الاستثمار الأفضل إحياء الموات، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى إعمار الأرض البُور، وجعله من أسباب الملكية واستحقاق العوائد فقال: [من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ]، وجعل إحياء الموات بالزراعة والغرس فعلَ خيرٍ يستوجب الأجر، وخاصة إذا أكل منه أي مخلوقٍ طالب رزق، فقال صلى الله عليه وسلم [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ][16]، والعافية «هي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر»[17].

والإحياء والإقطاع كلاهما سبب من أسباب تملك الأرض غير المملوكة، وإن كان الإقطاع بإذن من الإمام يمنح الأرض من بيت المال أو من الأرض الموات لمن يرى أنه سيقوم بإحيائها وإصلاحها والاستفادة منها، وأما إحياء الأرض الموات عند الإطلاق فإنَّه ينصرف إلى المبادرة الذاتية التي يقوم بها شخصٌ بإذن الإمام العام

(13) سورة النحل: 14

(14) سورة الزخرف: 12 – 14

(15) صحيح مسلم ج3/ ص1188، رقم: 1552.

(16) أخرجه الإمام أحمد (3 / 313) رقم 14401، وقال الألباني: صحيح في السلسلة الصحيحة (2 / 111) رقم: 568.

(17) انظر: القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية،، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م، تحقيق: جمال عيتاني. ج4/ ص356.

بإصلاح الأرض غير المملوكة وتملكها والاستفادة منها[18]، وإذا لم يقم الحائز لها بإحيائها فإنها تنزع من يده، وتُعطى لمن يستغلها في خدمة المجتمع[19].

ومن حِكمِ مشروعية الإحياء للموات والإقطاع أنَّ الله سخر الأرض للإنسان لينتفع بها، والناس بحاجة لتعمير الأرض، والتوسع في البناء، والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغِراس، ليتحقق النفع العام، وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه والسعة على الناس، كما يكون الإحياء تسبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس، وتأمين المعاش لهم، ويحرك بغريزة الملكية إعمار الأرض، والتنمية الاقتصادية[20].

وعن دور الإحياء والإقطاع في الاقتصاد فإنهما يؤديان إلى رفع إنتاجية الموارد الطبيعية وزيادة منافعها؛ لأنَّ بقاء الأرض بدون تملك أو استغلال يجعل إنتاجيتها منخفضة بسبب عدم استغلالها، أو استغلالها بصور بدائية كالصيد والرعي والاحتطاب والاستقاء.

ومن استثمار الموارد، وتحقيق التنمية المستدامة للأراضي التشجيع على إعمار الأرض بالزراعة من غير صاحبها عن طريق المشاركة إذا كان صاحبها غير قادر أو لا يرغب هو في زراعتها وغرسها فيُمَكَّن غيره من زراعتها في ثلاث صور مشروعة: المزارعة والمساقاة وكراء الأرض.

فالمزارعة هي اشتراك مالك الأرض مع من يزرعها في الناتج، أو إعطاء الأرض لمن يزرعها على أنْ يكون له نصيب مما يخرج منها[21].

والمساقاة هي أنْ يدفع شخصٌ لآخر شجرَه المثمر، على أنْ يَعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته فما خرج منه فللعامل جزءٌ معلوم من الثمر، والباقي لمالك الشجر[22].

والصورة الثالثة وهي كراء الأرض الزراعية بأجر مقطوع من نقود أو عروض

(18) الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1410هـ- 1990م، ص 87.
(19) انظر: البدوي، إسماعيل، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، ص 108. والعوضي، رفعت، نظرية التوزيع، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1394هـ- 1974م، ص177.
(20) انظر: إحياء الأرض الموات، محمد الزحيلي، ص 17. و كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط2، 1410هـ- 1990م، ص151.
(21) انظر: البدوي، التوزيع والنقود، ص 98.
(22) انظر: المرجع نفسه، ص 29.

سوى المطعوم. وجازت كل هذه الصور «رعاية لمصلحة الناس؛ ولأنَّه اقتضت حكمة الشرع جواز تحقيق المنفعة من الأرض، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد»[23].

وأما الأرض البيضاء (التي ليست للزراعة) فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارتها للاستثمار العقاري أو التجاري أو الصناعي؛ لأنَّها من جنس الأموال العقارية التي يصح استغلال منافعها بالطرق المشروعة[24].

وفي هذه الصور إشارة واضحة إلى أهمية إعمار الأرض بالزراعة والغرس، وفتح صور مشروعة لذلك، وفيها أيضًا التوجيه نحو التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؛ كما أن فيها تعميقًا لروح التعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، فقد تتوفر الخبرة والمهارة الزراعية لدى شخص معين دون توفر الأرض، وقد تتوفر الأرض والأشجار المثمرة دون توفر شخص معين له القدرة على زراعة الأرض أو سقي الثمار[25]، فتأتي المزارعة والمساقاة والإجارة فتجمع بين عنصري الأرض أو الثمر بالعامل الماهر أو المتخصص، ويكون الخير لكليهما.

وهذه صورة أخرى للانتفاع من الأرض كمورد، وتشغيلها التشغيل الأمثل دون تركها أرضًا ميتة أو لا فائدة منها من عائد أو أي منفعة.

المطلب الثاني: تقرير مفاهيم استدامة الموارد وحماية البيئة.

من أهم أسس الاقتصاد الأخضر الاهتمام باستدامة الموارد الطبيعية والمحافظة على استمرارية الحياة من خلال القيام بالعمليات التي تقوم بتأمين حاجيات الجيل الحالي والأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالحفاظ على البيئة وتأمين احتياجات الأجيال المتعاقبة منها؛ وذلك من خلال

---

(23) انظر: النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 63، مارس 1983، ط الأولى، ص50. والتوزيع للبدوي، ص52.

(24) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص11-12، وآل عرون، إبراهيم، نظرية التوزيع، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1)، 1424هـ- 2003م، مجلد 16، ص 567.

(25) انظر: مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص98.

عدد من التوجيهات، وبناء القواعد العامة عليها، ويمكن تلخيصها بتوجيهات وقائية ثم علاجية، فالوقائية من خلال منع إفسادها وإهلاكها بدون وجه حق ومنفعة صحيحة، ثم معالجة ما يترتب على الاستخدام الأولي لها من الاستفادة من مخلفات الاستخدام الأولي، وكذلك منع هذه المخلفات من إفساد الموارد الطبيعية.

وسنوضح هاتين الوسيلتين فيما سيأتي:

أولاً: منع وتحريم إفساد موارد الأرض بأي صورة من صور الإفساد.

من أبرز ما نحمي به البيئة المنع من إفسادها وإهلاكها، وقد حرم الله تعالى الفساد والإفساد في الأرض بكل معانيه، فقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[26]. فقد نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه، قليلاً كان أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم. ومن الفساد في الأرض: الكفر بالله، والوقوع في معاصيه[27].

ومن أعظم الفساد إفساد معايش الناس وأسباب حياتهم وبقاءهم، فكان نداء شعيب بعد الدعوة إلى التوحيد والإيمان الدعوة إلى ترك منكر الفساد الاقتصادي في الأرض: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[28].

وقد ضرب الله مثلاً الذين يفسدون على الناس مواردهم الاقتصادية، فقال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[29]. فالمجرم «ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار والنسل، وإهلاك النسل وهو: نتاج الحيوانات الذين لا

(26) سورة الأعراف: 56
(27) الشوكاني، محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق -بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، ج2/ ص213.
(28) سورة الأعراف: 85
(29) سورة البقرة: 205

قوَام للناس إلا بها[30]»، فالفساد الاقتصادي الظاهر على شكل إهلاك للحرث والنسل له آثار خطيرة على التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة المعنية، لأن في هلاك الزرع (الذي يمثل الثروة الزراعية) وهلاك النسل والحيوان (الذي يمثل الثروة الحيوانية) إضراراً بالاقتصاد القومي للبلاد، والذي يمثل البنية الأساسية لأي مجتمع[31].

ومن الآليات الشرعية العملية في منع إفساد البيئة النهي عن إفساد موارد الناس وأماكن تجمعهم وجلوسهم بالأوساخ والقاذورات والنفايات، فقال صلى الله عليه وسلم: [اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّل][32]، والموارد موارد الماء وجريانه، ومنه النهي عن إفساد الماء من الانتفاع به بالبول في الماء الراكد، أو البول في مكان الاستحمام قَالَ صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ][33]، وقال صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ][34]؛وذلك حتى لا يمنع من الاستفادة منه بعد تلويثه.

ومنه النهي عن إدخال اليد في الآنية لمن قام من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ][35].

ومنه نَهَى رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم [أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ][36]، قال ابن حجر:«لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأنَّ النفس يصعد ببخار المعدة

---

(30) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1401، ج1/ ص247.

(31) غياط، شريف، و دغمان راضية، الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 5، أكتوبر 2016م، ص 147.

(32) أخرجه أبو داود،1/ 7، رقم 26، والحاكم، 1/ 273، رقم 594، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(33) أخرجه البخاري، 1/ 94، رقم 236، ومسلم، 1/ 235، رقم 282، وابن خزيمة، 1/ 50، رقم 94.

(34) أخرجه أحمد، 5/ 56، رقم 20582، وأبو داود، 1/ 7، رقم 27. والنسائي، 1/ 34، رقم 36. وابن ماجة، 1/ 111، رقم 304، والحاكم، 1/ 273، رقم 595 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، رقم: 7597 في صحيح الجامع.

(35) أخرجه البخاري، 1/ 72، رقم 160، ومسلم، 1/ 233، رقم 278.

(36) أخرجه أبو داود، 3728. والترمذي، 1 / 345. وابن ماجة، 3429. وأحمد، 1/ 220 و309 و357، وقال الشيخ الألباني: (صحيح انظر: حديث رقم: 6820 في صحيح الجامع. الجامع الصغير وزيادته - (1 / 1278).

والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»[37].

ومنه الأمر بتغطية الآنية والطعام عند المبيت، فعن رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: [غطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وأطفؤا اَلسِّرَاجَ؛ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يَفْتَحُ بَابًا، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لم يَجِدْ أحدكم إلا أَنْ يَعْرُضَ على إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهَّ فَلْيَفْعَلْ][38].

وقال رَسُولَ اللهَّ صلى الله عَليه وسلم: [غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإن في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ ليس عليه غِطَاءٌ أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ إلا نَزَلَ فيه من ذلك الْوَبَاءِ][39].

قال النووي: «وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به»[40]

ومن منع الإفساد النهي عن إتلاف الموارد سواء المياه أو الزراعية أو الحيوانية، أما إفساد المياه فبما ذكرنا من النهي عن تنجيسه، وكذلك إتلاف الماء بالإسراف في استخدامه كما جاء في حديث [أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْد بن أبي وقاص وهو يَتَوَضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ». قال: أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ. قال: «نعم وان كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ»][41].

ومن منع إفساد الموارد لغير حاجة النهي عن قطع الأشجار غير الضارة أو المؤذية أو قتل الحيوان لغير حاجة معتبرة شرعًا وعقلًا قال رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه

(37) ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، تعليق: عبد العزيز بن باز وعلي الشبل، ج 10/ ص 92.

(38) أخرجه مسلم، 3/ 1594، رقم 2012، وابن ماجة، 2/ 1129، رقم 3410.

(39) أخرجه أحمد، 3/ 355، رقم14871، ومسلم، 3/ 1596، رقم2014، والبيهقي في شعب الإيمان، 5/ 127، رقم6059.

(40) النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392، ج13/ ص183.

(41) مسند أحمد، ج2/ ص221، رقم7065. وابن ماجة، ج1/ ص147، رقم425. وقال القاري: سنده حسن. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج2/ ص122.

وسلم: [مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً][42]، أي فلا يرجع صاحبه بخير من ذلك، وحتى ذبح الشاة من أجل الجلد فقط اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم إفسادًا بغير حق.

وجاء الوعيد الشديد لمن قطع شجر السدرة فقال صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ]، قال أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِى مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِى فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ»[43]، وفي توجيه أبي دواد لمعنى الحديث دليل واضح على عظمة جُرم إتلاف الموارد بدون فائدة أو مصلحة، وأما إذا كان لمصلحة واضحة فإنه يدخل ضمن المباح.

ومنه أيضًا النهي عن قتل الحيوان لغير فائدة قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَصْبُورَةِ[44]. وهي الحيوان المحبوس الذي يرمى حتى يموت.

وقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [مَنْ قتل عصْفورا عبثا عجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول يا رب: إنَّ فلانا قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة][45]، وعج أي اشتكى وصرخ بصوت عالي.

ومن وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الجامعة للغزاة في سبيل الله، وفيها توجيه بعدم إتلاف الموارد: «لا تَقْتُلَنَّ امرأةَ، ولا صبِيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بعيرًا إلاّ لِمَأْكَلَةٍ، ولا تُغرِّقَنَّ نَخْلًا ولا تُحرِقَنَّه، ولا تَغْلُّوا، ولا تَجْبُنُوا»[46].

---

(42) أخرجه أحمد، 5/ 276، رقم 22422.
(43) أخرجه البيهقي، 6/ 139، رقم 11538، وأبو داود، 4/ 361، رقم 5239، وعبارة أبي دواد في نفس مكان الحديث.
(44) أخرجه أحمد، 2/ 197، رقم 6861، وفي سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص86 ح17907.
(45) أخرجه أحمد، 4/ 389 رقم 19488، والنسائي، 7/ 239، رقم 4446، وابن حبان، 13/ 214 رقم 5894.
(46) موطأ مالك، 2/ 447، رقم 965. سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص89، رقم 17927.

وفي رواية أنه قال: «ولا تقطعوا شجرة إلا لنَفعٍ، ولا تعقرن بهيمة إلا لنَفعٍ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه»[47].

ثانياً: الحفاظ على نظافة البيئة، ومعالجة النفايات

يبدأ التعامل مع النفايات بالتقليل منها قدر الإمكان بحرمة الإسراف والتبذير في استخدام الموارد، ثم الأمر بالنظافة، والذي يشتمل على النظافة الجسدية ونظافة الثياب ونظافة البيئة من المساكن والطرقات، وقد ذكرنا سابقًا النهي عن تلويث أماكن اجتماعات الناس وراحتهم ومواردهم، وبالمقابل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنظافة المساكن وما حواليها فقال صلى الله عليه وسلم: [طهروا أفنيتكم فإنَّ اليهود لا تطهر أفنيتها][48].

وقريب منه حديث: [إن الله طَيِّبٌ يحب الطَّيِّبَ. نَظِيفٌ يحب النظافة. كريم يحب الكرم. جَوَادٌ يحب الجُود. فنظفوا أَفْنِيَتَكُمْ، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ][49].

ومن أقوى الأساليب في الحث على نظافة الطرق وممرات ومعابر الناس أحاديث الداعية لإماطة الأذى من الطريق، ومنها: قول رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ من الْإِيمَانِ][50].

وأخرج البخاري في كتاب الأدب المفرد مجموعة من الأحاديث في هذا الباب فعن أبى برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قلتُ يَا رسولَ الله دُلَني عَلى عمَلٍ يُدْخِلني الجنَّة، قَال: [أَمِطِ الأَذَى عَنِ طَّرِيقِ الناس]، وقال رسَول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [مَرَّ رجلٌ بشوكٍ في الطَرِيقِ فقَالَ لأُميطَنَّ هَذا الشَوكَ لا يَضُرَّ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَغُفرَ لَه]، وقال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا أنَّ الْأَذَى يُماطُ عن الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ

(47) سنن البيهقي الكبرى، ج9/ ص90، رقم 17929.
(48) أخرجه الطبراني في الأوسط، 4/ 231، رقم 4057، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» 1 / 418.
(49) أخرجه الترمذي، 5/ 111، رقم 2799، وقال: غريب، وأبو يعلى 2/ 121، رقم 790.
(50) أخرجه أحمد، 2/ 414، رقم 9350، ومسلم، 1/ 63، رقم 35، وأبو داود، 4/ 219، رقم 4676، والنسائي، 8/ 110، رقم 5005، وابن ماجه، 1/ 22، رقم 57.

فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ](51).

ومن اللفتات القوية في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف مكونات الأرض المادية من تراب وماء بالطهر والطهارة، فجعل الأرض طهورًا، وهي البر واليابس منها فقال: [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا](52)، ومعنى طهور الشيء أنه في ذاته طاهر، ولكن له ميزة إضافية وهي قدرته على تطهير غيره، فالأرض ببرها اليابس طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها من النجاسات.

وبقية الأرض من البحار والمحيطات هي أيضًا طهور لغيرها من النجاسات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماءها: [هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ](53).

وكذلك الماء الذي يتحرك ويتصاعد كبخار من البحار والمحيطات والأنهر الطاهرة في نفسها الطهورة لغيرها ثم ينزل على الأرض الطاهرة الطهورة هو أيضًا طهور، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)(54).

فإذا كانت الأرض ببرها اليابس وبحرها الجاري وماءها النازل من السماء طاهرة في ذاتها مطهرة لغيرها؛ فمن أعظم الإفساد في الأرض أن يغير الإنسان خلق الله فيها بإزالة هذه الميزة منها بتلويثها بالنفايات بحيث لا تبقى طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها، وكذلك من مخالفة مقصود الله في خلق الأرض وصيانتها إفسادها باستهلاكها بغير وجه حق أو الإسراف في استخدام مواردها.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن الشامل في الإنتاج والاستهلاك.

تحقيق التوزان الشامل في الحياة هو صورة من صور إقامة ميزان الله في الأرض بقوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(51) أخرجها البخاري في الأدب المفرد، وصححها الألباني، محمد، صحيح الأدب المفرد. دار الصدّيق. الطبعة الأولى. 1421هـ، (103).
(52) أخرجه البخاري، 1/ 128، رقم 328، ومسلم 1/ 370، رقم 521، والنسائي 1/ 209، رقم 432.
(53) أخرجه مالك في الموطأ، ج1/ ص22، وأحمد في مسنده ج2/ ص361، 8720. وسنن أبي داود ج1/ ص21، 83. وسنن الترمذي ج1/ ص100، 69. وسنن النسائي ج1/ ص176، 332، وسنن ابن ماجه ج1/ ص136، 387).
(54) سورة الفرقان: 48

النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[55] ؛ وتحقيق التوزان في استخدام الموارد يقوم على مبدئي العدل والوسطية الَّذَيْنَ تقوم عليهما الشريعة الإسلامية.

فأمَّا العدل فهو ميزان الله الذي وضعه في الأرض كما قال تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)[56].

والوسطية وفق إطار التوازن بين إشباع الحاجات الفطرية للبشر والقيام بحق الله عز وجل في هذه الموارد وفي الحياة بشكل عام بين الله عز وجل قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[57].

وهناك من الصور العملية التي تثبت توجه الاقتصاد الإسلامي نحو التوازن في استخدام الموارد، منها:

الصورة الأولى: التوازن والتوسط في التعامل مع الموارد

فمن أهم خصائص الإسلام عن بقية الأديان كونه دين الوسطية، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[58]، ويدلنا الله عز وجل على هذا المعنى في حياتنا الاقتصادية كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[59]، وهذه الوسطية هي سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعة، ويتجه إليها في التربية والتشريع، ويقيم بناءه عليها.

والاقتصاد موضوع ابتداءً بمعنى الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة المادية، وقد دعا ربنا عز وجل إلى الاستفادة من الموارد مع القيام بالواجب فيها، وترك المحرم في التعامل معها كالإسراف أو التبذير في استخدامها، فقال تعالى: (وَكُلُوا

(55) سورة الحديد: 25
(56) سورة الرحمن: 7 – 9
(57) سورة القصص: 77
(58) سورة البقرة: 143
(59) سورة الفرقان: 67

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(60)، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(61).

وقوله: «وَلا تُسْرِفُوا يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلًا يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه»(62).

ومن الإرشاد إلى الوسطية الاقتصادية قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)(63). وقال تعالى:(وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً)(64)، ومدح تعالى أصحاب التوزان والتوسط في إنفاقهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)(65).

وفي السنة ما جاء من أحاديث تدل على أهمية مفهوم الاعتدال والتوسط في التعامل مع الثروة بمعناها الواسع سواء العامة أو الخاصة، والمادية أو الطبيعية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: [كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ ولا مَخِيلَةٍ]، وقال ابن عَبَّاسٍ: كُلْ ما شِئْتَ وَالْبَسْ واشرب ما شِئْتَ ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ(66). وفي هذا الحديث دعوة إلى الاقتصاد في التعامل مع الثروة المادية الخاصة، وأما الثروة العامة فقد جاء [أَنَّ النبي صلى الله عليه

(60) سورة الأعراف: 31
(61) سورة الأنعام: 141
(62) تفسير السعدي، 276.
(63) سورة الإسراء: 26 – 27
(64) سورة الإسراء: 29
(65) سورة الفرقان: 67
(66) صحيح البخاري في ترجمة كتاب اللباس، ج5 / ص2181. والنسائي 5/ 79، رقم 2559. وابن ماجه 2/ 1192، رقم 3605. وصححه الحاكم 4/ 150، رقم 7188.

وسلم مَرَّ بِسَعْد بن أبي وقاص وهو يَتَوَضَّأُ فقال: ما هذا السَّرَفُ يا سَعْدُ. قال: أفي الْوُضُوءِ سَرَفٌ. قال: نعم وان كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ](67)، وفي هذا الحديث دعوة إلى الاعتدال والتوسط في التعامل مع كل الثروات، ولو كانت ثروة مشاعة (عامة) كمياه الأنهار والبحار.

ولكن وبحسب ميزان الوسطية فليس المسلم ممنوع من الإسراف فقط، بل أيضًا ممنوع من النقيض في التعامل مع الموارد، وهو التقتير والشح والبخل.

فيكون الانفاق الاستهلاكي واجبًا إذا كان لحماية النفس من الهلاك (الإنفاق على الضروريات)، ويكون بعدها مندوبًا (الإنفاق على الحاجيات)، ويكون مباحًا إذا زاد عن هذا الحد (الإنفاق على التحسينات)، فإذا زاد عن الحد عما سبق انتقل الانفاق الاستهلاكي واقترب من الإسراف صار مكروها، فإن تجاوز الحد السابق صار من الإسراف والترف المحرم. والاستهلاك الذي يكون أدنى من حد الإنفاق على الضروريات يكون في حكم التقتير المحرم(68).

فالمسلم–مع اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة–ليس حراً في إنفاق أمواله كما يشاء كما في النظام الرأسمالي، فهو مقيد بالتوسط بين الأمرين الإسراف والتقتير؛ فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبسٌ للمال عن انتفاع صاحبه به، وانتفاع الجماعة من حوله به، فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية، والإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب(69).

فتتضح لنا معالم هذه الوسطية في مجال إشباع الحاجات من خلال «أنَّ الحاجاتِ الإنسانية حَدُّهَا الأعْلَى حَظْرُ الإسراف والتبذير والترف، فكلها أمور منهي عنها تدخل الفساد على السلوك الإنساني، وتؤدي إلى إضاعة المال التي هي خير ونعمة

(67) مسند أحمد، ج2/ ص221، رقم7065. وابن ماجة ج1/ ص147، رقم425. وضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد. وكذلك الألباني في الإرواء ج1/ ص171، رقم140. وقال صاحب مرقاة المفاتيح: سنده حسن. انظر: ج2/ ص122.

(68) قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها تفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 10، أبريل 2019م، ص 123.

(69) قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة- بيروت، دار الشروق، الطبعة الشرعية الحادية عشر، 1405هـ- 1985م، ج 5 / ص2578.

وعصب الحياة»[70]، وهناك حَدٌّ أدنى أيضًا منهي عنه هو التقتير وهو: التقصير عما لا بد منه[71]، وتفسيره بلغة الاقتصاد ضعف الإنفاق على الضروريات والحاجيات عند وجود المقدرة على الإنفاق، وأمَّا عند عدم القدرة فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين سُئل عن نفقته، فقال: الحسنة بين سيئتين. «ويعني أن الاقتصاد هو الحسنة بين سيئة البخل والإقتار وسيئة الإسراف والتبذير»[72].

وهذه الوسطية في الإنفاق تجعل حياة الإنسان بعيدة عن التغيرات العاصفة في حياته، وتعطيه التوازن النفسي والاجتماعي، وليس لواحدٍ من الحدين المنهي عنهما الإسراف والتقتير وجه للمدح، بل هما مظنة اللوم والحسرة، «فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير، وبين البخل والاقتصاد. فالجود غير التبذير، والاقتصاد غير البخل. فالمنع في محل الإعطاء مذموم وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) والإعطاء في محل المنع مذموم أيضا، وقد نهى الله عنه بقوله: (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[73].

الصورة الثانية: مراعاة الترتيب والأولويات عند استخدام الموارد بحسب الاحتياج

وهذا مما يحقق التوازن الاقتصادي ويمنع استنفاد الموارد الاقتصادية عند التزاحم ولهذا الضابط أكثر من وجه، فمنه مراعاة ترتيب أصحاب الاحتياج كما فعل عمر عندما حمى الرَبَذة لإبل الصدقة، وبيَّن من يجوز له إدخال أَنْعَامِه فيها، بمعيار ترتيبهم على حسب حاجتهم. فقال لهُني[74] حين استعمله على حمى الربذة: «يا هُنَيُّ

---

(70) البعلي، عبد الحميد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدمام، دار الراوي، الطبعة الأولى، 1421-2000م، ص 50.

(71) الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، ج6/ ص102.

(72) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، المُسمى تفسير القرطبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ج15/ ص475.

(73) سورة الإسراء: 29

(74) هُني: بالتصغير مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله عمر على حِمى الربذة. (انظر: الإصابة، ج6/ ص577).

اضْمُمْ جَنَاحَكَ عن الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإن دَعْوَةَ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ بن عَوْفٍ وَنَعَمَ بن عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فيقول يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أنا لَا أَبَا لك، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وأيم اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عليها في الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عليها في الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَوْلَا الْمَالُ الذي أَحْمِلُ عليه في سَبِيلِ اللَّهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بِلَادِهِمْ شِبْرًا»[75].

ومراعاة ترتيب الاحتياجات يكون في البداية على مستوى الفرد، فعلى الفقير أنْ يرتب حاجاته حسب أولوياتها (درجة إلحاحها)، وأنْ يوزع موارده على هذه الحاجات المرتبة، فقد يلبي حاجة ويهمل أخرى، أو يُعَجِّل حاجة ويُهْمِل أخرى، ويتصرف في الموارد، فيُعطي وجها ويمنع آخر، أو يزيد المبلغ لهذا الوجه وينقص لآخر[76]، ومراعاة الترتيب بين الحاجات الضرورية نستخرجها من قوله تعالى: (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (18) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)[77] «فالجوع والعري، يتقابلان مع الظمأ والضحوة، وهي في مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء، والشراب والظلال»[78]، فهي أول ما يجب على الإنسان إشباعه من حاجاته، ويتأكد ذلك في حقه إذا كان هناك من يعولهم، فيُقدَّمُ الإنفاق على هذه الحاجات الأساسية على كلِّ نفقات أخرى دونها.

الصورة الثالثة: تعدد صور الاستفادة من الموارد

وهذا يؤدي إلى الاستفادة العالية من الموارد من خلال تنويع صور الاستفادة منها، وإعادة استخدامها بعد التلف أو الاستخدام الأَوَلي (تعظيم المنافع للسلع والمنتجات).

فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثالًا عمليًا لإعادة استخدام النفاية

---

(75) صحيح البخاري، ج2/ ص822، رقم2209. والأموال لأبي عبيد، ص376–377، رقم741.
(76) انظر: المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1420هـ – 1999، ص 15.
(77) سورة طه: 118 – 119
(78) في ظلال القرآن، ج 4 / ص 2354.

فقال: [إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قال: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ](79)، وقال النووي: «وأما البركة المذكورة فأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد هنا -والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى،... وفي معنى نسلت القصعة: ومعناه نمسحها، ونتتبع ما بقى فيها من الطعام»(80)؛ ففي الحديث دلالة واضحة على تعظيم منافع السلع والمنتجات، والاستفادة منها الاستفادة الكاملة، وفيه أيضا إشارة إلى الوصول بحيث لا تكون هناك نفاية ابتداء في جزء مهم من الموارد وهي الطعام.

وهناك لمحة جميلة في هذا التوجيه النبوي، هي استخدام أسلوب التحفيز، فالعمل بهذا السلوك يؤدي إلى السعة والزيادة في الرزق، ويكون به الخير، ومن الخير الصحة والعافية، والحفاظ على البيئة والموارد.

ومن الإشارة إلى أهمية الاستفادة من تعدد المنافع للمورد الواحد، ما جاء في تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن والمسلم بشجرة النخل، في تعدد منافعها، واستخدامات أجزاءها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ](81). وقال صلى الله عليه وسلم: [مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، ما أَخَذْتَ منها من شَيْءٍ نَفَعَكَ](82)، وقال النووي: «وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام؛ فإنه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعًا وحطبًا وعصيًا ومخاصر وحصرًا وحبالًا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علفا للأبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها. فهي منافع

(79) أخرجه أحمد 3/ 100، رقم 11982، ومسلم 3/ 1607، رقم 2034، وأبو داود، 3/ 365، رقم 3845.
(80) شرح النووي على مسلم - 13 / 206 - 207.
(81) أخرجه البخاري،1/ 34، رقم 62، ومسلم، 4/ 2164، رقم 2811، والترمذي، 5/ 151، رقم 2867.
(82) أخرجه الطبراني، 12/ 411، رقم 13514. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - 5 / 355 رقم 2285.

كلها، وخير وجمال. كما أنَّ المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه»[83].

وفي هذا التشبيه إشارة أيضًا إلى أنَّ على المسلم الاستفادة من المنتجات أو السلع أو الموارد الاقتصادية في كافة ما يمكن الاستفادة منها، وتطبيق هذا سيؤدي إلى التخلص من النفايات من خلال الاستخدام الأمثل للعناصر المادية، وإيجاد أوجه مختلفة لاستخدامها في كافة أحوالها وأشكالها.

ومن الإشارة إلى أهمية تدوير النفايات وإعادة الاستهلاك ما أرشد به النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستفادة من النفايات، فقد جاء أنَّ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. فقال: [هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا. قالوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قال: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا][84]. قال الباجي[85]: «حَضًّا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الِانْتِفَاعِ بِالْأَمْوَالِ وَالتَّمْيِيزِ لَهَا، وَمَنْعِهَا مِنْ إفْسَادِهَا قَلِيلِهَا وَيَسِيرِهَا، وَمَا فِيهِ مُنْتَفَعٌ مِنْهَا، وَالِانْتِفَاعُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَصَرْفُ مَا فَضَلَ مِنْ الْأَمْوَالِ، وَاسْتَغْنَى عَنْهُ إلَى سَبِيلِ اللهَّ، وَمُوَاسَاةِ أَهْلِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ إفْسَادَ الْمَالِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَنْفَعَةَ فِي إطْرَاحِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا مُجَرَّدُ الْعَبَثِ وَالْكِبْرِ»[86].

ففي هذا الحديث إشارة مهمة إلى أهمية تدوير النفايات، وإعادة استخدامها فيما تُصلح له، وهذه من الآليات المهمة في الاقتصاد الأخضر.

المبحث الثاني: خصائص تصور الاقتصاد الإسلامي للبيئة والموارد الطبيعية

للاقتصاد الإسلامي عدد من الخصائص والميزات في نظرته للموارد الطبيعية تتميز عن غيرها من الاقتصاديات والأفكار الوضعية كون النظرة المادية للموارد هي الأساس في المذاهب الاقتصادية الوضعية، بينما للموارد الطبيعية والبيئة بشكل

(83) شرح النووي على صحيح مسلم، ج17/ ص154.

(84) أخرجه البخاري، 2/ 543، رقم 1421، ومسلم 1/ 276، رقم 363.

(85) أبو الوليد الباجي، (403 – 474 هـ)، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية. من كتبه (إحكام الفصول، في أحكام الاصول) و(اختلاف الموطآت) و(الحدود) و (الاشارة) رسالة في أصول الفقه، و (المنتقى في شرح موطأ مالك) و (شرح المدونة). (انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1986، (3 / 125).

(86) الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م، تحقيق: محمد عطا، (4 / 267).

عام أبعاد إيمانية وأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، ولعل أهم الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي في نظرته للبيئة والموارد الطبيعية التالي:

المطلب الأول: خصيصة البعد القيمي والرسالي للموارد والثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي.

نظرة الاقتصاد الإسلامي للموارد منطلقة من نظرته للحياة ورسالة الإنسان فيها، بينما نظرة الاقتصاد الوضعي للموارد نظرة قاصرة، وقصورها ينبع من قصور ثقافة العصر، وقصور علم الاقتصاد الوضعي عن تبيين طبيعة صلة الإنسان بالثروة، وقصور حضارة اليوم بسبب النقصان الحاصل عندها في ثقافة الروح التي تؤهل الفرد لمعرفة حكمة وجوده، وحكمة وجود الكائنات. مما نتج عن هذا أوضاعٌ خطيرةٌ، إذ أنَّ الإعراض عنها يدع إرادة المرء في فراغ لا هيمنة عليها فيه إلا للشهوة والهوى.

وفي مقابل ذلك فهناك منهاج الرُشْد في الإسلام الذي يبين أن معقد الصلاح في أن يكون للإنسان رسالة على مستوى مواهبه وحكمة وجود الكائنات، ويقرر أنَّ مهمة الإنسان إقامة حضارة مُثلى في الأرض قوامها سلطان الحق والخير والعدل[87]، فهناك أمر وتوجيه آخر متفرع من الأمر العام بالعبادة، وهو التوجيه بإعمار الأرض الذي يؤخذ من قوله تعالى:(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا[88]، أي: أمركم بعمارتها من بناء المساكن وحفر الأنهار وغرس الأشجار وغيرها[89]. وقال بعض العلماء «الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب»[90]

وهذا التوجيه بإعمار الأرض قائم على قاعدة الاستخلاف كما قال تعالى: (آَمِنُوا بِاللَّهِ

(87) انظر: الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1401 - 1981، ص7.

(88) سورة هود: 61

(89) انظر: الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض، ج 3/ ص212.

(90) انظر: ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3/ ص18.

وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[91]، «يعني أنَّ الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، ليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أذن له فيه»[92].

فيَدُ الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه، بما جعل الله له من الاستخلاف في الأرض[93]، ومنها استخلافه على المال، الذي يُصَورُ على أنَّه من باب الأمانة والوديعة مع إجازة الله تعالى له بالتصرف فيها، أو من باب العارية، وقد يُصَورُ على معنى الوكالة والوصاية، فيكون المراد بالخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى ما يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي، أي جاعلٌ في الأرض مديرًا يعمل ما يريده في الأرض، فالخليفة هنا هو الذي يَخْلُفُ صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته»[94].

وهذا الاستخلاف هو الذي منح للإنسان الحق في التصرف في مال الله، ولكن هذا الحق لا يعني مشاركة الإنسان لله عز وجل في ملكه، أو أنّ هذا الحق مُطلقٌ ومؤبدٌ، فالملكية مقيدة بما وضعه الشارع الحكيم؛ لأنه وكيل ممن استخلفه[95]، ووكالته مقيدة ضمن حدود الشريعة[96].

فالإسلام يقرن اعترافه بالحاجات بإنماء الطاقات اللازمة بعمارة الأرض، كما يُرتِّبها حسب درجة إلحاحها من هذه الناحية، والاعتراف بالحاجة في الإسلام يقوم على شرطين: الأول: هو أنْ تكون الحاجات انعكاسًا صادقًا لظروف المجتمع، والثاني: أنْ يكون تعبيرُ الأفراد عن حاجتهم مؤديًا إلى إنماء المجتمع، وهذا يؤدي إلى إبعاد

(91) سورة الحديد: 7

(92) تفسير الكشاف للزمخشري، ج6/ ص43.

(93) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1984، ص 380.

(94) ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م، ج1 / ص 398-399.

(95) ذهب ابن القيم رحمه الله إلى صحة إطلاق لفظ الوكيل «باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ورعايته والقيام به» لا باعتبار أنه نائب عن الله تعالى. (انظر: ابن قيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج2/ ص127).

(96)انظر: الحاجي، محمد، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، ص33. والنبهان، محمد، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، ص18.

أي إسراف في استخدام موارد الإنتاج.

وهذه الرسالة للموارد هي التي تدعو المسلم لإعمار الأرض، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات بدافعٍ داخلي قبل أنْ يكون هناك رقابة خارجية من المجتمع أو الدولة.

وبسبب البعد الرسالي والقيمي للموارد نلاحظ أنَّ ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام لها أبعاد أخرى بالإضافة إلى البعد المادي فقد «اهتم الإسلام بالبعد الاجتماعي للنشاط الاقتصادي، كما يتضح من قواعده وأحكامه التي تنهى عن الغش والاحتكار، وتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتدعو إلى توخي القسط والعدل والرحمة والمروءة والإحسان. واهتم الإسلام بالبعد الذاتي كما يتضح من دعوته إلى الاعتدال والقوام في الإنفاق، وإلى توخي الطيبات وترك الخبائث، وإلى مراعاة ترتيب الأولويات في تحقيق المصالح والمنافع. ولم يتجاهل الإسلام البعد المادي أو البيئي للنشاط الاقتصادي، وهو ما تؤكده النصوص التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، وإلى عدم إهلاك الحرث، وتدعو إلى استعمار الأرض، والقواعد العديدة التي تستهدف حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على مواردها»(97).

ونلاحظ أنّ هذه الميزة ليست في الاقتصاد الإسلامي فقط، وإنما في كل أمر من أمور الشريعة يتم تناوله بإظهار كل أبعاده، فيحصل عندنا ترابط لكل أوجه الحياة المختلفة. ومن الآيات التي فيها ذِكرُ أبعاد مختلفة من حياة الإنسان المسلم ما جاء في قوله تعالى:(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)(98)،ففيها البُعد الإيماني ممثلًا

(97) غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م، ص12.

(98) سورة البقرة: 177

بالإيمان بالله واليوم الآخر...، وفيها البُعد الاقتصادي المتمثل في التكافل المالي، ثم البُعد العبادي المتمثل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأخيرًا البعد الأخلاقي الذي يتمثل في الوفاء بالعهد والصبر والصدق، وتختم بالبعد الإيماني، وهذا كله في ترابط عجيب ومحكم من أجل تحقيق البر الذي هو الاستجابة لمراد الله عز وجل في الحياة وعلى الأرض.

ويتضح بيان كيفية تحقيق المنفعة الكاملة (تعظيم المنفعة) للموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي عند استغلال الموارد من خلال[99]:

أ. الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان.

ب. الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج سلع غيرها.

ج. أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشي أفضل للمسلمين وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده.

ومما سبق نخلص أن للموارد رسالة دينية واقتصادية وهي أن تستغل في إقامة الدين، وأن تعمر الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.

المطلب الثاني: خصيصة اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالبيئة والموارد الطبيعية بتوجيه شرعي

كل ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ينبع من الدين الإسلامي؛ لذلك يمكن القول بأنَّ الفكر الاقتصادي في الإسلام موجود منذ وجود الإسلام نفسه، فنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة غنيةً بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط

(99) الفنجري، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19، ص 41-47.

الاقتصادي ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية [100].

والاقتصاد في الإسلام لا ينفصل ولا يتجزأ عن كلية وشمول الإسلام لضروب الحياة المختلفة، وجوانبها العديدة بشريعته وعقيدته على السواء[101].

والإسلام اهتم - ابتداءً- بالموارد الاقتصادية حفظًا ورعاية وتنمية، ولم يكن ذلك نتيجة مطالبات شعبية، أو اختيار حاكم معين، ولا حسابات مصلحية براغماتية، وإنما استجابة لأمر الله عز وجل، والفارق بين الأمرين أنَّ مسألة الاهتمام بالموارد والبيئة في الشريعة الإسلامية ثابتة بثبوت الشريعة، وليست خاضعة لأهواء البشر فيعتبرونه مرة ويرفضونها مرات بحسب ما يرونه من مصلحة.

ومسألة التعامل مع الموارد ابتداؤها وانتهاؤها مضبوط بما هو حلال أو حرام، وهذا يعني أنْ دور السلطان أو الحاكم أو النظم والقوانين يأتي متأخرًا بعد مراقبة الله عز وجل وخشيته؛ فالحلال والحرام معناه رقابة المرء لنفسه قبل أي رقابة أخرى.

ومن دلالة دوران الفعل في قاعدة الحلال والحرام أنَّ المسألة لها مكانتها في التشريع، وأنَّ ضوابطها مشروعة لتُيَسِّر للناس استعمالها دون طغيان أو تجاوز للحد فيها.

وهذه المراعاة تتجلى أولًا في أحكام الشريعة التي تدلنا على اعتبار أولوية الاهتمام بالبيئة من قبل الأفراد ومن قبل الدولة الإسلامية، ولذا جاز في الوقف، وهو عبادة مالية شرعية أن ينشأ وتُصرف إيراداته في حماية البيئة والحفاظ على الموارد، وقد توسعت مصارف ريع الوقف؛ فبعد تركزها في بداية نشأته لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان والحيوان بشكل أساسي، ولكنها تطورت لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وطلبة العلم.. وغيرها، بل شملت مصارفُ ريعِ الأوقافِ فيما بعد مختلف جوانب الحياة ومكونات البيئة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو

(100) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص47.
(101) البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 21.

ذلك من الأمور التي ينتفع بها عامة الناس[102].

وتكتمل الرؤية لطبيعة الأنشطة الاقتصادية بالربط بين الـمُوَجِه القيمي للمَورد ثم الـمُخْرج من الحكم الشرعي لممارسة هذا النشاط، ويمكن أنْ نضرب مثلًا من القرآن الكريم يوضح لنا خاصية ارتباط ممارسة النشاط الاقتصادي بين رسالة الموارد وبين حكم ممارسة النشاط بقوله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[103]؛ فالحديد موردٌ اقتصاديٌ مهم كما هو معروف، وقد بينت الآية بعض استخداماته العامة، وكذا رسالة هذا المعدن فقد «بين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة والتي قبلها أنَّ إقامة دين الإسلام تنبني على أمرين: أحدهما هو ما ذكره بقوله (وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ) لأن في ذلك إقامة البراهين على الحق، وبيان الحجة، وإيضاح الأمر، والنهي والثواب والعقاب، (الأمر الثاني) فإذا أصر الكفار على الكفر وتكذيب الرسل مع ذلك البيان والإيضاح فإن الله تبارك وتعالى أنزل الحديد أي: خلقه لبني آدم ليردع به المؤمنون الكافرين المعاندين، وهو قتلهم إياهم بالسيوف والرماح والسهام»[104]، كما أنَّ الله عز وجل ذكر له رسالة أيضًا بعد رسالته في خدمة الدين، وهي أنَّ الأصل في استخداماته المتعددة -تكاد حضارة البشر القائمة الآن تقوم على الحديد[105]- أنَّ يكون لمنفعة الناس، وهذا شيءٌ معلوم في «ما يشاهد من نفعه في أنواع الصناعات والحِرَف والأواني وآلات الحرث، حتى إنَّه قَلَّ أنْ يوجد شيء إلا وهو يحتاج إلى الحديد»[106]، ويدلنا على معنى أبعد: وهو أنَّ رسالةَ كلِّ الموارد الاقتصادية هما هذان الأمران: إقامة الدين باستغلال هذه الموارد في ما وضعه خالقها لها، ثم أنْ ينصرف استخدامها إلى ما ينفع الناس، وبذا

(102) انظر: طيب، أسامة، و كوثر، عصام، تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، ورقة مقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2/ 6/ 1430هـ، ص 34-35، بتصرف.

(103) سورة الحديد: 25

(104) المختار الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج7/ ص549.

(105) قطب، في ظلال القرآن، ج6/ ص3501.

(106) تفسير السعدي، ص842.

يخرج أي استخدام للموارد فيه ضرر على الناس عن الرسالة التي وضعها الله عز وجل لها، وامتزاج ذلك كله من الأرض والعمل بالإيمان والتوحيد الإلهي لا بد أن يصل الإنسان إلى مبتغاه، وسعادته في أمنه إنْ في الدنيا أو في الآخرة(107).

ومن أمثلة الأحكام الشرعية الدالة على الاهتمام بالموارد وحماية البيئة:

1. جواز تدخل الدولة لحماية الموارد في شكل حمى عام (المحميات).
2. جعل ملكية الموارد الاقتصادية المهمة ملكية عامة (مياه، ومراعي، ووسائل الطاقة).
3. النهي عن التبذير، وتحريم الإسراف.
4. النهي عن تلويث الموارد، ومنها الماء بمنع البول أو الاغتسال في الماء الراكد، وقضاء الحاجة في ظل الناس وطرقهم.
5. الأمر بإماطة الأذى، والنظافة للدُور والطرق والأفنية.
6. النهي عن الإفساد في الأرض، ومنه إفساد البيئة.
7. التشجيع على عمارة الأرض بالزراعة والغرس، وتنمية الموارد الحيوانية والسمكية.
8. النهي عن قتل الحيوان الذي لا حاجة حقيقة لقتله أو لاضرر من وجوده.

وإذا كان الاقتصاد الرأسمالي هدفه هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب الماديين، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي، فالمادة في المذاهب والنظم الاقتصادية كلها مطلوبة لذاتها كأنَّ حقيقة العالم تنحصر في ماديتها(108)، وهذا ما يختلف به الاقتصاد الإسلامي كجزء من التشريع الإسلامي فهو «لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية، ويجعل القاعدة الأخلاقية مدعمة للقاعدة التشريعية»(109)؛ فما يعانيه العالم اليوم من قلقٍ، إنما سببه العجز عن تبيين الوضع الصحيح للثروة

---

(107) انظر: قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418-1997م، ص106-107.
(108) الفنجري، محمد، تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، د. ت، ص70-71.
(109) النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص21.

من رسالة الإنسان في الحياة[110].

المطلب الثالث: خصيصة شمولية نظر الاقتصاد الإسلامي للموارد والمستفيدين

الشمولية المقصودة هي شمولية فهم طبيعة الموارد، وشمولية المستفيدين، فهذه أهم الخصائص التي يمتاز بها الإسلام ونظامه الاقتصادي عن بقية الأنظمة في مجال نظرته للموارد الاقتصادية، وهذه النظرة هي الكفيلة بإعادة التوازن للبشرية، ومعالجة الأزمات التي تعيشها البشرية كل يوم.

وأهمية هذه الخصيصة يرجع إلى أنَّ لها دور كبير في محاربة اليأس والقنوط، وتجعل الإنسان على حالة نشاط في كل الأوقات في الاستخدام الأمثل للموارد فلا يفتر ولا يعجز.

فالنظرة الشمولية للاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالموارد تمنع اعتبار الندرة هي أساس المشكلة الاقتصادية؛ لأن مشكلة الندرة تعني: «أنَّ الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع الحاجات الاقتصادية الواقعة عليها. والأمر على هذا النحو يصطدم بالعقيدة الإسلامية»[111]، وهذا المفهوم مرفوض؛ لتعارضه مع العقيدة الإسلامية التي تُؤمن بتكفل الخَلَّاقِ الكَريم بعباده قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[112]، وقال: (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[113]، وقال تعالى:(وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)[114]، وقال عز وجل:(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)[115]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[116][117]، وفي القرآن الكريم آيات تبطل

(110) الخولي، الثروة في الإسلام، ص41.
(111) أبو غدة، عبدالستار، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، من ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، ج1/ ص51.
(112) سورة هود: 6
(113) سورة العنكبوت: 60
(114) سورة فصلت: 10
(115) سورة الذاريات: 22
(116) سورة الذاريات: 58
(117) انظر: العوضي، رفعت، عالم إسلامي بلا فقر، قطر، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، العدد 79، ص 48.

قضية الندرة[118] هي قوله تعالى:(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)[119].

وعلى هذا فيكون الأصل هو الوفرة، ولا يصح استشهاد البعض بآيات البسط والقبض، أو التقدير في الرزق مع أنها واردة في شأن بعض الخلق ولحِكَم فرديةٍ[120].

كما أنَّ التسخير لما في السماوات والأرض يعارض حصول الندرة بشكلها الشامل، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ)[121].

فيكون السبب في المشكلة الاقتصادية هو الإنسان نفسه لا قلة مواردٍ ولا أشكَال إنتاجٍ، وإنما قصور هذا الإنسان وعجزه أو فساد سلوكه بالنسبة لاستخدام الموارد؛ وذلك بإساءة استغلالها الاستغلال الأمثل كما في الآية الكريمة: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[122]، فقد وصف الله عز وجل الإنسان بأنَّه (كفَّار) بالنسبة لربه، و(ظلوم) بالنسبة لأخيه الإنسان بسوء التوزيع للموارد والثروات[123].

فتكمُن المشكلة أيضًا في «القصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الكون للوصول إلى الموارد الممكن استخدامها لإشباع الإنسان»[124]، ولغياب أو ضعف

(118) انظر: المرجع نفسه، ص 127.
(119) سورة الحجر: 19 – 21
(120) انظر: أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، ج1/ ص51.
(121) سورة لقمان: 20
(122) سورة إبراهيم: 32 – 34
(123) انظر: الفنجري، محمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، 1408هـ– 1987م، ص 9. والصدر، محمدباقر، اقتصادنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، 1408هـ– 1987م، ص330.
(124) انظر: أبو غدة، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، ج1/ ص 52.

تأثير البعد الإيماني والأخلاقي دوره في ظهور المشكلة الاقتصادية ممثلًا في السفه وسوء الاستهلاك [125].

كما أنَّ «المشكلة الحقيقية تكمن في الغِني غير المُرشَّد، والفقرِ غير المعَالج» [126]، فالحل بيد الإنسان نفسه سواء كان غنيًا أو فقيرًا.

وبالنسبة لشمول المستفيدين فله أوجه متعددة أبرزها الإيمان بشمول رزق الله لكل المخلوقات. فالله عز وجل خلق الخلق، وتكفل برزقهم كلهم من إنسيهم وجنيهم وحيوانهم. قال تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [127]، «أي: الباري تبارك وتعالى قد تكفل بأرزاق الخلائق كلهم قويهم وعاجزهم، فكم من دابة في الأرض ضعيفة القوى ضعيفة العقل، لا تحمل رزقها ولا تدخره، بل لم تزلْ لا شيء معها من الرزق، ولا يزال الله يسخر لها الرزق في كل وقت بوقته، الله يرزقها وإياكم، فكلكم عيال الله القائم برزقكم كما قام بخلقكم وتدبيركم، وهو السميع العليم، فلا تخفى عليه خافية، ولا تهلك دابة من عدم الرزق بسبب أنها خافية عليه» [128]، فالله هو الرَّزاق يَرزقُ مِنْ السماء ومِنْ الأرض، وهو الغني سبحانه عن عباده. قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [129]، ولا رازق إلا هو سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [130].

ويظهر هذا الشمول من فعل عمر رضي الله عنه بأرض الخراج عندما فتح الله على المسلمين أرض العراق والشام، فأمر عمر بن الخطاب بتقسيم الأموال والسلاح بين العسكر، وترك الأراضي والأنهار بيد عمالها وضرب عليهم فيها خراجاً، وهو

(125) انظر: الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص27.
(126) البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي، ص43.
(127) سورة العنكبوت: 60
(128) تفسير السعدي، مرجع سابق، ص635.
(129) سورة الذاريات: 56 – 58
(130) سورة فاطر: 3

رأي أشار به عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهما[131].

وفيه إشارة واضحة أنَّ من شمولية نظرة الإسلام للموارد الاقتصادية أنَّ الاستفادة من الموارد ليست حكرًا على المسلم القادر على الكسب؛ ففيها حق للفقير أيضًا غير المكتسب، عندما علل عمر إبقاء الأرض في يد أصحابها، وأخذ مقدار مالي معين منهم بقوله: «وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيرها من أرض الشام والعراق»، فأيده الصحابة إلى ما ذهب إليه تبعًا لما ذَكَرَ[132].

وتشير أيضًا إلى حق الأجيال القادمة في الموارد ومنافعها، فيجب أن يراعوا عند استخدام الموارد المتاحة. فلا يُسرِف الجيل الحاضر في استخدام الموارد الاقتصادية، أو تُوَجيهها إلى ما لا يحقق الخير لكل الأجيال.

فعندما طلب المسلمون الذين فتحوا العراق والشام من عمر رضي الله عنه أن تُقَسَّم بينهم «فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: إذن والله ليكونن ما تكره. إنَّك إنْ قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون في الإسلام مَسدًا، وهم لا يجدون شيئًا. فانظر أمرًا يَسعُ أولهم وآخرهم فصار عمر إلى قول معاذ»[133]، وقال عمر: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا بين أَهْلِهَا كما قَسَمَ النبي صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ[134].

وكانت حجة عمر في عدم تقسيم الأراضي بين الغانمين أنَّ لمنْ سيأتي من المسلمين نصيبًا من الفيء، والذي ذكر الله تعالى لمن الفيء في قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...)[135]، فجعل لمن سيأتي من المسلمين نصيبًا مع المهاجرين والأنصار؛ لأنَّ الله تعالى ذكرهم بعدهم بقوله: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...)[136]، وقَالَ عمر للصحابة الفاتحين: «قد أشرك الله الذين

(131) انظر: ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، العراق، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1981م، تحقيق: محمد الزبيدي، ص206.
(132) انظر: أبو يوسف، يعقوب، الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1395هـ- 1975م، ص 25.
(133) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405، ص16. والخزاعي، علي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، بيروت، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إحسان عباس، ص531..
(134) صحيح البخاري، ج2/ ص822، رقم 2209. والأموال، أبو عبيد،ص71، رقم 143.
(135) سورة الحشر: 7
(136) سورة الحشر: 10

يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه»[137].

ولشمولية وظيفة الموارد في تأمين احتياجات الدولة، ولما هناك من ضرورةِ توفيرِ مواردٍ لمصالح الدولة العامة من تجهيز الجيوش وعطاءات الجنود أشار إلى حق الدولة الممثلة للمجتمع من هذا الخراج عندما قال: «أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أنْ تُشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إِذَا قسمت الأرضون والعلوج؟»[138].

وتصل درجة شمولية دائرة المستفيدين من الآلية الإسلامية في الاستفادة من الموارد إلى أن تصل إلى منحى لم يُسمع به في التاريخ؛ فقد تعدت دائرة الإنسانية إلى دائرة أوسع، وهي دائرة حق بقية المخلوقات في الاستفادة من الموارد كالحيوانات، حتى وصل أثرها إلى توجيه بعض الموارد إلى إشباع حاجات الجن أيضاً. ففي حق الجن ما جاء من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث كما قال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: [لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولا بِالْعِظَامِ فإنه زَادُ إِخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ][139]، وأمَّا الحيوان فقد رَتَّبَ على إشباع حاجته غفران الذنوب، ودخول الجنة كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قال: [بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ، فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رقى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ له. قالوا: يا رَسُولَ اللهَّ وَإِنَّ لنا في هذه الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا، فقال: في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ][140]، وفي رواية [فَشَكَرَ اللهَّ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ][141]، وفي المقابل رتبَّ

(137) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص24.
(138) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص25.
(139) سنن الترمذي، ج1/ ص29، رقم18. وقريب من لفظه في صحيح مسلم، ج1/ ص 332، رقم450.
(140) صحيح البخاري، ج2/ ص870، رقم2334. وصحيح مسلم، ج4/ ص1761، رقم2244.
(141) الزيادة في صحيح ابن حبان، ج2/ ص301، رقم543. وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، ج2/ ص 558، رقم 2276.

استحقاق النار لمن منع الحيوان من إشباع حاجته من الطعام والشراب فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض](142).

ويبقى بُعدٌ آخر - أيضًا - غير مسبوق من النظرة الشمولية للموارد، وهو منع المنافع العامة من أنْ تكون ملكاً لشخص واحد، وفي هذه النظرة توسيعٌ لقاعدة توزيع الثروة، ورفعٌ للحرج عن الناس، وتطبيقٌ لفلسفة الإسلام في التقارب بين الناس في مستوى المعيشة، كما يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ. في الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ](143)، وحديث أَبْيَض بن حَمَّالٍ(144) [أَنَّهُ وَفَدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَقْطِعُهُ الْمِلْحَ، فاقطعه إِيَّاهُ. فقال له رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهَّ تَدْرِي ما أَقْطَعْتَهُ؟! الْمَاءَ الْعِدَّ، فَأَرْجَعَهُ منه. وَسَأَلْتُهُ: ما يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: ما لم تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ](145)، قال الأصمعي: الماء العدّ الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر(146).

فمنع إقطاع مثل هذه الأشياء التي يحتاجها عامة الناس يحقق توزيعًا عادلاً للثروة من حيث منع تملكها لأفراد مع بقاء منفعتها عامة لكلِّ الناس. والمراد من الحمى هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارف (الحمى الخاص) لا يجوز لأحدٍ أنْ يخصه...، وفيه دليل على أنَّ الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله خفاف الإبل(147).

وثاني صور هذا الشمول بالنسبة لاكتساب موارد جديدة أن الله عز وجل جعل لنا أسبابًا معنويةً للرزق بالإضافة للأسباب المادية في طلب الرزق، فتشمل أسباب

---

(142) صحيح البخاري، ج3/ ص1205، رقم3140. صحيح مسلم، ج4/ ص2110، رقم2242.

(143) مسند أحمد بن حنبل، ج5/ ص364، رقم23232. وسنن أبي داود، ج3/ ص، 278، رقم 3477. وسنن ابن ماجه، ج2/ ص826، رقم2472. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج 2/ ص179، رقم3001.

(144) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، ويقال أنه من الأزد، وقال البخاري وابن السكن: له صحبة وأحاديث يعد في أهل اليمن. وروى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة. (انظر: الإصابة ج1/ ص23. والاستيعاب، ج1/ ص138).

(145) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج1/ ص278، رقم 809. وسنن أبي داود، ج3/ ص174، رقم3064. سنن الترمذي، ج3/ ص664، رقم1380. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ج2/ ص265، رقم3064.

(146) سنن البيهقي الكبرى، ج6/ ص149.

(147) انظر: المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ج4/ ص527.

الرزق المادية كاستغلال الموارد بالعمل أسبابًا معنوية لها دورها في تنمية الموارد الحسية، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التوبة والاستغفار، والتقوى، والتوكل على الله، وصلة الأرحام، وغيرها من العبادات القلبية والعملية. فمثلًا جاء في الاستغفار: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا)[148]، «أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كَثَّر الرِزْقَ عليكم وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها»[149]، وجعل الرزق أيضًا في عبادة لها بُعد اجتماعي، ولكنها تُعْتبرُ أيضًا موردًا اقتصاديًا لمن قام بها ألا وهي صلة الأرحام فقد جاء عن رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: [من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ][150]، وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه»[151].

وهناك وجه آخر يدلل على مفهوم شمولية النظرة للموارد الاقتصادية خارج الإطار المادي ألا وهو تضاعف المورد الحسي نفسه بسبب غير مادي كالبركة[152]، وقد ذكر الله عز وجل البركة في قوله تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)[153]، «بارك فيها بالأشجار والثمار والحبوب والأنهار وقيل البركة فيها أن ينمي فيها الزرع فتخرج الحبة حبات والنواة نخلة[154]، فتكون البركة بوجود الموارد الاقتصادية، ثم البركة بمضاعفة ثمرة المورد الاقتصادية أو ثمرة العمل الواقع على نفس الموارد، وهذا مما يعلمه عامة الناس من أنَّه قد يكون هناك اثنان يعملان نفس العمل، ولكن

(148) سورة نوح: 10 – 12
(149) تفسير ابن كثير، ج4/ ص426.
(150) صحيح البخاري، ج2/ ص728، رقم1961. وصحيح مسلم، ج4/ ص1982، رقم2557.
(151) النووي، شرح صحيح مسلم، ج16/ ص114.
(152) انظر: الخولي، الثروة، ص36.
(153) سورة فصلت: 10
(154) الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج7/ ص244.

نتيجة وثمرة عمل الأول تزيد عن الثاني أو العكس، وفي الفكر الوضعي لا يجد لها تفسيرًا، ولكن عند المسلمين لها تفسير ألا وهي البركة من الله عز وجل.

إنَّ شمولية الرزق للموارد الحسية والمعنوية، لهو دليل على شمولية الإسلام لكل جوانب الحياة البشرية، وحتى وصل تأثير شمولية الرزق في الإسلام للروح أيضًا، فقد جعل لها نصيبًا من الرزق، وهو أنجع وسيلة في تخفيف مادية الموارد الاقتصادية النتي قام عليها علم الاقتصاد الحديث، وإيصال الإنسان إلى درجة التوازن الاقتصادي حسيًا ومعنويًا.

الخاتمة

من المفاهيم والنماذج الاقتصادية الحديثة نموذج الاقتصاد الأخضر، وهو بشكل عام اقتصاد يركز على التعامل الأمثل مع الموارد الاقتصادية، ويشهد ترابطًا بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وتحولًا في عمليات الإنتاج وأنماط الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتنويعه، بما يحقق الحد من الفقر والعدالة في التوزيع، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة، وهناك توجه عالمي لاعتماد نموذج الاقتصاد الأخضر رسميا، وقد بدأت بعض دول العالم في تطبيقه.
وقد ظهرت أفكار نموذج الاقتصاد الأخضر في نهاية القرن العشرين كاستجابة إيجابية لإيقاف تداعيات استنزاف الموارد الطبيعية، وكحماية بيئية للمشاكل التي طرأت على البيئة والموارد والأرض.
والاقتصاد الإسلامي يهتم بمفاهيم الاقتصاد الأخضر، ويولي الاقتصاد الأخضر حيزا كبيرا في أدبياته، ويتضح ذلك في هذا البحث من خلال النتائج التالية:

1. يهتم الاقتصاد الإسلامي بمفاهيم الاقتصاد الأخضر من خلال اهتمامه بالبيئة ومواردها ومنع الفساد والإفساد للبيئة بصوره المختلفة.
2. للموارد الطبيعية قيمة عند المسلم، وعلاقة محبة وارتباط تكاملي وفق مفهوم الاستخلاف للإنسان في الأرض.
3. ينتظم استخدام المسلم للموارد وفق ميزان الله من التوازن والتوسط وعدم الإسراف في الإنتاج والاستهلاك.
4. للموارد رسالة دينية واقتصادية وهي أن تستغل في إقامة الدين، وأن تعمر الأرض بها بالخير والحق وما فيه منفعة الناس.
5. وجود حيز تشريعي وتطبيقي يمكن من تحقيق هذه القواعد والأسس إلى آليات تنفيذية، ويضمن لهذا التصور الديمومة والثبات، ويؤمن قدر كبير من الرقابة الذاتية لحماية والحفاظ على مفاهيم الاقتصاد الأخضر.

6. يمتاز الاقتصاد الإسلامي في مراعاته وشموله للمستفيدين من الموارد الطبيعية والاقتصادية من أصحاب الحاجة والأجيال الحالية والقادمة وعموم المخلوقات.

ويمكن تحويل هذه الأدبيات إلى قوانين وأدوات تنفيذية تحمي البيئة وتدفع المسلم نحو الإيمان والعمل بمفاهيم التنمية المستدامة، وتستمد قوتها من الالتزام الذاتي بتوجيهات الشريعة الإسلامية لدى المسلمين، ولذا يوصي الباحث بـ:

- تقنين مفاهيم الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالبيئة وحمايتها، ووضع تصورات عملية لتحويل هذه المفاهيم من الجانب النظري إلى التطبيقي.
- إقامة مؤتمر حول الاقتصاد الأخضر في الاقتصاد الإسلامي، المفاهيم والتصورات العملية.

المراجع

1. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عبد الباقي.
2. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد عطا.
3. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ- 2003م، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي.
4. ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، العراق، دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1981م، تحقيق: محمد الزبيدي.
5. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414-1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الجيل الجديد، الطبعة الأولى، 1412-1992، تحقيق: علي محمد البجاوي.
7. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، تعليق: عبدالعزيز بن باز وعلي الشبل.
8. ابن حنبل، أحمد، مسند ابن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
9. ابن خزيمة، محمد، صحيح ابن خزيمة، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1390 - 1970، تحقيق: محمد الأعظمي.
10. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1984.
11. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405.

12. ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م.
13. ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: علي البجاوي.
14. ابن قيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1393 هـ- 1973م، تحقيق: محمد الفقي.
15. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1401.
16. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
17. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد عبد الحميد.
18. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1408هـ- 1988م، تحقيق: خليل هراس.
19. أبو غدة، عبدالستار، تطبيق القواعد الشرعية في الاقتصاد، من ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
20. أبو يوسف، يعقوب، الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1395هـ- 1975م.
21. الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكو) - الأمم المتحدة - نيويورك، 2011
22. آل عرون، إبراهيم، نظرية التوزيع، الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1)، 1424هـ- 2003م.

23. الألباني، محمد، صحيح الأدب المفرد. دار الصدّيق. الطبعة الأولى. 1421هـ.
24. أوتاشيك، نحو طريق ثالث في الاقتصاد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م، ترجمة: د.خليل أحمد خليل.
25. الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م، تحقيق: محمد عطا.
26. البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، بيروت، دار ابن كثير–بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م– 1407هـ. مراجعة: مصطفى البغا.
27. البدوي، إسماعيل، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي،، الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م.
28. البعلي، عبدالحميد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدمام، دار الراوي، الطبعة الأولى، 1421–2000م.
29. البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز–، د.ط،1414 – 1994، تحقيق: محمد عطاء.
30. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان،، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
31. الترمذي، محمد، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
32. الجمعة، علي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ– 2001م.
33. الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

34. الحاجي، محمد، الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

35. الخزاعي، علي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إحسان عباس.

36. الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، الكويت، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1401 - 1981.

37. الزحيلي، محمد، إحياء الأرض الموات، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م

38. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1986.

39. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض.

40. السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1421هـ- 2000م، تحقيق: محمد ابن عثيمين

41. الشوكاني، محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق -بيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

42. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة العشرون، 1408هـ- 1987م.

43. الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، 1404 – 1983، تحقيق: حمدي السلفي.

44. طيب، أسامة. كوثر، عصام، تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف

العلمي، ورقة مقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2/ 6/ 1430هـ.
45. العوضي، رفعت، عالم إسلامي بلا فقر، قطر، سلسة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، العدد 79.
46. العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1394هـ - 1974م.
47. غانم، حسين، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
48. غياط شريف، ودغمان راضية، الفساد الاقتصادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 5، أكتوبر 2016م.
49. الفنجري، محمد، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1987م.
50. الفنجري، محمد، تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، د. ت.
51. الفنجري، محمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 19.
52. القاري، علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، تحقيق: جمال عيتاني.
53. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، المُسمى تفسير القرطبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي.
54. قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة- بيروت، دار الشروق، الطبعة الشرعية الحادية عشر، 1405هـ- 1985م.

55. قعدان، زيدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418-1997م.
56. قندوز، عبد الكريم، نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي: أيها تفسر نمط الاستهلاك في اقتصاد إسلامي؟، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 10، أبريل 2019م.
57. الكبيسي، مقتدر، الكسب مقاصده وأثره في تنمية المجتمع، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد 3، أكتوبر 2015م.
58. كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة - مصر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1410هـ- 1990م.
59. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
60. المختار الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
61. مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
62. المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 1999.
63. الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- القاهرة، 1982م، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول.
64. النبهان، محمد، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

65. النجار، عبدالهادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، العدد 63، مارس 1983.

66. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392.

Translation of Arabic References

1. Ibn Al-Hajjaj, Muslim, Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut, Arab Heritage Revival House, n.d.
2. Ibn al-Arabi, Muhammad, Ahkaam Al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, first edition, 1408 AH -1988 AD, edited by: Muhammad Ata.
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad Abd al-Halim, Kutub wa Rasail wa Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1424 AH - 2003 AD, Collected and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad al-Asimi al-Najdi.
4. Ibn Jaafar, Qudama, Al-Kharaj wa Sina'ath Al-Kitabah, Iraq, Dar Al-Rasheed, first edition, 1981 AD, edited by: Muhammad Al-Zubaidi.
5. Ibn Hibban, Muhammad, Sahih Ibn Hibban, sequenced by Ibn Belban, Beirut, Muassasath Al-Risaalah, second edition, 1414-1993, edited by: Shuaib Al-Arnaout.
6. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad, Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahabah, Beirut, Dar Al-Jeel Al-Jadid, First Edition, 1412-1992, edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi
7. Ibn Hajar, Ahmad, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Riyadh, Dar Al-Salam, First Edition, 1421 AH - 2000 AD, Commentary by: Abdulaziz Bin Baz and Ali Al-Shibl.
8. Ibn Hanbal, Ahmed, Musnad Ibn Hanbal, Egypt, Muassasath Qurtabah, edited by: Shuaib Al-Arnaout, n.d.
9. Ibn Khuzaymah, Muhammad, Sahih Ibn Khuzaymah, Beirut, Al-

Maktab Al-Islami, 1390-1970, Edited by: Muhammad al-Azami, n.d.

10. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman, Muqaddimath Ibn Khaldun, Beirut, Dar Al-Qalam, Fifth Edition, 1984.
11. Ibn Rajab Al-Hanbali, Abd Al-Rahman, Al-Istikhraj li Ahkam Al-Kharaj, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, first edition, 1405.
12. Ibn Ashour, Muhammad, Al-Tahreer wa Al-Tanweer, Tunisia, Tunisian Publishing House, 1984.
13. Ibn Abd al-Barr, Youssef, Al-Isti'aab fi Maarifat al-As'hab, Beirut, Dar Al-Jeel, first edition, 1412, edited by: Ali Al-Bedjaoui.
14. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad, Madarij Al-Salikeen Bayna Manazil Iyaaka N'abudu wa Iyyaka Nast'aeen, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, second edition, 1393 AH - 1973AD, edited by: Muhammad Al-Feki
15. Ibn Kathir, Ismail, Tafsir Al-Qur'an Al-Azeem, Beirut, Dar al-Fikr, 1401.
16. Ibn Majah, Muhammad, Sunan Ibn Majah, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by: Muhammad Fuad Abdel-Baqi.
17. Abu Dawood, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by Muhammad Abdel-Hamid, n.d.
18. Abu Obeid, Al-Qasim Bin Salam, Al-Amwal, Beirut, Dar Al-Fikr, edited by Khalil Harras, 1408 AH - 1988 AD.
19. Abu Ghuddah, Abdul Sattar, Tatbeeq Al-Qawa'id Al-Sahra'iyah fi Al-Iqtesaad, Nadwat Tatbiqaath Al-Islamiyah Al-Mu'asirah, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, First Edition, 1420 AH-2000 AD.
20. Abu Yusef, Ya`qub, Al-Kharaj by Abi Yusuf, Cairo, Al-Matb'ah Al-Salafiyyah, Sixth Edition, 1395 AH - 1975 AD.
21. Green Economy in the Context of Sustainable Development and Poverty Eradication: Principles, Opportunities and Challenges in the Arab Region, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) - United Nations - New York, 2011
22. Al Arun, Ibrahim, Nadhariyath Al-Touzie', Riyadh, Journal of King Saud University, Educational Sciences and Islamic Studies (1), 1424

AH-2003 AD.
23. Al-Albani, Muhammad, Sahih al-Adab al-Mufrad. Dar Al-Siddiq. First edition. 1421 H.
24. Otashik, Nahwa Tariq Thalith fi Al-Iqtisaad, Beirut, Al-Muassath Al-Jame'iyyah Li Al-Dirasath Wa Al-Nashr, First Edition, 1406 AH-1986 AD, translated by: Dr. Khalil Ahmad Khalil.
25. Al-Baji, Suleiman, Al-Muntaqa, Sharh Muwatta Malik, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1420 AH - 1999 AD, edited by: Muhammad Atta.
26. Al-Bukhari, Muhammad, Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), Beirut, Ibn Kathir House - Beirut, Third Edition, 1987 AD -1407 AH. Review by: Mustafa Al-Bagha.
27. Al-Badawi, Ismail, Al-Touzi'e wa Al-Nuqood fi Al-Iqtesaad Al-Islami wa Al-Iqtesaad Al-Wad'ie, Kuwait, Majlis Al-Nashr Al-Ilmi - Kuwait University, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.
28. Al-Baali, Abdul Hamid, Usool Al-Iqtesaad Al-Islami, Dammam, Dar Al-Rawi, First Edition, 1421-2000 AD.
29. Al-Bayhaqi, Ahmad, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Baz Library - 1414 - 1994, edited by: Muhammad Ataa.
30. Al-Bayhaqi, Ahmad, Shu'ab Al-Iman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH, edited by: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul.
31. Al-Tirmidhi, Muhammad, Al-Jami Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi), Beirut, House of Revival of Arab Heritage, edited by: Ahmad Muhammad Shaker and others.
32. Al-Jumu'ah, Ali, Mu'ajam Al-Mustalahath Al-Iqtesadiyyah Al-Islamiyyah, Ali Al-Juma'a, Maktabath Al-Obeikan, First Edition, 1421 AH-2001 AD.
33. Al-Jawzi, Abd al-Rahman, Z'ad Al-Masir fi 'Uloom Al-Tafsir, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, third edition, 1404 AH.
34. Al-Hajji, Muhammad, Al-Fuqaraa wa Al-Aghniyaa fi Mizan Al-Shari'ah, Damascus, Dar Al-Maktabi, First Edition, 1418 AH-1998AD.

35. Al-Khuzai, Ali, Takhrij Al-Dalalath Al-Sam'iyyah 'Ala Ma Kana fi 'Ahd Rasoolillahi Min Al-Harf, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, edited by: Ihssan Abbas, 1405.
36. Al-Khouli, Al-Bahi, wealth in the shade of Islam, Kuwait, Dar Al-Qalam, fourth edition, 1401-1981.
37. Al-Zuhaili, Muhammad, Ihyaa Al-Arz Al-Mawath, Jeddah, Markaz Al-Nashr Al-Ilmi, King Abdulaziz University, First Edition, 1410 AH-1990AD
38. Al-Zarkali, Khair El-Din, Al-Alam, Beirut, Dar Al-Alam Al-Malayn, seventh edition, 1986.
39. Al-Zamakhshari, Mahmoud, Al-Kashshaf 'An Haqaiq Al-Tanzeel wa 'Uyoon Al-Aqawil fi Wujuh Al-T'aweel, Riyadh, Al-Obeikan Library, First Edition, edited by Adel Ahmed and Ali Muhammad Awad, 1418 AH - 1998 AD.
40. Al-Saadi, Abd al-Rahman, Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, Beirut, Muassasath Al-Resala, Edited by: Muhammad Ibn Uthaymeen, 1421 AH - 2000 AD.
41. Al-Shawkani, Muhammad, Fath Al-Qadeer, Al-Jame' Bayna Fann Al-Riwayah wa Al-Dirayah Min 'Ilm Al-Tafsir, Damascus - Beirut, Dar Ibn Katheer and Dar Al-Kalim Al-Tayyib, First Edition, 1414 AH-1994 AD.
42. Al-Sadr, Muhammad Baqer, Iqtesaaduna, Beirut, Dar Al-Taarif for Publications, Twentieth Edition, 1408 AH-1987AD.
43. Al-Tabarani, Suleiman, Al-Mu'ajam Al-Kabeer, Mosul, Zahra Library, second edition, edited by: Hamdi Al-Salafi, 1983-1404.
44. Tayyib, Osama. Kawthar, Essam, Tajribath Jami'ath Al-Malik Abdul Aziz fi Insha Al-Waqf Al-'Ilmi, a paper presented to the Forum for Community Partnership in the Field of Scientific Research in the Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 2/6/1430 AH.
45. Al-Awadhi, Rifaat, Aalam Islami Bila Faqr, Qatar, The Ummah Book Series, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, First Edition, No. 79, 1421 AH-2000 AD.

46. Al-Awadi, Rifat, Nadhariyath Al-Touzee', Cairo, The General Authority for Emiri Press Affairs, Dr. I, 1394 AH-1974 AD.
47. Ghanem, Hussein, Al-Iqtesaad Al-Islami wa Al-Mushkilath Al-Iqtesaadiyath, Mansoura, Dar Al-Wafa, First Edition, 1991-1411 A.D.
48. Ghayat Sharif and Daghman Radhia, Al-Fasaad Al-Iqtesaadi Bayna Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanun Al-Jazaairi, Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 5, October 2016.
49. Al-Finjari, Muhammad, Al-Islam wa Al-Mushkilaht Al-Iqtesadiyath, Riyadh, Dar Al-Watan, Third Edition, 1408 AH-1987AD.
50. Al-Finjari, Muhammad, Tatawwur Al-Dirasath Al-Iqtesaadiyath, Cairo, International Union of Islamic Banks, N.D.
51. Al-Finjari, Muhammad, Majallath Al-Iqtesaad Al-Islami, Dubai Islamic Bank, Issue 19.
52. Al-Qari, Ali, Mirqat Al-Mafateh Sharh Mishkat Al-Masabih, Lebanon / Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, first edition, 1422 AH - 2001 AD, edited by: Jamal Itani.
53. Al-Qurtubi, Muhammad, Al-Jamie' li Ahkaam Al-Qur'an, Al-Musamma bi Tafsir al-Qurtubi, Beirut, Muassath Al-Resala, first edition, edited by: Abdullah Abdul-Mohsen al-Turki and Muhammad Radwan Irqsousi, 1427 AH-2006AD.
54. 54. Qutb, Sayyid, Fi Zilaal Al-Qur'an, Cairo-Beirut, Dar Al-Shorouk, Eleventh Sharia Edition, 1405 AH-1985 AD.
55. Qa'dan, Zeidan, Manhaj Al-Iqtesaad fi Al-Qur'an, Beirut, Muassath Al-Resala, first edition, 1418-1997 AD
56. Kunduz, Abdul Karim, Nadhariyath Al-Istihlaak fi Al-Fikr Al-Iqtisaadi: Ayyuha Tufassir Namt Al-Istihlaak fi Iqtesaad Islami?, Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 10, April 2019 AD.
57. Al-Kubaisi, Muqtedar, Al-Kasb Maqasiduhu wa Atharuhu fi Tanmiyath Al-Mujtama', Bait Al-Mashura Journal, Bait Al-Mashura Finance Consultations, the State of Qatar, Issue 3, October 2015 AD.
58. Kamal, Yusuf, Al-Islam wa Al-Madhahib Al-Iqtesaadiyath Al-

Mu’asirath, Mansoura - Egypt, Dar Al-Wafa, Second Edition, 1410 AH-1990AD.

59. Al-Mubarakfoury, Muhammad, Tuhfat Al-Ahwadhi, Bi Sharh Jame’ Al-Tirmidhi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1410 AH -1990 AD.
60. Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, Adwaa Al-Bayan fi Izah Al-Qur’an with the bi Al-Qur’an, Beirut, Dar Al-Fikr, verified by: Office of Research and Studies, 1415 AH - 1995 AD.
61. Muratan, Saeed, Introduction to Economic Thought in Islam, Beirut, Muassasath Al-Risalath, first edition, 1406 AH-1986 AD.
62. Al-Masry, Rafiq, Usool Al-Iqtesaad Al-Islami, Damascus, Dar Al-Qalam, third edition, 1420 AH - 1999.
63. Al-Mousuath Al-‘Ilmiyyath wa Al-Amaliyyath fi Al-Bunook Al-Islamiyyath, Al-Usool Al-Shar’iyyath wa Al-A’amaal Al-Masrafiyyath, International Federation of Islamic Banks and the International Institute of Islamic Banking and Economics - Cairo, Part V, Sharia Part, Volume One. 1982 AD.
64. Al-Nabhan, Muhammad, Abhath fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Beirut, Muassasath Al-Resalath, first edition, 1406 AH - 1986 AD.
65. Al-Najjar, Abdul-Hadi, Al-Islam wa Al-Iqtesaad, Kuwait, A’alam Al-Marifath Series - The National Council for Culture, Arts and Literature, First Edition, Issue 63, March 1983.
66. Al-Nawawi, Yahya, Sharh Sahih Muslim, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabi, second edition, 1392.

دور نماذج التنبؤ بالفشل المالي في الحد من التعثر في المصارف الإسلامية اليمنية

زهير أحمد علي أحمد

أستاذ مساعد بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

zuhairahmed2006@gmail.com

و

أمين عبد الجليل سعيد سعيد

طالب دكتوراه لدى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

ameenalhimiari@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 12/ 10/ 2020م، واعتمد للنشر في 18/ 11/ 2020م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211581

CC BY

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى اعتماد المصارف الإسلامية اليمنية على مخرجات نماذج التنبؤ بالفشل المالي كأساس لاتخاذ القرار الائتماني، وهل تقوم تلك النماذج المستخدمة بالكشف المبكر عن التعثر المصرفي قبل حدوثه؟، ولغرض الإجابة

عن تلك التساؤلات قام الدارس بدراسة عينتين بحثيتين وهما موظفي الائتمان لدى المصارف الإسلامية اليمنية عن طريق تحليل مخرجات الاستبانات باستخدام برنامج (SPSS)، بالإضافة إلى تطبيق نموذج التنبؤ (Z-Score) لآلتمان على عملاء التسهيلات الائتمانية لدى تلك المصارف لتحديد مقدرته على كشف التعثر قبل حدوثه؛ وقد توصل الباحث لعدة نتائج، أهمها: لا تستخدم المصارف نماذج التنبؤ بالفشل المالي لغرض الكشف عن التعثر المصرفي قبل حدوثه، لا يوجد لدى المصارف أنظمة إنذار مبكر للكشف عن أية حالة تعثر محتملة لدى العملاء، لم يستطع نموذج (Z-Score) من التنبؤ بالتعثر المصرفي لمعظم عملاء العينة البحثية؛ لذلك فلقد لجأ الباحث إلى استخدام المنهج التحليلي الكمي لتصميم نموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي يتلاءم مع عملاء المصارف اليمنية.

الكلمات المفتاحية: نماذج التنبؤ بالفشل المالي، القرار الائتماني، التعثر المصرفي، المصارف الإسلامية، اليمن.

The Role of Models of Predicting Financial Failure in Mitigating Default In Yemeni Islamic Banks

Zuhair Ahmed Ali Ahmed

Assistant Professor at Sudan University of Science and Technology

zuhairahmed2006@gmail.com

Ameen Abdul Jaleel Sa'eed Sa'eed

Student of PhD at Sudan University of Science and Technology

ameenalhimiari@gmail.com

Abstract:

The study aimed to identify the extent of reliance by Yemeni Islamic banks on the outputs of the models meant for predicting the financial failure as a basis for credit decision, and whether such models predict the bank's failure before it happens? The research questions were explored through two research samples; the credit employees of Yemeni Islamic banks by analyzing the outputs of the questionnaires using SPSS, and by applying Altman's Z-Score model on the credit seeking customers of those banks to determine the ability to predict default before it occurs. The researcher reached at several results, the most important of which are: Banks do not use predicting financial failure models to predict failure before it occurs, and they do not have early warning systems to predict any possibility of failure of the customers. The Z-Score model was unable to predict the default of most of the customers included in research sample, therefore the researcher used the quantitative analytical approach to build a model which predicts the default and would be compatible with the clients of Yemeni Islamic banks.

Keywords: Models of predicting the financial failure, credit decision, Banking default, Islamic banking, Yemen.

المقدمة:

يُعد الائتمان أو التمويل المصرفي أهم الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء للجمهور والوحدات الاقتصادية والشركات ومؤسسات الدولة المختلفة، ويُعد في الوقت نفسه أهم الأنشطة المصرفية التي تجلب الإيرادات الرئيسة للمصارف؛ ذلك جراء قيامها بمهمتها الرئيسة التي أُنشئت من أجلها وهي جذب الودائع المصرفية ومن ثم تشغيلها لكونها تمثل وساطة مالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز في الاقتصاد. و تتزايد أهمية التحليل المالي بشكل عام واستخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي بشكل أخص باعتبارها أداة مهمة من الأدوات التي تُمكِن من التخفيض أو الحد من حجم الخسائر التي تتحملها المصارف بسبب التعثر المصرفي لعملاء التمويل والتسهيلات لديها؛ فالمديونيات المتعثرة لدى العملاء تؤدي إلى تجميد جزء كبير من أموال المصارف ما يسبب تعرض هذه المصارف لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة الممكن الحصول عليها من إعادة استثمار هذه الأموال إلى خسارة حقيقية تتمثل في هلاك رأس المال وعوائده، وتقليل قدرة هذه المصارف على زيادة معدل دوران الأموال لديها، ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لمواردها وخفض مستوى الربحية لديهم؛ الأمر الذي يؤدي إلى تأثر الاقتصاد ككل، سواء بسبب انخفاض ربحية تلك المصارف أو بسبب تعثر وإفلاس من حصلوا على تلك التمويلات؛ ونظراً للأهمية الكبيرة والضرورة الواجبة لخفض حجم التعثر لدى عملاء المصارف؛ فلقد تم تصميم العديد من النسب المالية والعديد من النماذج الإحصائية التي تستخدم لغرض التنبؤ بالفشل المالي لطالبي التمويلات لغرض ترشيد القرار الائتماني، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ ربحية وأموال المصارف سواء بالتحفظ عن منح هذا التمويل أو بزيادة التحوط والتشديد على الإجراءات والضمانات المتعلقة بمنح التمويل.

لذلك فلقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على مدى اعتماد مانحي التمويل في

المصارف الإسلامية اليمنية - محل الدراسة - واستخدامهم للنماذج المعتمدة للتنبؤ بالفشل المالي، ومدى فاعلية هذه النماذج عند تطبيقها على البيانات المالية لعملاء هذه المصارف وقدرتها على الكشف المبكر للفشل والتعثر المالي؛ الأمر الذي سُيمكن الدارس من تحديد مدى قدرة هذه النماذج في حال تطبيقها على تخفيض حجم التعثر المصرفي، وكذلك تحديد النسب المالية المثلى واقتراح النموذج المالي الأمثل للتنبؤ بالفشل المالي الذي يمكن الاعتماد عليه في التنبؤ بالفشل المالي بما يتناسب مع السوق المصرفية اليمنية؛ ما سيؤدي وبشكل كبير إلى تحسين معايير وآليات منح الائتمان لدى المصارف؛ ما يدفع نحو جودة القرار الائتماني وتخفيض حجم التعثر في المحافظ التمويلية لهذه المصارف، وتوسع المصارف في منح التسهيلات الائتمانية بناءً على قرارات مدروسة ومستوفية لأسس منح التسهيلات الائتمانية، وتعظيم ربحية هذه المصارف؛ وبالتالي تعزيز سمعتها في القطاع المصرفي ولدى الجمهور، وتعظيم حصصها السوقية.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة البحثية في وجود نسب عالية للتعثر المصرفي لدى المصارف اليمنية؛ مما أضعف من ربحيتها وقلل من ضمان استمراريتها ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن الأسباب الرئيسة لذلك هو عدم قيامها باستخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي كأساس لاتخاذ القرار الائتماني، أو عدم جدوى تطبيق تلك النماذج بصيغها المعتمدة لعدم مقدرتها على الكشف المبكر عن تعثر العملاء قبل حدوثه.
لذلك فإننا نستطيع صياغة المشكلة البحثية في التساؤلات الرئيسة التالية:

1. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام المصارف الإسلامية اليمنية لنماذج التنبؤ بالفشل المالي في دراسة طلبات عملاء الائتمان وبين الحد من التعثر المصرفي؟
2. هل تقوم نماذج التنبؤ بالفشل المالي المعروفة والمستخدمة حالياً لدى هذه

المصارف الإسلامية اليمنية بالكشف المبكر عن الفشل المالي والتعثر المصرفي لدى العملاء؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مدى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لنماذج التنبؤ بالفشل المالي عند إجراء الدراسات الائتمانية.
2. التحقق من مدى ملائمة تلك النماذج للتطبيق في السوق المصرفية اليمنية، بناءً على نتائج الدراسة التطبيقية على عملاء هذه المصارف.
3. تصميم نموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية يكون ذا جدوى وبما يتلاءم مع خصوصية أولئك العملاء.
4. كشف أوجه القصور لدى مُعدي السياسات الائتمانية ومختصي منح الائتمان لدى المصارف الإسلامية اليمنية في تقييم الأداء المالي للعملاء طالبي التمويلات.
5. تقديم التوصيات التي ستساهم في معالجة أوجه القصور تلك.

أهمية الدراسة:

تظهر لنا الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. أنها تسلط الضوء على موضوع مهم ويتم ممارسته بشكل مستمر ودائم لدى المصارف، حيث أن منح الائتمان أو التمويل هو ركيزة أساسية ونشاط رئيس لديها.
2. لفت نظر وانتباه صانعي السياسات الائتمانية ومتخذي القرارات الائتمانية في هذه المصارف بأهم النسب المالية والنماذج الرياضية والاحصائية الواجب استخدامها والاعتماد عليها عند إجراء الدراسة الائتمانية لغرض ترشيد القرار الائتماني.
3. توفير البيانات والمعلومات التي تمكن المصارف من تبني استخدام نماذج

التنبؤ بالفشل المالي واعتمادها على استخدام نسب التحليل المالي لكي تتمكن من تعظيم أرباحها عن طريق خفض احتمالات التعثر المصرفي لديها؛ وبالتالي سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام مما يحقق الأثر الإيجابي الكبير على الاقتصاد بشكل عام.

فرضيات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الرئيسة التالية:

1. توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي وخفض حجم التعثر المصرفي.
2. تكشف نماذج التنبؤ بالفشل المالي عن التعثر المالي لدى عملاء المصارف الإسلامية اليمنية قبل حدوثه.

منهجية الدراسة وحدودها:

بناءً على طبيعة المشكلة البحثية ولغرض إثراء الموضوع علمياً، فإن المنهجية العلمية التي ستستخدم في بحث ومناقشة هذه المشكلة هي المنهجية الوصفية التحليلية؛ حيث سيتم تجميع وتلخيص الأساس النظري المتعلق بالمشكلة البحثية من المصادر الثانوية لغرض تقديم صورة نظرية كافية، وفيما يتعلق بالجانب العملي سيتم التأكد من فروض الدراسة من خلال الآتي:

1. توزيع الاستبانة على عينة البحث وهي عينة عمدية تم اختيارها من قبل الباحث لعلاقتها المباشرة في مجال البحث و البالغ عددهم (60) موظفاً ويمثلون كافة موظفي الائتمان لدى المصارف الإسلامية اليمنية المطبقة عليها الدراسة؛ ذلك بعد تحكيم الاستبانة لدى مجموعة من الأساتذة في الاقتصاد الإسلامي والإدارة المالية في جامعات مختلفة ومن دول مختلفة بعدد (5) أساتذة؛ ذلك لكي نتعرف على ما إذا كان أفراد العينة البحثية يستخدمون نماذج التنبؤ بالفشل المالي من عدمه، ومدى مساهمة ذلك في

الحد من التعثر المصرفي لدى هذه المصارف، حيث كان عدد المستجيبين للاستبانة من العينة الدراسية (50) موظفاً وبلغت نسبة الاستبانة 83 %.

2. تطبيق نموذج التنبؤ بالفشل المالي، وسيتم تطبيق النموذج الأكثر شيوعاً واستخداماً وهو (نموذج آلتمان 1968) أو ما يعرف بنموذج (Z-score): وهو نموذج رياضي تم تصميمه من قبل أستاذ العلوم المالية في جامعة نيويورك (Edward Altman) عام (1968) باستخدام أسلوب التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات؛ لإيجاد أفضل النسب المالية القادرة على التنبؤ بفشل المنشآت الأمريكية، ولقد تمتع هذا النموذج بنسب دقة كبيرة في التنبؤ ومثل أساساً لتصميم الكثير من النماذج الأخرى للتنبؤ بالفشل المالي[1]؛ حيث سيتم تطبيقه هنا على بيانات مالية لمجموعة من العملاء المتعثرين وغير المتعثرين لدى تلك المصارف - عينة الدراسة - ومن قطاعات اقتصادية متنوعة لغرض التأكد من مدى فعالية هذا النموذج في التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي للعملاء؛ كما وسيتم استخدام المنهج التحليلي الكمي، حيث سنقوم بتحليل المؤشرات والنسب المالية المستخرجة من القوائم المالية لعملاء العينة البحثية؛ لغرض إيجاد الدلالات والعلاقات فيما بينها وصولاً إلى نموذج لقياس الفشل المالي - لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية - والتنبؤ به قبل حدوثه.

وسيتم تطبيق الدراسة وتحليل آراء القائمين على منح وصناعة الائتمان في المصارف الإسلامية اليمنية بعدد (3) مصارف مختارة من قبل الدارس ومبينة في الجانب التطبيقي للدراسة لغرض التحقق من الفرضية البحثية الأولى، كما وستقتصر الدراسة لغرض التحقق من الفرضية الثانية على تحليل البيانات المالية لعملاء عينة الدراسة للفترة الزمنية (2013 - 2014) التي قُدمت للمصارف للحصول على تسهيلات ائتمانية، باعتبارها كافية لنتمكن من تطبيق نموذج التنبؤ بالفشل المالي

(1) الشيخ، فهمي، التحليل المالي، رام الله، فلسطين، ط1، 2008، ص 81-82.

على القوائم المالية لعملاء العينة البحثية، كذلك لأن هذه الفترة كانت شبه مستقرة مقارنة بالفترة السابقة أو اللاحقة لها والتي شهدت فيها البلاد ولا تزال حتى الآن تشهد اضطرابات سياسية وأمنية.(2)

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة والبحث من موظفي الائتمان وكذلك عملاء التمويلات لدى المصارف الإسلامية اليمنية.

عينة الدراسة:

شملت عينة البحث الأولى كافة موظفي الائتمان في الإدارات العامة وفروع أمانة العاصمة لدى ثلاثة من المصارف الإسلامية اليمنية: (بنك التضامن، بنك سبأ الإسلامي، بنك اليمن والكويت الإسلامي) كما تمثلت العينة البحثية الثانية قوائم مالية لعملاء التمويلات لدى تلك المصارف الإسلامية -المذكورة سابقاً-، حيث تم اعتماد عينة العملاء من هذه المصارف للعملاء الذين منحوا سقوفاً ائتمانية في العام 2015م، والذين توافرت لديهم البيانات المالية المطلوبة للسنتين التي تسبق اجراء الدراسة الائتمانية واتخاذ قرارات منح أو تجديد / تعديل السقوف الائتمانية، كما تم الأخذ في الاعتبار عند اختيار العينة أن تُمثل العينة قطاعات مختلفة وأنشطة متعددة داخل كل قطاع من القطاعات، كما تم تقسيمها لعدة مجموعات من المنشآت المتماثلة في قطاع الصناعة، والمتقاربة إلى حدما في حجم الموجودات؛ وبعد تطبيق كل ما سبق ذكره من معايير ومواصفات عند اختيار عينة العملاء ونظراً للصعوبة البالغة التي واجهت الدارس في الحصول على البيانات المالية لأولئك العملاء من قبل المصارف الإسلامية حتى بصفة شخصية؛ كونها بيانات مالية غير منشورة من قبل تلك المنشآت وتحظى بمستوى عالي من السرية من قِبل المصارف والعملاء؛ نتج لنا قوائم مالية لعدد (30) عميل، (15) عميل متعثر و (15) عميل

(2) الورقة العلمية مستلة من بحث قدمه الباحث لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020م.

منتظم -غير متعثر-، كما أنه تم اختيار هؤلاء العملاء بواقع (10) عملاء من كل مصرف إسلامي من مصارف العينة البحثية الثلاثة المشار إليها سابقاً.

الدراسات السابقة:

أجريت الكثير من الدراسات في مجال تقييم دور نماذج التنبؤ في الفشل المالي في التخفيض حجم التعثر المصرفي، وبحث ما إذا كانت المصارف تطبقها أم لا، ومدى قدرة تلك النماذج على الكشف المبكر عن التعثر قبل حدوثه، ولعل أهم أحدث تلك الدراسات ما يلي:

دراسة فخاري (2018)[3] حيث سعت إلى تقييم وللتعرف على دور نموذج (Z-score) في التنبؤ بالفشل المالي لدى المؤسسات طالبة الاقتراض من البنوك التجارية الجزائرية في الفترة (2015-2016)؛ وعند تطبيق النموذج المحدد على مجموعة المؤسسات طالبة التسهيلات تمكن الباحث من التنبؤ بالفشل المالي لها حيث كانت نتائج تطبيق النموذج قريبة جداً من نتائج الحالات الواقعية التي كانت عليها تلك المؤسسات؛ الأمر الذي دفع نحو استنتاج مقدرة النموذج من التنبؤ بالفشل المالي قبل حدوثه، وملائمته للتطبيق على بيئة الأعمال الجزائرية.

وأيضاً الدراسة التي قام بها الفرا (2017)[4] وهدفت إلى معرفة مدى إمكانية التنبؤ بالتعثر المالي للشركات المساهمة السعودية لصناعة الاسمنت من خلال استخدام نموذج (Z-score 2000) لالتمآن وكذلك نموذج (Springate 1978) المعتمدة على النسب المالية المستخرجة من القوائم المالية المنشورة للسنوات (2013، 2014، 2015) لغرض اتخاذ القرارات الملائمة لتصحيح مراكزها المالية؛ وكانت أهم النتائج أنه على الرغم من مقدرة النموذجين على التنبؤ بالفشل المالي للمنشآت وتقييم وضعها الحالي بدرجة والتنبؤ به وبدرجة دقة مقبولة إلا أن نموذج آلتمان

---

(3) فخاري، فاروق. دور نموذج Z-score في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات المقترضة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر، دراسة تطبيقية على عينة من وكالات البنوك التجارية لولاية المسيلة خلال الفترة (2015-2016)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018، المجلد 2، العدد 19، ص 1-21.

(4) الفرا، عبدالشكور ، أهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي للشركات المساهمة الصناعية السعودية لصناعة الاسمنت. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، المجلد 4، العدد 7، ص 743-767.

يغلب عليه أخذ الحيطة بشكل أكبر: لذا ينصح باستخدامه.

كما هدفت دراسة العمار وقصيري (2015)[5] ومن خلال استخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي إلى التعرف على الاحتمال المستقبلي للفشل المالي للشركة المدروسة، وأن هذه النماذج تبنى أساساً على مجموعة من النسب المالية التي تشكل بمجموعها مؤشراً يمكن الاسترشاد به لتقييم احتمالات التعثر المستقبلي؛ ومن أهم ما استنتجه الباحثان ضرورة البحث عن أو تصميم نموذج خاص للتنبؤ بالفشل المالي واختباره على عينة من الشركات السورية.

ودراسة عماري (2015)[6] التي عملت على إيجاد طريقة علمية تسمح بالكشف المبكر عن المخاطر التي يمكن أن تواجهها الشركات، حيث هدفت الدراسة الى اختبار مدى قدرة عملية تقييم الأداء المالي باستعمال مجموعة من النسب والمؤشرات المالية على التنبؤ بالفشل المالي للشركات، وخلصت هذه الدراسة إلى أنه توجد نسبتان من أصل خمس عشرة نسبة تم تجريبها لها القدرة على التمييز بين الشركات الفاشلة والشركات السليمة، تتمثل في كل من نسبة العائد على الأصول، ونسبة دوران رأس المال.

كما أوصى الحميري (2013)[7] في دراسته التي بحثت في الضوابط والمحددات التي تؤثر على القرار الائتماني وعلى السياسات الائتمانية المعمول بها في المصارف الإسلامية اليمنية، أوصى بضرورة تطبيق نماذج التنبؤ بالفشل المالي عند إجراء الدراسات الائتمانية لعملاء التمويلات؛ لما لذلك من دور كبير في التنبؤ المبكر باحتمالات تعثر أولئك العملاء، وهي نفس التوصية التي أكد عليها البخيتي (2013)[8] في دراسته حول طبيعة وحجم الديون المتعثرة وأسبابها في المصارف

---

(5) العمار، رضوان؛ وقصيري، حسين. دراسة مقارنة لنماذج التنبؤ بالفشل المالي. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2015، المجلد 37، العدد 5، ص 127-146.

(6)عماري، سليم . دور تقييم الأداء المالي في التنبؤ بالفشل المالي للشركات. ـدراسة حالة عينة من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية خلال الفترة (2009-2012)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية في المالية الكمية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ الجزائر، 2015.

(7)الحميري، أمين. ضوابط ومحددات منح الائتمان في المصارف الإسلامية اليمنية. ـدراسة حالة بنك سبأ الإسلامي ـ بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مشروع البحث في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، اليمن، 2013.

(8)البخيتي، أحمد. التسهيلات الائتمانية المتعثرة في البنوك الإسلامية اليمنية. -دراسة حالة بنك سبأ الإسلامي- بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مشروع البحث في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، اليمن، 2013.

الإسلامية اليمنية، وما هي العوامل المؤثرة فيها وسبل معالجتها.

دراسة رمو والوتار (2010)[9] حيث سعت هذه الدراسة إلى إيجاد وسيلة يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالفشل من خلال تطبيق نموذج آلتمان على عدد من الشركات المساهمة العراقية، حيث تمثلت مشكلة البحث في عدم وعي الشركات المساهمة العراقية والمستثمرين وغيرهم بمخاطر تعرض الشركات للفشل في المستقبل؛ وتم التوصل الى نتيجة رئيسة مفادها دقة نموذج التمان في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، كما أوصت الدراسة بضرورة استخدام نموذج التمان في تقييم أداء الشركات.

ودراسة الغصين (2004)[10] التي هدفت إلى التوصل لأفضل مجموعة من النسب المالية التي يمكن استخدامها للتنبؤ بتعثر شركات قطاع المقاولات في قطاع غزة.

وأهم ما يميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات وأبحاث مشابهة هو أن تلك الدراسات لم يسبق لها التطرق وبحث هذه المتغيرات والأدوات في اليمن؛ حيث سيتم التعرف على جدوى استخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي المعروفة بالكشف المبكر عن التعثر المصرفي على عملاء المصارف الإسلامية اليمنية، والعمل على إعادة تكييف نموذج (Z-score) بحيث يتم تحديد مزيج متغيرات النسب المالية المثلى وأهمية كل نسبة من هذه النسب بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة عملاء تلك المصارف؛ وبالتالي تصميم وإعداد نموذج للتنبؤ بالفشل المالي والتعثر للعملاء في المصارف الإسلامية اليمنية بناءً على نتائج التحليل للبيانات المالية لعملاء العينة البحثية.

تقسيمات الدراسة:

لغرض تحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة وإطار عام للدراسة وثلاثة

(9) رمو، وحيد؛ والوتار، سيف. استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية. دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية. مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2010، المجلد32، العدد100، ص 9-29.

(10)الغصين، هلا. استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات. _دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة_ بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004.

مباحث رئيسة؛ يستعرض المبحث الأول التنبؤ بالفشل المالي وأهم النماذج المستخدمة واختيار النموذج الذي سيتم تطبيقه في الدراسة العملية، فيما يرصد المبحث الثاني مفهوم التعثر المصرفي وأسبابه والتعثر المصرفي في القطاع المصرفي اليمني، في حين يتناول المبحث الثالث الدراسة التطبيقية وتحليل نتائج الدراسة الميدانية ونتائج تطبيق نموذج التنبؤ بالفشل المالي المختار على عينة عملاء الدراسة وبناء وتصميم النموذج الخاص بعملاء المصارف الإسلامية اليمنية، ويُختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التنبؤ بالفشل المالي

مما يتم تناوله من قبل الكثير من الباحثين من تعاريف لمصطلح التنبؤ؛ فإننا نستطيع القول بأن التنبؤ هو استشراف المستقبل ومحاولة تقدير الوضع بشكل علمي؛ بالشكل الذي يساعد في تخفيف الآثار السلبية للظروف التي تحيط بالمنشأة، وترشيد القرارات المتخذة التي تختلف باختلاف الجهة ذات العلاقة بالمنشأة والتي تقوم بعملية التنبؤ. وبعد أن عرفنا المعنى الاصطلاحي والتطبيقي للتنبؤ بشكله العام، نستطيع البدء بتعريف وتحديد مفهوم الفشل المالي؛ حيث أن للفشل في المنشآت مفهومين أحدهما اقتصادي والآخر مالي، كما هو موضح فيما يأتي[11]:

المعنى الاقتصادي للفشل: حيث ينصب على اعتماد معيار ومقياس للنجاح والفشل، وهو مقدار العائد على رأس المال؛ حيث تعد المنشأة فاشلة إذا عجزت عن تحقيق عائد مناسب على رأس المال المستثمر، الذي يتناسب مع المخاطر المتوقعة، أما المعنى المالي للفشل: فهو يعبر عن عدم قدرة المنشأة على تسديد التزاماتها المستحقة في مواعيدها المحددة مسبقاً.

يحظى التنبؤ بالفشل المالي باهتمام الجهات العلمية والعملية نظراً لما يقدمه التنبؤ بالفشل المالي من مزايا إيجابية لمن يتوقعه في الوقت المناسب؛ لذا كانت الأهداف

(11) الحبيطي، قاسم. استخدام نماذج التحليل المالي في اختبار فرض الاستمرار المحاسبي للمنشآت طالبة الاقتراض من المصارف – حالة دراسية –، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 23، العدد64، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2001، ص 221.

الرئيسة لمختلف الأبحاث والدراسات في هذا المجال موجهة لتصميم جهاز إنذار مبكر لرصد دلائل الإخفاق من بدايات ظهورها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وتبرز الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التنبؤ بالفشل المالي بالنسبة لكل الجهات ذات العلاقة بالمنشأة، بحسب حجم الآثار السلبية التي ستتعرض لها تلك الجهات وحجم المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الجهات ذات العلاقة بالمنشأة في حالة إفلاس تلك المنشأة (المصارف، المستثمرون، إدارة المنشأة، الجهات الرسمية)[12].

والفشل لا ينحصر فقط في الفشل المالي؛ حيث قد يكون الفشل مالياً أو اقتصادياً أو وإدارياً. ولعل من أهم الأمور التي يجب على إدارة المنشأة إدراكها مسبقاً هي مراحل الفشل المالي، حيث يساعدها ذلك في اتخاذ الإجراءات اللازمة في وقت مبكر بما يتناسب مع المرحلة التي وصلت إليها المنشأة وقبل إعلان إفلاسها، ونستطيع القول بأنه يمكن تقسيم مراحل الفشل المالي إلى خمس مراحل كما نقلها الباحث عماري عن (M:J. Gordan)[13] أولًا: مرحلة الحضانة، تليها مرحلة الضعف المالي – عجز السيولة–، ثم بعد ذلك مرحلة التدهور المالي –الإعسار المالي–، ورابعاً مرحلة الفشل الكلي –الإعسار الكلي– وأخيراً مرحلة إعلان الإفلاس.

اختيار النموذج الأمثل لإجراء الدراسة التطبيقية: لقد تم اختيار نموذج آلتمان (1968) بصيغته الأساسية مع التحديثات اللاحقة عليها للتطبيق على عملاء العينة؛ حيث إنه من أكثر النماذج شيوعاً واستخداماً، و لقد مثل نواة لتصميم أغلب النماذج اللاحقة له، حيث تم اختياره بناء على نتائج المفاضلة مع خمسة نماذج أخرى معروفة ومستخدمة، وحسب خمسة معايير رئيسة كما هو مبين في الجدول:

---

(12) الطويل، عمار. مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر _دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة _ بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2008، ص63.

(13) عماري. مصدر سبق ذكره، ص 41-43.

جدول رقم (1) المقارنة بين أهم نماذج التنبؤ بالفشل المالي بناءً على معايير المقارنة المعتمدة في الدراسة

النموذج / المعيار	Altman 1968	Taffier and Tisshow 1977	Springate 1978	Kida 1981	Zmijewski 1984	Shirata 2002
حجم العينة	33 ناجحة 33 فاشلة وصلت مع آخر صيغة إلى 910 منشأة	46 ناجحة 46 فاشلة	20 ناجحة 20 فاشلة	16 ناجحة 16 فاشلة	800 ناجحة 40 فاشلة	30,421 ناجحة 10,457 فاشلة
عدد النسب المالية	5	4	4	5	3	4
أهم النسب المالية المعتمدة للتنبؤ بالفشل المالي	*نسبة صافي رأس المالي العامل / إجمالي الموجودات * نسبة الأرباح المحتجزة / إجمالي الموجودات * نسبة صافي الربح قبل الضريبة والفائدة / إجمالي الموجودات * نسبة القيمة السوقية للأسهم / القيمة الدفترية لإجمالي الديون * نسبة صافي المبيعات / إجمالي الموجودات	* نسبة الأرباح قبل الضرائب / المطلوبات المتداولة * نسبة الأصول المتداولة / إجمالي الأصول * نسبة المطلوبات المتداولة / إجمالي الأصول	* رأس المال العامل/ إجمالي الأصول الملموسة * الأرباح قبل الفوائد والضرائب / إجمالي الأصول الملموسة * الأرباح قبل الضرائب / المطلوبات المتداولة * صافي المبيعات / إجمالي الأصول الملموسة	*صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الموجودات *مجموع حقوق المساهمين / مجموع الديون *الموجودات السائلة / الديون قصيرة الأجل *المبيعات / إجمالي الموجودات * النقدية / مجموع الموجودات	*العائد / إجمالي الأصول *نسبة المديونية *نسبة التداول	*صافي الدخل قبل الضريبة / إجمالي الموجودات *مصروف الفائدة / المبيعات *الحسابات المستحقة الدفع / المبيعات *رأس المال العامل الحالي/ رأس المال السابق
المجالات التي تغطيها النسب المالية	تغطي كافة المجالات	لا تغطي كافة المجالات	لا تغطي كافة المجالات	تغطي كافة المجالات	لا تغطي كافة المجالات	لا تغطي كافة المجالات
دقة التنبؤ	% 98	% 99	% 92,5	% 90	تعتمد على تقييم المحلل المالي للمنشأة	% 86,14
تحديث وتطوير النموذج	تم تحديثه وتطويره، وتم تصميم 3 صيغ تتناسب مع كافة المنشآت	لم يتم تحديثه	تم إعادة تصميم النموذج لغرض تحسين دقة التنبؤ	لم يتم تحديثه	لم يتم تحديثه	تم تطويره لغرض تحسين دقة التنبؤ

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثاني: مفهوم التعثر المصرفي وأسبابه، والتعثر المصرفي في اليمن

هناك الكثير من الكُتاب والمصرفيين ممن يطلقون مصطلح التعثر المصرفي على الديون أو القروض المتعثرة، كما قد يُطلق عليه الفشل المالي للمقترضين. ومن ما تم ذكره من تعاريف متعددة للتعثر المصرفي، فإنه يمكننا القول بأن التعثر المصرفي هو: عبارة عن امتناع أو عدم قدرة المتعامل المدين على سداد ما مُنح له من تسهيلات وعوائدها، في تواريخ استحقاقها حسب اتفاقية المنح مع المصرف. وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أنه عندما تحدث عملية التعثر لدى العملاء المدينين لا تحدث فقط لأسباب متعلقة بالعملاء، حيث توجد أسباب كثيرة تؤدي إلى تعثرهم ونستطيع تصنيفها ضمن ثلاث مجموعات رئيسة من الأسباب كما يلي:

أولاً: أسباب يرتكبها المصرف[14] وهي ما يقوم به المصرف أو قد يقصر في القيام به؛ ويؤدي إلى تعثر التمويلات، كما يلي: عدم التأكد من توافر الأهلية القانونية والكفاءة والجدارة الشخصية في طالب التمويل، كذلك عدم استيفاء دراسة ائتمانية متكاملة، عدم إجراء التحليلات المالية والائتمانية بشكل دقيق ، قلة خبرة أخصائيي منح الائتمان؛ ما يعني لنا عدم دقة الدراسات الائتمانية المعدة من قبلهم، عدم وجود نظام محكم لمنح الائتمان؛ إذ قد تحصل بعض المحاباة في منح الائتمان وتغليب العلاقات الشخصية عند اتخاذ قرار منح الائتمان أو رفع التقارير الائتمانية، عدم إجراء استعلام دقيق ودوري متجدد على عملاء التمويلات، عدم استيفاء الضمانات الكافية من طالبي التمويلات، أو استيفاء ضمانات غير مستوفية لكافة الشروط الواجب توافرها في الضمانات المقبولة لتغطية التمويلات، عدم قيام موظفين من قسم التمويلات أو قسم المتابعة والتحصيل بزيارات ميدانية دورية للعميل خلال فترة التمويل، وجود اتصال غير فعال وغير مستمر من قبل المصرف بالعملاء المدينين؛ مما يجعله بعيداً عن الظروف التي تحيط بنشاط العميل ما يعني عدم إمكانية المصرف من التعرف على احتمال تعثره بشكل مبكر لكي

(14) أرشيد، عبدالمعطي؛ وجودة، محفوظ. إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1999، ص284.

يتمكن من اتخاذ اللازم.

ثانياً: أسباب يرتكبها المتعامل[15] كما يلي: دراسة الجدوى غير السليمة للمشروع، وعدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة عنه وعن نشاطه، استخدام التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض الممنوحة لأجلها، التوسع غير المدروس لعمليات المتعامل الاستثمارية، اعتماد المتعامل على مصادر غير مستمرة وغير متكررة؛ مما يزيد من عدم انتظام تدفقاته النقدية وأرباحه من فترة لأخرى، كما هي عند نقص بعض عناصر الإنتاج لنشاط المتعامل، وضعف الطلب على منتجات مشروع المتعامل، عدم توافر الكفاءات الإدارية والفنية اللازمة لإدارة نشاط المتعامل، وكذلك العوامل الشخصية والسلوكية الذاتية للمتعامل.

ثالثاً: أسباب ترجع للبيئة المحيطة والظروف العامة[16] مثل: عدم استقرار المناخ للاستثمار، والاضطرابات الأمنية والسياسية في البلاد والاضطرابات في قانون الضرائب والجمارك، كما هي أيضاً بسبب التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية وارتفاع معدلات التضخم، وبما يتعلق بارتفاع حدة المنافسة، وكذلك ارتفاع الضرائب والرسوم الحكومية الأخرى، التدخلات الحكومية، والتغيرات التكنولوجية المتلاحقة والمتسارعة والتقدم التكنولوجي.

التعثر المصرفي في القطاع المصرفي اليمني:

لقد عانى الاقتصاد اليمني والقطاع المصرفي، كجزء رئيس من هذا الاقتصاد، من اختلالات هيكلية وإدارية في جميع وحداته الاقتصادية؛ نتيجة اندماج اقتصاد دولتين تختلفان في أنظمتهما الاقتصادية والمصرفية التي كانت تتبعهما في حينه؛ حيث إنه بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة اندمج اقتصادان مختلفان - اشتراكي في جنوب اليمن ورأسمالي في شمال اليمن-، ونتيجة ذلك الاندماج فإن الدولة اليمنية والاقتصاد اليمني في حينه ورث مشاكل الاقتصاد الرأسمالي السائد في

(15) الزبيدي، حمزة حمود. إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني. الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص187.

(16) يوسف، كمال. التعثر المالي لعملاء البنوك الأسباب والعلاج. مجلة كلية الاقتصاد العلمية، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، العدد 3، جامعة النيلين، السودان. 2013، ص 77-116، ص89.

حينه في شمال البلاد والذي كان يعاني من قلة الموارد وارتكازها بشكل رئيس على تحويلات المغتربين والمساعدات الإقليمية؛ التي انخفضت بشكل كبير بعد الحرب الخليجية الثانية، كما ورثت الدولة والاقتصاد بعد الوحدة مشاكل الاقتصاد الاشتراكي السائد في حينها في جنوب البلاد، الذي كان يعتمد اعتماداً شبه كلي على معونات الدول الاشتراكية خصوصاً من الاتحاد السوفييتي، لكن بعد انتهاء الاتحاد السوفييتي وتفككه توقفت المساعدات للشطر الجنوبي من البلاد في حينه. لذلك تركزت جهود الحكومة اليمنية في بداية الإصلاح المصرفي خلال الفترة منذ الوحدة اليمنية المباركة في عام 1990م وحتى عام 1994م على إعادة تنظيم الجهاز المصرفي المتمثل في وحدات الجهازين المصرفيين السابقين، ثم بدأت بعد ذلك وإلى ما قبل أحداث ثورات الربيع العربي عام 2011م[17] مرحلة الإصلاح الهيكلي للجهاز المصرفي، وتأهيله للعمل في ظل بيئة عمل تنافسية. حيث إنه وبعد تجاوز الجهاز المصرفي اليمني عوائق الاندماج وتلاشي الآثار الناجمة حينها جراء اختلاف النظامين الاقتصاديين؛ استطاع أن يتطور ويصبح نظاماً مصرفياً متطوراً قائماً على قاعدة عريضة من البنوك تجاوز عددها (14) بنكاً وطنياً، كما أن هذا القطاع واجه عدة مشاكل مفصلية وجوهرية لعل أهمها كان إفلاس بنكين من البنوك العاملة في القطاع المصرفي اليمني، هما البنك الوطني والبنك الصناعي وبعد ذلك وضع يد البنك المركزي عليهما وقيامه بتصفيتهما[18]؛ والسبب الرئيس في إفلاس تلك البنوك هو حجم الديون المتعثرة الكبيرة التي منحتها تلك البنوك ولم تستردها والتي كانت تفوق الحجم الآمن من القروض المسموح بمنحه للعملاء من قبل البنك حسب تعاميم وقوانين البنك المركزي، وتلقى القطاع المصرفي بسبب ذلك صدمة كبيرة هزت من ثقة القطاع المصرفي ككل، ومن مدى ثقة الناس بقدرة البنك المركزي على القيام بدوره الرقابي على أكمل وجه.

(17) حيث كانت الجمهورية اليمنية أحد الدول العربية التي قامت فيها ثورات الربيع العربي آنذاك وألقت بتأثيراتها عليه.

(18) النخلاني، سعد. استخدام اختبارات الإجهاد لقياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتجارية في اليمن.- دراسة تطبيقية- قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية، جامعة ذمار، اليمن، 2017، ص143.

تحليل القروض والتمويلات المصنفة، وأهميتها بالنسبة إلى إجمالي تلك التمويلات:

الجدول رقم (2) تحليل لإجمالي التمويلات والقروض (التسهيلات) المصنفة في القطاع المصرفي اليمني (المبالغ بملايين الريال اليمني)

الفترة / البنود	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي التسهيلات المصنفة في القطاع المصرفي	78,895	79,635	96,083	112,681	132,490
مقدار التغيير	-	740	16,449	16,598	19,809
نسبة التغيير	-	%0.9	%20.7	%17.3	%17.6
الوزن النسبي للتسهيلات المصنفة مقارنة إلى إجمالي التسهيلات باستثناء التسهيلات الحكومية	% 18.0	% 22.0	% 26.0	% 22.0	%25.0

المصدر: البيانات المالية المنشورة في تقارير البنك المركزي للأعوام المالية (2010 – 2014)

الشكل رقم (1) حركة إجمالي القروض والتمويلات المصنفة في القطاع المصرفي اليمني

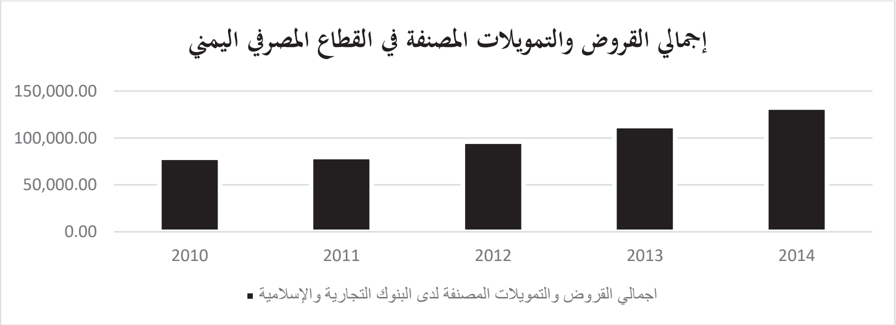

المصدر: البيانات المالية المنشورة في تقارير البنك المركزي للأعوام المالية (2010 – 2014)

ويقصد بالتسهيلات المصنفة تلك التمويلات والقروض التي يجب وضع مخصصات محددة لها بنسب مختلفة بحسب التصنيف الائتماني لها[19]، حيث إنه

(19) التقرير السنوي للبنك المركزي اليمني (2013)، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، WWW.centralbank.gov.ye، ص54.

بموجب المنشور الدوري رقم (6) لسنة 1996م والذي أصدره البنك المركزي؛ تلتزم جميع المصارف بالعمل على تصنيف الائتمان لديها والعمل على تكوين المخصص اللازم لكل الائتمان الممنوح من قبلها سواء كان منتظماً أو غير منتظم[20]، على النحو الآتي:

جدول رقم (3) التصنيفات الائتمانية للتسهيلات ونسب المخصصات المحتجزة مقابلها

فترة التأخير بالأيام	0 - 30	31 - 90	91 - 180	181 - 365	366- فما أكثر
التصنيف الائتماني	منتظم	تحت المراقبة	دون المستوى	مشكوك في تحصيلها	رديئة
Classifications	Normal	Under watch	Substandard	Doubtful	Loss
نسبة المخصص	2 %	2 %	15 %	45 %	100 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات وتعاميم داخلية مصدرة من البنك المركزي للبنوك العاملة

إن ارتفاع حجم التعثر المصرفي الذي يتعرض له القطاع المصرفي جراء عدم استرداد جزء من التسهيلات المقدمة من تلك المصارف؛ هو ما يدفع تلك المصارف إلى الإحجام عن تقديم التمويلات المطلوبة لوحدات العجز من القطاع الخاص والتي يعول عليها في تحريك الدورة الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، ويدفع بتلك المصارف إلى استثمار أموالها في استثمارات مضمونة إلى حد ما – حتى ولو كانت لا تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد- والمتمثلة في الأصول الحكومية: (أذون خزانة، صكوك إسلامية، سندات حكومية) أو الأصول الخارجية (الاستثمارات الأجنبية) حيث وصلت نسبة الأموال الموجهة لهذه الاستثمارات إلى ما نسبته (63 %) من إجمالي موجودات تلك المصارف[21].

(20) سالم، رجوان. الدور الرقابي للبنك المركزي اليمني على أداء النظام المصرفي اليمني. مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، 2017، مجلد 7، عدد 27، ص 191-208، ص 204.

(21) التقرير السنوي للبنك المركزي اليمني (2014)، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، WWW.centralbank.gov.ye، ص55.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

تحليل بيانات الدراسة الميدانية للعينة البحثية الأولى للتحقق من صحة الفرضية الأولى

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي وخفض حجم التعثر المصرفي

إنه ولغرض التأكد من مدى صحة هذه الفرضية تم تحليل آراء وإجابات العينة البحثية المختارة؛ حيث تمثل مجتمع الدراسة البحثية في كافة العاملين في الوظائف الائتمانية في المصارف الإسلامية اليمنية (صانعو السياسة الائتمانية ومتخذو القرار الائتماني) والمتمثلين في كافة موظفي الائتمان في الإدارات العامة وفروع العاصمة صنعاء لدى مصارف العينة البحثية؛ وعليه فقد تم تصميم استبانة وتحكيمها وتوزيعها في منتصف العام 2019م، على العينة البحثية المتمثلة في 60 موظفاً لثلاثة من المصارف الإسلامية اليمنية: (بنك التضامن، بنك سبأ الإسلامي، بنك اليمن والكويت الإسلامي) وكان عدد المستجيبين 50 فرداً بنسبة (83.3 %)، وهي نسبة مرتفعة تدفعنا نحو قبول نتائج الدراسة وإمكانية تعـــميمها على مجتمع الدراسة.

وعند تحليل إجابات أفراد العينة البحثية عن السؤال الرئيس في الاستبانة؛ والذي بناء عليه سيتم الولوج إلى الأسئلة التفصيلية الأخرى التي ستوصلنا لاستنتاج مدى صحة فرضيتنا والتعرف على حجم الدور الذي يسهم به استخدام أحد تلك النماذج في الحد من التعثر لدى عملاء هذه المصارف؛ حيث وقد كان هذا السؤال هو: هل يتم تطبيق أياً من نماذج التنبؤ بالفشل المالي لدى مصرفكم، وفي حالة استخدامكم يرجى ذكر اسم النموذج المُطبق؟ لكن كانت إجابات جميع أفراد العينة البحثية وبدون استثناء بأنه لا يتم تطبيق أي من نماذج التنبؤ بالفشل المالي عند إجراء الدراسات الائتمانية لعملاء التسهيلات الائتمانية؛ وبناء على ما سبق

استنتاجه من الإجابات القاطعة للعينة البحثية؛ نستطيع أن نقول بأن الفرضية الأولى القائلة: (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي وخفض حجم التعثر المصرفي) لم يتم التحقق من صحتها؛ حيث إنه لا تقوم المصارف اليمنية باستخدام أي من نماذج التنبؤ بالفشل المالي عند إجراء الدراسات الائتمانية لعملاء التمويلات. وما سبق استنتاجه يدفعنا إلى استعراض نتائج تحليل العينة البحثية الثانية للتعرف على مدى مقدرة هذه النماذج إذا ما تم تطبيقها على كشف التعثر لدى العملاء بفترة كافية قبل حدوثه.

تحليل بيانات الدراسة التطبيقية للعينة البحثية الثانية للتحقق من صحة الفرضية الثانية

الفرضية الثانية: تكشف نماذج التنبؤ بالفشل المالي المطبقة على البيانات المالية لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية عن التعثر المصرفي قبل حدوثه لاختبار هذه الفرضية والتأكد من مقدرة نماذج التنبؤ بالفشل المالي على كشف الفشل المالي والتعثر المصرفي قبل حدوثه؛ سنقوم بتحليل المؤشرات المالية المستخرجة من البيانات المالية لعملاء العينة البحثية، وسنولي المنشآت المتعثرة اهتماماً أكبر كونها محل البحث والتحليل، لغرض اثبات صحة أو عدم صحة الفرضية البحثية؛ لذلك تم اختيار المنشآت الصناعية والتجارية التي تعثرت وتم تطبيق نموذج (Z-score) على بياناتها المالية قبل سنة واحدة من التعثر وقبل سنتين أيضاً من التعثر؛ وذلك لمقارنة نتائج تطبيق نموذج التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي مع التصنيف والواقع الفعلي لتلك المنشآت في المصارف التي منحتها السقوف الائتمانية.

أولاً: منهجية الدراسة:

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة والبحث من عملاء التمويلات لدى

المصارف الإسلامية اليمنية.

عينة الدراسة: شملت عينة البحث القوائم المالية لعدد (30) من عملاء التمويلات لدى المصارف الإسلامية -تحت الدراسة- المبينة في المقدمة.

تحديد معيار الفشل المالي لمنشآت العينة البحثية: كون الدراسة التي بين أيدينا تهدف إلى تصميم نموذج للتنبؤ بالفشل المالي للمنشآت طالبة التسهيلات الائتمانية لدى المصارف الإسلامية اليمنية لغرض ترشيد القرارات الائتمانية لدى تلك المصارف وبالتالي تخفيض حجم التعثر المصرفي؛ فإنه سيتم اعتماد معيار التوقف عن سداد الالتزامات لفترة طويلة كمعيار للفشل المالي للمنشأة وتعثرها المصرفي، ذلك حسب ما هو معمول به في المصارف اليمنية عموماً ويقره ويعتمده البنك المركزي اليمني؛ ذلك بأن يتم تصنيف العميل لدى المصرف بأنه متعثر في حال بلغ عمر المديونية المستحقة على العميل للمصرف فترة تزيد عن سنة واحدة (356) يوماً.

ثانياً: اختبار مدى قدرة نموذج (Z-score) على التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي لمنشآت العينة البحثية المتعثرة قبل سنة واحدة من حدوث التعثر الفعلي لتلك المنشآت:

جدول رقم (4) يوضح قيمة (Z-score) للعام 2014 لمنشآت الأعمال المتعثرة، مقارنة بحالة التصنيف الفعلي لها

م	المنشأة	حالة التصنيف الفعلي	z-score	حالة التصنيف حسب نموذج Z	صحة التنبؤ
1	الشركة ع 1	متعثر	2.03	يصعب إعطاء قرار	-
2	الشركة د 2	متعثر	3.68	غير متعثر	خطأ
3	مؤسسة س 4	متعثر	2.74	يصعب إعطاء قرار	-
4	مؤسسة ح 6	متعثر	5.51	غير متعثر	خطأ
5	مؤسسة س 7	متعثر	9.68	غير متعثر	خطأ
6	مؤسسة ز 8	متعثر	3.67	غير متعثر	خطأ
7	شركة ج 9	متعثر	5.39	غير متعثر	خطأ
8	مؤسسة م 11	متعثر	4.97	غير متعثر	خطأ
9	مؤسسة هـ 15	متعثر	10.98	غير متعثر	خطأ
10	مؤسسة م 16	متعثر	7.16	غير متعثر	خطأ
11	مؤسسة ي 18	متعثر	5.79	غير متعثر	خطأ
12	مؤسسة ح 20	متعثر	12.74	غير متعثر	خطأ
13	شركة ز 23	متعثر	-2.57	متعثر	صحيح
14	مؤسسة ز 25	متعثر	9.45	غير متعثر	خطأ
15	شركة ز 29	متعثر	9.68	غير متعثر	خطأ

من النتائج والبيانات التي تظهر لنا في الجدول رقم (4) أعلاه يتضح أن عدد (15) منشأة واللاتي تعثرن فعلياً أي أن وضعهن وتصنيفهن الفعلي لدى المصارف المانحة التسهيلات لهم هو متعثر (LOSS)، لكن وبالمقابل أظهر نموذج (Z-score)

أن عدد (12) منشأة منها غير متعثرة وبنسبة خطأ بين الحالة الفعلية ومخرجات النموذج المطبق بلغت 80 % وشركتين يصعب إعطاء قرار بنسبة 13.3 % فيما أظهر النموذج أن هناك حالة صحيحة وبنسبة 6.7 %، وعليه نستطيع القول بأن نموذج التمان والمعروف بنموذج (Z-score) غير قادر على التنبؤ بالفشل المالي لعملاء المصارف اليمنية قبل سنة من حدوث التعثر المصرفي.

ثالثاً: اختبار مدى قدرة نموذج (Z-score) على التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي لمنشآت العينة البحثية المتعثرة قبل سنتين من حدوث التعثر الفعلي لتلك المنشآت:

جدول رقم (5) يوضح قيمة (Z-score) للعام 2013 لمنشآت الأعمال المتعثرة، مقارنة بحالة التصنيف الفعلي لها

م	المنشأة	حالة التصنيف الفعلي	z-score	حالة التصنيف حسب نموذج Z	صحة التنبؤ
1	الشركة ع 1	متعثر	2.54	يصعب إعطاء قرار	-
2	الشركة د 2	متعثر	4.12	غير متعثر	خطأ
3	مؤسسة س 4	متعثر	3.95	غير متعثر	خطأ
4	مؤسسة ح 6	متعثر	12.90	غير متعثر	خطأ
5	مؤسسة س 7	متعثر	8.47	غير متعثر	خطأ
6	مؤسسة ز 8	متعثر	5.26	غير متعثر	خطأ
7	شركة ج 9	متعثر	20.99	غير متعثر	خطأ
8	مؤسسة م 11	متعثر	4.47	غير متعثر	خطأ
9	مؤسسة هـ 15	متعثر	6.63	غير متعثر	خطأ
10	مؤسسة م 16	متعثر	7.97	غير متعثر	خطأ
11	مؤسسة ي 18	متعثر	8.72	غير متعثر	خطأ
12	مؤسسة ح 20	متعثر	31.81	غير متعثر	خطأ
13	شركة ز 23	متعثر	6.59	غير متعثر	خطأ
14	مؤسسة ز 25	متعثر	9.65	غير متعثر	خطأ
15	شركة ز 29	متعثر	5.80	غير متعثر	خطأ

وهنا أيضاً تتأكد لدينا النتائج المستنتجة مسبقاً حيث يتضح لنا أن نتائج تطبيق نموذج (Z-score) أظهرت أن عدد (14) منشأة غير متعثرة وبنسبة خطأ بين الحالة الفعلية ونتيجة النموذج المطبق بلغت 93 % ومنشأة واحدة يصعب إعطاء قرار بخصوصها بما نسبته 7 %؛ وعليه تؤكد لنا النتائج أعلاه بأن نموذج آلتمان والمعروف بنموذج (Z-score) غير قادر على التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية قبل سنتين من حدوث التعثر المصرفي. لذلك وبناء على نتائج التحليل السابقة ونسبة الخطأ الكبيرة الناتجة عن التنبؤ ومقارنتها بالواقع الفعلي سواء قبل سنة أو سنتين من حدوث التعثر المصرفي والفشل المالي لمنشآت العينة البحثية يتم أيضاً رفض الفرضية البحثية الثانية، والتي تنص على «أنه تكشف نماذج التنبؤ بالفشل المالي المطبقة على البيانات المالية لعملاء المصارف اليمنية عن التعثر المصرفي قبل حدوثه».

رابعاً: بناء نموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية:

إنه وكما تم طرحه في مقدمة الدراسة وتحقيقاً لمجموعة الأهداف التي سعى الدارس للوصول إليها؛ والمتمثلة في تحديد مزيج النسب المالية المثلى والعمل على تصميم نموذج للتنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي من واقع التحليل الإحصائي للبيانات المالية والمؤشرات المالية لعملاء العينة البحثية؛ بحيث يستطيع هذا النموذج من التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي لعملاء المصارف الإسلامية اليمنية قبل حدوثه بفترة كافية وبدقة مقبولة توفر إمكانية الاعتماد على نتائج هذا التنبؤ في ترشيد القرارات الائتمانية المتخذة. لذلك فإنه لغرض بناء هذا النموذج تم تحليل البيانات المالية والنسب المالية المستخرجة من تلك البيانات المالية ولكافة عملاء العينة البحثية سواء المنشآت المتعثرة منها أو غير المتعثرة والبالغ عددها (30) منشأة،؛ حيث تم تحليل نتائج (19) من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من البيانات المالية لعينة العملاء، وتم اختيار تلك النسب على أساس النسب المالية

الشائع استخدامها والتي يسهل استخدامها وتتسم بالشمول، وتغطي الأربعة الجوانب الرئيسة في التحليل المالي بالنسب المالية وهي (نسب السيولة، نسب النشاط، نسب المديونية، نسب الربحية) كما هي مبينة في الجدول رقم (6)، ولقد تم استثناء نسب السوق من التحليل هنا لعدم وجود سوق مالية في اليمن.

جدول رقم (6) المؤشرات المالية المستخدمة في التحليل لبناء نموذج التنبؤ بالتعثر المصرفي للعملاء

م	الرمز	اسم النسبة المالية
1	R1	نسبة التداول
2	R2	نسبة السيولة السريعة
3	R3	نسبة السيولة النقدية
4	R4	معدل دوران إجمالي الموجودات
5	R5	معدل دوران الموجودات المتداولة
6	R6	معدل دوران الموجودات الثابتة
7	R7	معدل دوران الذمم المدينة
8	R8	معدل دوران الذمم الدائنة
9	R9	معدل دوران المخزون
10	R10	معدل دوران صافي رأس المال العامل
11	R11	نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات
12	R12	نسبة الديون إلى حقوق الملكية
13	R13	نسبة هيكل رأس المال
14	R14	نسبة تغطية الأصول
15	R15	نسبة هامش الربح الإجمالي
16	R16	نسبة هامش ربح النشاط
17	R17	نسبة هامش صافي الربح
18	R18	معدل العائد على الموجودات
19	R19	معدل العائد على حقوق الملاك

تم إدخال مؤشرات ونسب التحليل المالي المعتمدة للتحليل المشار إليها أعلاه بعدد (19) نسبة مالية على برنامج SPSS؛ حيث تم استخدام التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات(Multiple Linear Discriminant Analysis) بغرض بناء النموذج المقترح لإيجاد أفضل علاقة خطية من المتغيرات والتوصل إلى المعادلة التمييزية للتنبؤ بتعثر منشآت الأعمال. وكنتيجة لإدخال بيانات وقيم النسب المالية المذكورة والتعريف بالمنشآت المتعثرة وغير المتعثرة طبقاً للمعيار المعتمد مسبقاً للتفريق بين المنشآت المتعثرة وغير المتعثرة؛ تبين لنا من خلال ذلك ان أفضل النسب التي تحقق هذا الغرض ويمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالتعثر المصرفي لمنشآت الأعمال هي (4) مؤشرات مالية فقط كما يلي:

1. معدل دوران إجمالي الموجودات. (نسبة نشاط)
2. نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات. (نسبة مديونية)
3. معدل العائد على الموجودات. (نسبة ربحية)
4. معدل دوران المخزون. (نسبة نشاط)

وبالتالي فإن النموذج المصمم يكون كالتالي:

$$Z = - 1.575R4 + 0.075\ R11 + 0.044R18 + 0.025R9$$

العلامة التمييزية = (معدل دوران إجمالي الموجودات X 575.1 -) + (نسبة الديون إلى إجمالي الموجودات X 0.075) + (معدل العائد على الموجودات X 0.044) + (معدل دوران المخزون X 0.025).

وطبقاً لنتائج المعادلة التمييزية التي تم التوصل إليها والمكونة من النسب الأربع المذكورة أعلاه يمكن التنبؤ بتعثر المنشآت من عدمه؛ فإذا كانت قيمة العلامة التمييزية موجبه تصنف ضمن مجموعة المنشآت المتعثرة، وإذا كانت قيمة العلامة التمييزية سالبة تصنف ضمن مجموعة المنشآت غير المتعثرة.

خامساً: اختبار المقدرة التنبؤية للنموذج المصمم:

أولاً: اختبار المقدرة التنبؤية للنموذج قبل سنتين من حدوث التعثر المصرفي

عند تطبيق النموذج المُصمم على المؤشرات المالية المستخرجة من البيانات المالية لعملاء العينة البحثية في العام 2013م والذي يفصلنا بسنتين ماليتين عن حدوث التعثر المصرفي؛ لغرض تحديد مدى دقة النموذج بالتنبؤ بالتعثر المصرفي قبل حدوثه بفترة كافية تتيح لمستخدمي هذا النموذج الاستفادة من تلك المخرجات في اتخاذ القرارات والمعالجات الملائمة لتخفيف أو منع حدوث التعثر المصرفي؛ فإنه يتضح من بيانات الجدول رقم (7)، أن هناك توافقاً بنسبة 76.7 % بين نتائج النموذج المقترح وبين نتائج حالة التصنيف الفعلي لنفس المنشآت.

جدول (7) يوضح نتائج تطبيق النموذج المُقترح قبل سنتين من حدوث التعثر المصرفي

م	الشركة	العلامة التمييزية	حالة التصنيف الفعلي	حالة التصنيف حسب النموذج المقترح	صحة التنبؤ
1	الشركة ع 1	1.076	متعثر	متعثر	صحيح
2	الشركة د 2	0.588	متعثر	متعثر	صحيح
3	مؤسسة م 3	0.529	غير متعثر	متعثر	خطأ
4	مؤسسة س 4	0.490	متعثر	متعثر	صحيح
5	مؤسسة ح 5	2.533	غير متعثر	متعثر	خطأ
6	مؤسسة ح 6	0.128	متعثر	متعثر	صحيح
7	مؤسسة س 7	0.902	متعثر	متعثر	صحيح
8	مؤسسة ز 8	1.427	متعثر	متعثر	صحيح
9	شركة ج 9	0.094	متعثر	متعثر	صحيح
10	شركة س 10	-0.654	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
11	مؤسسة م 11	1.776	متعثر	متعثر	صحيح
12	الشركة ع 12	-2.765	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
13	مؤسسة و 13	-0.594	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
14	الشركة ع 14	-3.556	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
15	مؤسسة هـ 15	1.071	متعثر	متعثر	صحيح
16	مؤسسة م 16	0.815	متعثر	متعثر	صحيح
17	شركة س 17	0.872	غير متعثر	متعثر	خطأ
18	مؤسسة ي 18	1.029	متعثر	متعثر	صحيح
19	مؤسسة غ 19	0.887	غير متعثر	متعثر	خطأ
20	مؤسسة ح 20	-1.078	متعثر	غير متعثر	خطأ
21	مؤسسة د 21	2.327	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
22	شركة ح 22	1.346	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
23	شركة ز 23	2.413	متعثر	متعثر	صحيح
24	شركة ف 24	1.361	غير متعثر	متعثر	خطأ
25	مؤسسة ز 25	0.182	متعثر	متعثر	صحيح
26	الشركة ع 26	0.062	غير متعثر	متعثر	خطأ
27	مؤسسة خ 27	-1.080	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
28	شركة ت 28	- 0.014	غير متعثر	غير متعثر	صحيح
29	شركة ز 29	1.605	متعثر	متعثر	صحيح
30	مؤسسة م 30	- 0.123	غير متعثر	غير متعثر	صحيح

ثانياً: اختبار القدرة التنبؤية للنموذج قبل سنة من حدوث التعثر المصرفي:

أما عند تطبيق النموذج المقترح على المؤشرات المالية المستخرجة من البيانات المالية لعملاء العينة البحثية في العام 2014م أي قبل سنة واحدة فقط من حدوث التعثر المصرفي؛ لغرض تحديد مدى دقة النموذج بالتنبؤ بالتعثر المصرفي قبل حدوثه بفترة سنة مالية واحدة؛ فإنه يتضح لنا أن هناك توافقاً بنسبة 80 % بين نتائج النموذج المقترح وبين نتائج حالة التصنيف الفعلي لنفس المنشآت.

بناءً على حجم التوافق الذي نتج لنا من خلال نتائج تطبيق النموذج المقترح مع التصنيف الفعلي لتلك المنشآت، وبما أن النموذج المُقترح يتمتع بنسبة دقة في التنبؤ بالتعثر المصرفي بلغت 76,7 % قبل سنتين من التعثر ونسبة دقة بلغت 80 % قبل سنة واحدة من التعثر المصرفي؛ عليه نستطيع القول بأنه يمكن اعتماد النموذج الذي تم بناؤه كنموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي للمنشآت التجارية والصناعية اليمنية.

مناقشة نتائج الفرضيات البحثية في ضوء نتائج الدراسات السابقة:

نتيجة الفرضية الأولى: لا يتم تطبيق نماذج التنبؤ بالفشل المالي من قبل القائمين على المصارف الإسلامية اليمنية عند دراسة طلبات العملاء الائتمانية ولا يتم الاعتماد على هذه النماذج كأساس لاتخاذ القرار الائتماني، ذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة والدور الكبير لذلك في ترشيد القرارات الائتمانية، ولقد تقاطعت واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسات مماثلة قام بها باحثون عرب في دول عربية مختلفة لعل أهمها ما استنتجه الباحث الطويل[22] في دراسته التي نفذها على القائمين على الائتمان في المصارف التجارية في غزة حيث كان من ضمن النتائج الرئيسة أن تلك المصارف لا تستخدم نماذج التنبؤ بالتعثر المصرفي لدى العملاء على الرغم من الجدوى الكبيرة لذلك في ترشيد القرارات الائتمانية المتخذة وبالتالي تخفيض احتمالية تعثر التسهيلات الممنوحة للعملاء، وأيضاً تتفق هذه النتيجة مع ما تم

(22) الطويل (2008). مصدر سبق ذكره.

طرحه في نتائج الدراسة التي قام بها الباحثان العمار وقصيري[23] حيث استنتجا أن هذه النماذج تبنى على مجموعة من النسب المالية التي تشكل بمجموعها مؤشراً يمكن من الاسترشاد به للتعرف على حالات التعثر المستقبلي وبالرغم من ذلك لا يتم استخدام هذه النماذج في البيئة السورية.

نتيجة الفرضية الثانية: إنه على الرغم من الجدوى الكبيرة لاستخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي وتطبيقها في معظم دول العالم، فإنه عند تطبيقها على عينة الدراسة من عملاء التسهيلات الائتمانية لدى المصارف الإسلامية اليمنية لم نتمكن من كشف التعثر لدى تلك المنشآت كما لم يتمكن النموذج المُطبق من التمييز بين المنشآت الفاشلة والناجحة، وهذه النتيجة تتعارض بشكل كبير مع الكثير من الدراسات والأبحاث التي تمت في هذا المجال لغرض تصميم نماذج يُمكن من خلال تطبيقها الكشف المبكر عن التعثر المصرفي للعملاء قبل حدوثه وبنسب دقة عالية لتلك التنبؤات، حيث برهن على ذلك الباحث آلتمان في دراسته المشهورة والتي كان من مخرجاتها الرئيسة نموذج (Z-score) المعروف والمطبق عالمياً[24]، وكذلك الحال بالنسبة لمعظم النماذج التي تم تصميمها بعد نموذج الباحث آلتمان حيث اعتمد كثير من هؤلاء الباحثين على الأساس العلمي والآلية التي صمم بها آلتمان نموذجه مثل ما قامت به (Shirata)[25] وغيرها الكثير من الباحثين العرب والأجانب، على الصعيد الآخر فقد تعارضت نتائج هذه الدراسة مع كثير من دراسات الباحثين العرب التي أثبتت نتائج دراساتهم تلك مدى جدوى تطبيق نموذج آلتمان في تقييم المنشآت ومدى مساهمة ذلك في ترشيد القرارات الائتمانية المتخذة، ويظهر ذلك لنا جلياً في الدراسة التي أجراها الباحث فخاري (2018)[26] الذي توصل إلى أن نتائج تطبيق نموذج (Z-score) كانت على درجة كبيرة من

(23) العمار وقصيري. (2015). مصدر سبق ذكره.

(24) (Altman, E. (1968). Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy. The Journal of Finance, Vol. 23, No. 4,p:589609-.

(25) Shirata. (2002). C.Y. Financial Ratios as Predictors of Bankruptcy in Japan: An Empirical Research. Practical Research, Tsukuba College of Technology, Tsukuba, Japan.

(26) فخاري (2018). مصدر سبق ذكره.

الدقة ومقاربة للوضع الحقيقي لتلك المنشآت، أيضاً ما توصل إليه الباحثان رمو والوتار[27] حيث قاما بتطبيق النموذج على عينة من الشركات العراقية وتوصلا إلى نتيجة رئيسة مفادها دقة نموذج آلتمان في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، كذلك ما توصلت إليه الدراسة التي قام بها الباحث فليفل[28] من أن نموذج (Z-score) نموذج متميز للتنبؤ؛ حيث يعطي نتائج عالية الدقة في احتمال إفلاس الشركات. في الوقت الذي استنتجت فيه كثير من التجارب والدراسات مدى جدوى تطبيق هذا النموذج ومقدرته في التنبؤ بفشل المنشآت فإن هناك دراسات أخرى كانت نتائجها تتقاطع وتتفق مع نتائج هذه الدراسة؛ حيث عمل بعض الباحثين -كما هو الحال في هذه الدراسة- على تصميم نماذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي والفشل المالي للمنشآت يتلاءم مع طبيعة تلك المنشآت التي تم إجراء الدراسة العملية عليها والقطاعات التي تنتمي إليها وكذلك بما يتلاءم مع خصوصية اقتصاد الدولة الذي تنتمي تلك المنشآت إليه؛ حيث توصلت الدراسة التي قامت بها الباحثة هلا الغصين[29] إلى مجموعة ملائمة من النسب المالية يمكن استخدامها للتنبؤ بالتعثر لدى شركات قطاع المقاولات في غزة، كذلك ما قام به الباحثان غرايبة ويعقوب[30] في دراستهما على عينة من الشركات المدرجة في سوق عَمان المالي؛ حيث توصل الباحثان إلى نموذج يتكون من ست نسب مالية يمكن استخدامه للتنبؤ بفشل الشركات.

(27) رمو والوتار (2010). مصدر سبق ذكره.
(28) فليفل، علي (2012). استخدام أنموذج Z-score للتنبؤ بإفلاس منظمات الأعمال. _دراسة مقارنة_ بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد لنيل درجة الماجستير في علوم إدارة الأعمال، جامعة الكوفة، العراق.
(29) الغصين. (2004).مصدر سبق ذكره.
(30)غرايبة، فوزي؛ ويعقوب، وريما. استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن. مجلة الدراسات، 1987، المجلد 14، العدد 8.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. لا يتم استخدام نماذج التنبؤ الفشل المالي لغرض الكشف المبكر عن التعثر المصرفي عند إعداد الدراسات الائتمانية في المصارف الإسلامية اليمنية، رغم أن القائمين على الائتمان في تلك المصارف يدركون الأهمية الكبيرة لذلك؛ وقد يعود عدم استخدام تلك النماذج إلى عدة أسباب لعل أهمها - حسب آراء أفراد العينة البحثية:
   أ. عدم تبني ذلك من قبل الجهات ذات العلاقة (البنك المركزي، مجالس إدارة تلك المصارف)، حيث لا تُلزم تعاميم البنك المركزي أو اللوائح الداخلية تلك المصارف باستخدام نماذج التنبؤ بالفشل والتعثر المالي.
   ب. عدم توافر الخبرات الكافية لديهم حول كيفية استخدامها.
   ت. عدم تلقي الموظفين المعنيين دورات عملية متخصصة في كيفية استخدامها.
2. بالرغم مما يمتاز به نموذج التنبؤ بالفشل المالي المطبق (Z-Score) لالتمآن من القدرة العالية على التنبؤ بالفشل والتعثر المصرفي قبل حدوثه بفترة كافية، إلا أنه عند تطبيقه على عينة من عملاء التسهيلات الائتمانية لدى المصارف الإسلامية اليمنية، فإن النموذج لم يتمكن من التنبؤ بالتعثر المصرفي لمعظم عملاء العينة البحثية؛ وقد يعزى ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:
   أ. يغلب على معظم المنشآت التجارية والصناعية اليمنية كونها مؤسسات فردية وليست شركات، فمثلاً فيما يتعلق بالعينة البحثية فلقد بلغت نسبة المؤسسات الفردية 63 % بعدد (19) مؤسسة، مقابل

ما نسبته 37 % بعدد (11) شركة ومنحصرة بشكل الشركات ذات المسئولية المحدودة، ولا يوجد ضمن العينة البحثية شركات مساهمة عامة أو خاصة مفتوحة أو مقفلة؛ لكننا نرى أن كافة نماذج التنبؤ التي تم تصميمها حتى اليوم تم تصميمها وتجريبها ويتم تطبيقها حالياً على بيانات مالية لشركات مساهمة مدرجة في الأسواق المالية وتقوم بنشر بياناتها المالية وتلتزم بكافة المعايير والقواعد المحاسبية؛ ما يعني لنا توافر قدر معقول ومطلوب من الموثوقية وإمكانية الاعتماد على نتائج تطبيق هذه النماذج على تلك المنشآت.

ب. البيانات المالية غير الصحيحة التي يقدمها العملاء طالبو التسهيلات الائتمانية، حيث يتم التلاعب بها لغرض تحسين الوضع المالي للعميل أمام المصرف لغرض الحصول على التسهيل، ما يعني لنا عدم دقة مخرجات النموذج المطبق على المؤشرات المالية المستخرجة من تلك البيانات.

ت. عدم تدقيق معظم البيانات المالية المقدمة من العملاء من قبل مدقق حسابات خارجي معروف بدقته ومصداقيته.

3. لا يوجد لدى المصارف اليمنية نظام إنذار مبكر للكشف أو التنبؤ بأية حالة تعثر لدى العملاء قبل حدوثها.

4. بناء على التحليل الاحصائي لكافة المؤشرات المالية الشائع استخدامها والمطبقة على العينة البحثية؛ تم تصميم نموذج للتنبؤ بالتعثر المصرفي من واقع تلك المؤشرات المالية؛ ونستطيع القول بأنه يمكن الاعتماد عليه في التنبؤ بالتعثر المصرفي لدى عملاء المصارف الإسلامية اليمنية، وهو كالتالي:

$$\mathbf{Z = -1.575R4 + 0.075R11 + 0.044R18 + 0.025R9}$$

العلامة التمييزية = (معدل دوران إجمالي الموجودات X ‎-1.575‎) + (نسبة الديون

إلى إجمالي الموجودات X 0.075)+ (معدل العائد على الموجودات X 0.044) + (معدل دوران المخزون X 0.025).

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإن الدارس يوصي بما يلي:

1. أن يُلزم البنك المركزي كل المصارف العاملة في القطاع المصرفي اليمني باستخدام إيجابي وفعال لنماذج التنبؤ بالفشل المالي والتعثر المصرفي عند دراسة الطلبات الائتمانية للعملاء طالبي التمويلات، كأساس للتنبؤ باحتمال وقوع التعثر المصرفي قبل حدوثه.
2. اعتماد نموذج التنبؤ بالفشل المالي المقترح في الدراسة وتطبيقه عند تقييم الوضع الائتماني للعملاء؛ لما يتمتع به من مستوى مقبول من الدقة في التنبؤ بالتعثر المصرفي قبل حدوثه بفترة كافية ليتمكن المصرف أو الجهات الأخرى ذات العلاقة من اتخاذ اللازم.
3. يجب أن يقوم كل مصرف بتصميم وتطوير نظام إنذار مبكر خاص به للكشف أو التنبؤ بأية حالة تعثر لدى العملاء قبل حدوثها بفترة كافية؛ بناء على اعتماد مجموعة نسب ومؤشرات مالية وغير مالية يرى المصرف ومن واقع خبرته التراكمية جدواها في كشف تلك الحالات؛ وأن يكون هذا النظام مرتبطاً بالنظام الآلي للمصرف.
4. إقامة دورات تدريبية للموظفين المعنيين بالائتمان لدى مراكز مهنية متخصصة في مجال التنبؤ بالتعثر المصرفي باستخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي.
5. عدم قبول أية بيانات مالية من العملاء طالبي التمويلات مالم تكن مدققة من قبل مراجع خارجي معروف ويشهد له في كفاءته ومصداقيته.
6. يجب على كافة المصارف اليمنية ممثلة بجمعية البنوك اليمنية أن تقوم بتأسيس مؤسسة فاعلة للتأمين على الائتمان، وهنا يجدر بنا الإشادة بالخطوة الإيجابية

التي تمت في هذا الجانب من قبل مؤسسات التمويل الصغير والأصغر؛ حيث تم إنشاء برنامج ضمان للتأمين التكافلي على التمويلات الصغيرة والأصغر، والتزمت تلك المؤسسات والمصارف بموجب ذلك بالتأمين لدى «برنامج ضمان» عن أية تمويلات تقدمها وبحد أقصى كقيمة للتمويل مبلغ 10,000,000 ريال يمني.

7. تفعيل دور مركزية المخاطر والتزام المصارف بتحديث بيانات التزامات العملاء بشكل دوري وتصنيف تلك المديونيات بحسب الأداء الفعلي للعملاء؛ حيث لوحظ قيام بعض المصارف بالاكتفاء بتحديث التزامات العملاء دون القيام بتحديث التصنيف الائتماني لتلك المديونيات بحسب الأداء الفعلي للعملاء ومدة التأخير الفعلية لهم؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم التقييم الفعلي والصحيح لأداء العميل ومدى التزامه بالسداد ما يؤثر سلباً في القرار الائتماني الذي سيتخذه المصرف بخصوص شروط الموافقة على منح العميل التمويل من عدمه.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. البخيتي، أحمد. التسهيلات الائتمانية المتعثرة في البنوك الإسلامية اليمنية. _دراسة حالة بنك سبأ الإسلامي_ بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مشروع البحث في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، اليمن، 2013.
2. البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي للبنك المركزي اليمني للسنوات المالية (2010-2015)، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، www.centralbank.gov.ye.
3. الحبيطي، قاسم. استخدام نماذج التحليل المالي في اختبار فرض الاستمرار المحاسبي للمنشآت طالبة الاقتراض من المصارف – حالة دراسية –، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2001، المجلد 23، العدد 64.
4. الحميري، أمين. ضوابط ومحددات منح الائتمان في المصارف الإسلامية اليمنية. _دراسة حالة بنك سبأ الإسلامي_ بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مشروع البحث في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، اليمن، 2013.
5. أرشيد، عبدالمعطي؛ وجودة، محفوظ. إدارة الائتمان. ، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999.
6. رضوان العمار وحسين قصيري. دراسة مقارنة لنماذج التنبؤ بالفشل المالي. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2015، المجلد 37، العدد 5، ص 127-146.
7. رمو، وحيد؛ والوتار، سيف. استخدام أساليب المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية._دراسة على عينة من الشركات المساهمة

الصناعية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية_ مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2010، المجلد32، العدد100، ص 9-29.

8. الزبيدي، حمزة حمود. إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني. عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، 2002.

9. سالم، رجوان. الدور الرقابي للبنك المركزي اليمني على أداء النظام المصرفي اليمني. مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان، 2017، مجلد 7، عدد 27، ص 191–208.

10. الشيخ، فهمي. التحليل المالي. رام الله، فلسطين، ط1، 2008، https:// smefinancial.files.wordpress.com/2009/05 /financial-analysis1.pdf.

11. الطويل، عمار. مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر _ دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة _ بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008 ،.https://iugspace. iugaza.edu.ps/handle/20.500.12358/18451

12. عماري، سليم. دور تقييم الأداء المالي في التنبؤ بالفشل المالي للشركات. _ دراسة حالة عينة من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية خلال الفترة (2009-2012)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية في المالية الكمية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة_ الجزائر، 2015، https;//dspace.univ-ouargla.dz/jspui/ bitstream/123456789/8494/1/Amari_salim.pdf.

13. غرايبة، فوزي؛ ويعقوب، وريما. استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن. مجلة الدراسات، 1987،

المجلد 14، العدد 8.

14. الغصين، هلا . استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات. _دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة_ بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2004.
15. فخاري، فاروق. دور نموذج Z-score في التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات المقترضة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر. دراسة تطبيقية على عينة من وكالات البنوك التجارية لولاية المسيلة خلال الفترة (2015–2016)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018، المجلد 2، العدد 19، ص 1–21.
16. الفرا، عبدالشكور. أهمية القوائم المالية في التنبؤ بالتعثر المالي للشركات المساهمة الصناعية السعودية لصناعة الاسمنت. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر،2017، المجلد 4، العدد 7، ص 743–767.
17. فليفل، علي. استخدام أنموذج Z-score للتنبؤ بإفلاس منظمات الأعمال. _دراسة مقارنة_ بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد لنيل درجة الماجستير في علوم إدارة الأعمال، جامعة الكوفة، العراق، 2012.
18. النخلاني، سعد. استخدام اختبارات الإجهاد لقياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتجارية في اليمن.- دراسة تطبيقية- قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية، جامعة ذمار، اليمن، 2017.
19. يوسف، كمال. التعثر المالي لعملاء البنوك الأسباب والعلاج. مجلة كلية الاقتصاد العلمية، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان العدد 3، ص 77–116. 2013.

المراجع الإنجليزية:

- Altman, E. Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy. The Journal of Finance, 1968, Vol. 23, No. 4,p:589-609
- Shirata. C.Y. Financial Ratios as Predictors of Bankruptcy in Japan: An Empirical Research. Practical Research, Tsukuba College of Technology, Tsukuba, Japan, 2002.

Translation of Arabic References

1. Al-Bakhiti, Ahmed. Al-Tas'heelat Al-Eitemaniyyah Al-Mut'assirah Fi Al-Bunook Al-Islamiyah Al-Yamaniyyah - Case Study of Saba Islamic Bank - Research presented to complete the requirements of the research project subject in Financial Management, Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Sanaa, Yemen, 2013.
2. Central Bank of Yemen, Annual Report of the Central Bank of Yemen for the fiscal years (2010-2015), Research and Statistics General Department, www.centralbank.gov.ye.
3. Al-Hubayti, Qasim. Istekhdam Namazij Al-Tahlil Al-Maali Fi Ikhtibaar Farz Al-istimraar Al-Muhasabi Talibath Al-Iqtiraz Min Al-Masarif - a case study -, Al-Rafidin Development Journal, College of Administration and Economics, University of Mosul, Iraq, 2001, Volume 23, Issue 64.
4. Al-Himyari, Amin. Dhawabit wa Muhaddidaat Minh Al-I'etimaan fi Al-Masarif Al-Islamiyyah Al-Yamaniyyah - Case Study of Saba Islamic Bank - Research presented to complete the requirements of the research project subject in Financial Management, Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Sanaa, Yemen, 2013.
5. Arsheed, Abdul Mu'ati; and Jouda Mahfooz. Idarath Al-ietimaan. Amman, Dar Wael for Printing and Publishing, 1st Edition, 1999.
6. Ridwan Al-Ammar and Hussein Qusairi. Dirasah Muqarinah Li Namazij Al-Tanabbu' bi Al-Fashl Al-Maali. Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies, Economic and Legal Sciences Series,

2015, Volume 37, Issue 5, pp. 127-146.

7. Romo, Waheed; and Al-Witaar, Sayf. Istikhdaam Asaalib Al-Maali fi Al-Tanabbu' Bi Fashl Al-Sharikaat Al-Musahimah Al-Sana'iyah - A study for sample of industrial joint-stock companies listed in the Iraq Stock Exchange _ Al-Rafidin Development Journal, College of Administration and Economics, University of Mosul, 2010, Volume 32, Issue 100, pp. 9-29.
8. Al-Zubaidi, Hamza Hammoud. Idarath Al-I'etimaan Al-Masrafi wa Al-Tahlil Al-I'etimaani. Amman, Jordan, Warraq Publishing and Distribution, 2002.
9. Salem, Rajwan. Al-Dour Al-Raqabi Li Al-Bank Al-Markazi Al-Yemeni 'Ala Adain Nizam Al-Masrafi. Journal of Postgraduate Studies - Neelain University, Sudan, 2017, Volume 7, Number 27, pp. 191-208.
10. Al-Sheikh, Fahmy. Al-Tahlil Al-Maali, Ramallah, Palestine, 1st Edition, 2008, https://smefinancial.files.wordpress.com/2009/05/financial-analysis1.pdf.
11. Al-Taweel, Ammar. Mada I'etimaad Al-Masarif 'Ala Al-Tahleel Al-Maali Li Al-Tanabbu' bi Al-Ta'ththur- research presented to complete the requirements for obtaining a master's degree in accounting and finance, Faculty of Commerce at the Islamic University, Gaza, Palestine, 2008, https: //iugspace.iugaza.edu .ps / handle / 20.500.12358 / 18451
12. Ammari, Salim. Dour Taqyeem Al-Ada Al-Maali fi Al-Tanabbu' bi Al-Fashl Al-Maali Li Al-Sharikaat. _A case study of a sample of companies listed on the Kuwait Stock Exchange during the period (2009-2012), a memorandum submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in commercial sciences in quantitative finance, Department of Commercial Sciences, College of Economic Sciences and Commercial Sciences and Management Sciences, Qasidi Merbah University _ Ouargla_ Algeria , 2015, https; // dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8494/1/Amari_salim.pdf.
13. Gharaibeh, Faouzi,Yaqub and Rima. Istikhdaam Al-Nisab Al-Maaliyah Li Al-Tanabbu' bi T'aththur Al-Sharikath Al-Musahimah Al-'Aammah Al-Sinaiyyah Fi Al-Urdun. Journal of Studies, 1987, Volume 14,

Number 8.

14. Al-Ghusain, Hala. Istikhdaam Al-Nisab Al-Maaliyyah Li Al-Tanabbu' Bi T'aththur Al-Sharikaat - An applied study on the contracting sector in the Gaza Strip - a research presented to complete the requirements for obtaining a master's degree in business administration, Faculty of Commerce at the Islamic University, Gaza, Palestine, 2004.
15. Fakhkhari, Farouk. Dour Namuzaj Z-score fi Al-Tanabbu' Bi Al-Fashl Al-Maali Li Al-Muassasath Al-Muqtarizah Min Al-Bunook Al-Tijariyyah Al-Aamilah Fi Al-Jazair. An applied study on a sample of commercial bank agencies in the state of M'sila during the period (2015-2016), Journal of Economic and Administrative Sciences, Sudan University of Science and Technology, Sudan, 2018, Volume 2, Issue 19, pp. 1-21.
16. Al-Farra, Abdul Shakour Ahammiyath Al-Qawayim Al-Maliyyah fi Al-Tanabbu' bi Al-T'aththur Al-Maali Li Al-Sharikaat Al-Musahimah Al-Sina'iyyah Al-S'audiyyah Li Sina'ath Al-Ismenth. Journal of Financial, Accounting and Administrative Studies, University of Al-Arabi Ibn Al-Mahidi Oum El Bouaghi, Algeria, 2017, Volume 4, Issue 7, pp. 743-767.
17. Fleifel, Ali. Istikhdam Unmuzaj Z-score Li Al-Tanabbu' bi Iflas Munadhdhamat Al-A'amaal. A Comparative Study_ Research submitted to the Board of the College of Administration and Economics for a Master's Degree in Business Administration Sciences, University of Kufa, Iraq, 2012.
18. Al-Nakhlani, Sa'ad. Istekhdaam Ikhtebaarath Al-Ijtihaad Li Qiyas Al-Istiqraar Al-Maali.- An Empirical Study- The thesis provided a completion of the requirements for obtaining a Master's degree in Business Administration, College of Administrative Sciences, Dhamar University, Yemen, 2017
19. Yusef, Kamal. Al-Ta'aththur Al-Maali Li 'Umala-il-Bunook Al-Asbaab wa Al-Ilaaj, International University of Africa, Sudan, Issue 3, pp. 77-116. 2013.

مدى مشروعية عقد التأمين الصحي
في الفقه الإسلامي والقانون القطري

عبد العزيز محمد الجابر

طالب دكتوراه بجامعة قطر - دولة قطر

aziz.5535@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 17/ 10/ 2020م، واعتمد للنشر في 24/ 11/ 2020م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211582

المُلخص:

اتجهتْ دولةُ قطرَ في السنواتِ الماضيةِ إلى تشريعِ التأمينِ الصحيِّ، وأقبلَ الناسُ عليهِ على نحوٍ أدّى إلى ارتفاعِ أرصدتِه، فأصبحَ يمثّلُ قوةً اقتصاديةً في الدولةِ، ولما كان التأمينُ الصحيُّ من العقودِ المستحدثةِ، فقد اتّجهتِ الأنظارُ إليه، وتساءلتِ المؤسّساتُ والأفرادُ عن مدى مشروعيّتِه. ونظرًا لقلّةِ ما كُتبَ فيهِ على نحوٍ مُستقلٍّ عن التأمينِ الصحي بشكلٍ عام، والحاجةِ إلى توضيحِ مفهومِه وتمييزِه عن غيرِه من عقودِ التأميناتِ، وبيانِ أحكامِه، جاء هذا البحثُ ليناقشَ المسألةَ من خلالِ الإجابةِ عن سؤالٍ: ما مدى مشروعيةِ عقدِ التأمينِ الصحي عند الفقهاءِ والقانونِ القطريِّ؟ والأسئلةِ المتفرّعةِ عنه، وذلك بالاعتمادِ على المنهجَينِ الوصفيِّ

والتحليليِّ في عرضِ ما يتعلّقُ بعقدِ التأمينِ الصحيِّ من المفاهيمِ والأحكامِ. وقد توصّلَ البحثُ إلى نتائجَ لعل من أهمِّها أنَّ جميعَ الصّورِ التي استعرضَها البحثُ جائزةٌ؛ لأنَّ عقدَ التأمينِ الصحيِّ يكون محلُّه الرعايةَ الصحيةَ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ، والغرر يكون قليلًا في العلاجِ الطبيِّ.

الكلماتُ المِفتاحيّةُ: التأمينُ الصحيُّ، التأمين التعاوني، التأمين الاجتماعي، التعهدُ بالعلاج، الرعايةُ الصحية.

The level of Shari'ah Compliance of Health Insurance Contract in Islamic Jurisprudence and Qatari Law

Abdul Aziz Mohammed Al-Jabir

Student of PhD at Qatar University – State of Qatar

aziz.5535@hotmail.com

Abstract

During the past few years, the state of Qatar intended to introduce a special legislation for the health insurance which stimulated the attention of people towards it to entail a rise in its balance. Thereafter it has become a manifestation to one of the economic powers in the state. Since the health insurance is counted one among the contemporary contracts, the individuals as well as the entities enquire about the level of its Shari'ah compliance. It is noted that, in general, a smaller number of writings are dedicated to the topic of health insurance, therefore a need is felt to describe its meaning and to separate it out from other types of insurance contracts, similarly, to explain the related rulings therein. This research study shall discuss the topic by responding to the question: To what level the health insurance contract is Shari'ah compliant as per the jurisprudents and Qatari law? And the subsequent questions. The questions will be addressed by adopting the descriptive and analytic approaches to assess the views and rulings regarding the health insurance. Among the crucial results of the research, it is found that all types of health insurance which were the subject of the research are permissible, since the health insurance is aimed at human healthcare wherein the scope of uncertainty is very narrow.

Keywords: Health Insurance, Cooperative Insurance, Social Insurance, Treatment Covenant, Healthcare.

المقدّمة:

يعيشُ الناسُ في عالمِ اليوم حياةً محفوفةً بالمخاطرِ التي تهدّدُهم في أبدانِهم، كالأمراضِ المؤثرة التي يمكنُ أن تُقعدَ الإنسانَ عن الحركةِ والعملِ، فيجدُ نفسَه أمامَ مخاطرَ ينوءُ كاهلُه بحملِها، ولهذا أقبلَ الناسُ بشدّةٍ على نظامِ التأمينِ الصحيِّ دفعًا لمخاطرِ المرضِ والعجزِ، وأمام هذا أقرّت دولةُ قطرَ نظامَ التأمينِ الصحيِّ الذي يعدُّ من الركائزِ الأساسيّةِ لرؤيةِ قطرَ الوطنيّةِ والمتمثلةِ في صحّةِ السكانِ التي هي إحدى العواملِ الرئيسةِ لبناءِ دولةٍ ناجحةٍ ومزدهرةٍ، وعلى هذا النحوِ، فإنَّ الحصولَ على خدْماتِ رعايةٍ صحيةٍ عاليةِ الجودةِ هو أمرٌ مهمٌّ لضمانِ تمتّعِ المواطنينَ بصحّةٍ جيدةٍ بما يتوافقُ مع الرؤيةِ الشاملةِ للارتقاءِ بقطاعِ الرعايةِ الصحيةِ في قطرَ ضمن الإستراتيجيةِ الوطنيةِ للصحّة. فبدأ البرنامجُ الوطنيُّ للتأمين الصحي في دولة قطر مرحلتَه الأولى في يوليو من عام 2013م، والذي يلزم بتغطيةِ التأمين الصحي لجميع المواطنين القطريين، ومن هُم في حُكمهم، وذلك من خلال شبكةٍ من مقدمي الرعاية الصحية في القطاعَين العام والخاص، وشهدت المرحلةُ الثانية من التأمين الصحي التي انطلقت في أبريل من عام 2014م تغطيةَ الخِدمات الصحية لكافة المواطنين والمواطنات، سواء تضمنت أو لم تتضمن الدخولَ للمستشفى. وعقب انتقاداتٍ شديدةٍ للبرنامج التأميني وافق مجلسُ الوزراء في ديسمبر 2015م على وقفِ العملِ بنظام تقديمِ خدماتِ التأمينِ الصحي من خلال نظام «صحة»، وإلغاءِ شركة التأمين الوطنية للتأمين الصحي المملوكة للدولة، وكل ما يتعلق بمسؤوليتها عن إدارة النظام، والسماحِ لشركات التأمين الخاصة بتقديم خدمات التغطية التأمينية بأنواعها.[1]

وأكدت وزارةُ الصحة العامة أنَّ مشروعَ قانون التأمين الصحي الجديد يتضمن جملةً من المعايير والاشتراطات التي تتسم بالصرامة والانضباط تفاديًا للتجاوزات التي طالت قانون التأمين القديم «صحة».

(1) السعايدة، وسام، مشروع قانون «التأمين الصحي» أمام دور الانعقاد المقبل للشورى (الدوحة: صحيفة لوسيل، 24 أغسطس 2019م)، تاريخ الاستعراض: 21 سبتمبر 2020م، بواسطة: https://cutt.us/eoOz8.

ولا يخفى أنَّ الرعايةَ الصحيةَ تدخلُ في بابِ الضرورياتِ الواجبِ على الدولةِ توفيرُها والعمل على ضمانِ وجودِها وتطويرِها وتحسينِها، وهو ما نصّت عليه المادةُ رقْم (2) من الفصلِ الثاني للقانونِ رقْم (7) لسنةِ 2013 بشأنِ نظامِ التأمينِ الصحيِّ الاجتماعيِّ، حيث نصّت على: (يكونُ نظامُ التأمينِ الصحيِّ إلزاميًا لضمانِ تقديمِ الخدماتِ الصحيةِ الأساسيةِ، وَفقًا لأحكامِ هذا القانونِ واللائحةِ، على كافةِ المواطنين القطريين ومواطني دولِ مجلسِ التعاونِ لدولِ الخليجِ العربيةِ والمقيمين في الدولةِ والزائرين لها)، وجاءت المادةُ رقْم (5) لتبينَ مسؤوليةَ المجلسِ الأعلى للصحةِ، (استُبدل لاحقًا بوزارة الصحة العامة)، فيما يتعلقُّ بنظامِ التأمينِ الصحيِّ، حيث نصّت على: (يكونُ المجلسُ مسؤولًا عن نظامِ التأمينِ الصحيِّ، والإشرافِ عليه وتنظيمِه وتطويرِه، وتكونُ له السلطاتُ والصلاحياتُ اللازمةُ للقيامِ بهذه المسؤولياتِ، بما في ذلك الحصولُ على جميعِ المعلوماتِ المتعلقةِ بالتأمين الصحيِّ، وعلى جميعِ الجهاتِ المعنيةِ توفير هذه المعلوماتِ للمجلسِ بناءً على طلبه).

ونظرًا لإلزاميّةِ التأمينِ الصحيِّ في دولةِ قطر، أقبل الناسُ على التسجيلِ فيه حتى ضاقت المؤسساتُ الطبيةُ والمستشفياتُ بهم، ما أدّى إلى ارتفاعِ أرصدتِه ارتفاعًا خياليًا، فبلغ إجماليُّ مخصصات قطاع الصحة في الموازنة العامة لسنة 2018 ما يقارب 22.7 مليار ريال، والتي تمثّلُ 11.2 % من إجمالي مصروفات الموازنة.[2] فأصبح التأمينُ يمثلُ قوةً اقتصاديةً في الدولةِ، ولما كان عقدُ التأمينِ الصحيِّ من العقودِ المستحدثة، فقد اتجهت الأنظارُ إليه، وتساءلتِ المؤسّساتُ والأفرادُ عن مدى مشروعيّته، فكان من اللازمِ دراسةُ مدى مشروعيّةِ التأمينِ الصحيِّ بجميعِ أشكالِه وصورِه المطبقةِ في دولة قطر، وهذا ما حدا بالباحثِ إلى تتبّعِ ما انتهت إليه الدراساتُ والأبحاثُ التي قامت بها المجامعُ الفقهيةُ والمراكزُ البحثيةُ في هذا الشأنِ من أجلِ التوصلِ إلى الحكمِ الشرعيِّ والقانونيّ فيه.

(2) السعايدة، مشروع قانون «التأمين الصحي».

أسبابُ اختيار الموضوع:

ترجع أسبابُ اختيار الموضوع إلى قلةِ ما كُتب في موضوعِ التأمينِ الصحيِّ كموضوعٍ مستقلٍّ عن التأمينِ بشكلٍ عام، ومحاولةِ جمعِ المسائلِ المتعلقةِ بالتأمينِ الصحي والمتناثرةِ في الأبحاثِ في بحثٍ واحدٍ لتسهلَ على القارئِ العودةُ إليها ومعرفةُ تفاصيلِها.

إشكاليةُ البحث:

تتمثل إشكاليةُ البحث في السؤالِ المحوريِّ الآتي: ما مدى مشروعية عقد التأمين الصحي عند الفقهاء والقانون القطريّ؟ وتنبثق عن هذا السؤال الأسئلةُ الآتية:

1. ما مفهومُ عقدِ التأمينِ الصحيِّ؟ وما أنواعُه؟
2. ما التكييفُ الفقهيُّ والقانونيُّ لعقدِ التأمينِ الصحيِّ؟
3. ما حكمُ تعاقد الشخصِ مع المستشفى؟
4. ما حكمُ اتفاقِ المؤسّسات مع المستشفيات للتعهُّدِ بعلاج الموظفين أو العمّالِ طوالَ فترةٍ معينةٍ، لقاءَ مبلغٍ محددٍ، مع الالتزامِ بالدواءِ والعملياتِ ونحوها؟
5. ما حكمُ توسّطِ شركةِ تأمينٍ في عقدِ العلاج؟

أهدافُ البحث:

1. توضيحُ مفهومِ عقدِ التأمينِ الصحيّ، وأنواعه.
2. بيانُ التكييفِ الفقهيِّ والقانونيِّ لعقدِ التأمينِ الصحيِّ.
3. بيانُ حكمِ تعاقُد الشخصِ مع المستشفى.
4. بيانُ حكمِ اتفاقِ المؤسّسات مع المستشفيات للتعهُّدِ بعلاج الموظفين أو العمّالِ طوالَ فترةٍ معينةٍ، لقاءَ مبلغٍ محددٍ، مع الالتزامِ بالدواءِ والعملياتِ ونحوها.
5. بيانُ حكم توسط شركةِ تأمينٍ في عقدِ العلاج.

أهميةُ البحث:

تتمثّل أهميةُ البحثِ في توضيحِ مفهومِ عقدِ التأمينِ الصحيِ وتمييزه عن غيرِه من عقودِ التأميناتِ، وبيانِ أحكامِه.

حدودُ البحث:

لهذا البحثِ حدٌّ موضوعيٌّ يتعلقُ بعقدِ التأمينِ الصحيِّ عند الفقهاءِ والقانون القطري.

الدراساتُ السابقةُ:

1. بحثٌ بعنوان: «التأمينُ الصحيُّ وتطبيقاتُه المعاصرةُ في ضوءِ الفقهِ الإسلاميِّ»، من إعدادِ المُستشارِ محمّد المنياوي، قَدَّمَ هذا البحثَ لمجمعِ الفقهِ الإسلامي في دورتِهِ الثالثةَ عشرةَ، وقد قسّمه إلى ثلاثةِ مباحثَ، تناولَ في المبحثِ الأوّلِ التعريفَ بالتأمينِ الصحيِ، والتفرقةَ بينَه وبينَ سائرِ أنواعِ الرعايةِ الصحية، ثم أوضحَ في دراستِهِ الخصائصَ المميزةَ لكلِ نوعٍ من أنواعِ التأمينِ، ثم عرضَ في المبحثِ الثاني لما استقرّت عليه المجامعُ الفقهيّةُ من حرمةِ التأمينِ التجاريِّ ومشروعيّةِ التأمينِ التعاونيِّ والاجتماعيِّ، أما المبحثُ الثالثُ فكان الحديثُ فيه عن طبيعةِ عقدِ العلاجِ وحكمِ المشارطةِ على البرءِ في الدراساتِ القانونيّةِ والفقهيّةِ.
2. بحثٌ بعنوان: «التأمينُ الصحيُّ واستخدامُ البطاقاتِ الصحيةِ»، من إعداد الشّيخ محمّد علي التسخيري ويقعُ بحثُهُ في مبحثَينِ، تناولَ في المبحثِ الأوّلِ حكمَ التأمينِ الصحيِّ، والبطاقاتِ الصحيةِ وتفريعاتِها، وركّز في هذا المبحثِ على ثلاثِ نقاطٍ رئيسةٍ: النقطة الأولى: هل عقدُ التأمينِ الصحيِّ يحتوي على غَررٍ كبيرٍ مفسدٍ للعقد؟ والنقطة الثانية: عقد التأمينِ الصحيِّ وطبيعته التعاونيّة، تحتَ إطارِ مؤسسةٍ عامةٍ أو مؤسسةٍ حكوميّةٍ. أما النقطة الثالثة فهي: مسألةُ التأمينِ الصحيِّ والحرجِ الاجتماعيِّ، وأمّا المبحثُ الثاني: تحدثَ

فيه عن حكم اشتراطِ البرءِ لاستحقاقِ المقابلِ، وخلاصتُه أن يشترطَ المريضُ على معالجِه أو حتّى على شركةِ التأمينِ أنْ يتحققَ البرءُ حتّى يستحقَّ الشخصُ أو الشركةُ المبلغَ المعينَ، فهل يصحُّ هذا الشرطُ؟ وإذا كان فاسدًا فهل يفسدُ العقدُ؟ كما ذكر أن اشتراط البرء لاستحقاق المقابل متوقف على دراسةِ أمورٍ: الأمر الأوّل: قاعدة (المؤمنون عندَ شروطِهم)، والأمر الثاني: ضرورة أخذِ شرطِ القدرةِ في الشروطِ اللازمِ الوفاء بها، والأمر الثالث: افتراض وجودِ هذا الشرطِ في هذه المسألةِ، والأمر الرابع: الحديث عن بعضِ الشروطِ المشابهةِ التي ذكرَها الفقهاءُ.

3. بحثٌ بعنوان: «التأمينُ الصحيُّ» من إعدادِ البروفسورِ الصديقِ محمّد الأمين الضرير، وقسّم بحثه إلى خمسةِ عناصرَ: العنصر الأوّل: تناولَ فيه تعريفَ التأمينِ الصحيِّ والبطاقاتِ الصحيةِ وحكمَها. والعنصر الثاني: تناول حكمَ الاتفاقِ بينَ المؤسساتِ، وبينَ المستشفياتِ للتعهُّدِ بمعالجةِ المواطنينَ طيلةَ فترةٍ معينةٍ مع الالتزامِ بالدواءِ والعملياتِ ونحوها. والعنصر الثالث: تناولَ حكمَ ما لو كان العقدُ بين الشخصِ والمستشفى، والعنصر الرابع: تناولَ حكمَ ما لو توسّطت شركةُ تأمينٍ تجاريةٌ أو تعاونيّةٌ في العلاقةِ بينَ المستفيدين، والجهةِ المتعهّدةِ بالمعالجة. وأما العنصر الخامس: تناولَ حكمَ اشتراطِ البرءِ لاستحقاقِ المقابلِ.

4. بحثٌ بعنوان: «التأمينُ الصحيُّ» من إعدادِ الدكتورِ محمد الخيّاط، ويتلخصُ بحثُه في أهميةِ الصحّةِ في نظرِ الشرعِ وفي نظرِ العلمِ الحديثِ، وتحدثَ عن الشروطِ التي أكّدت عليها منظمةُ الصحةِ العالمية (التي تمثلَ الضميرَ الصحيَّ للعالم) من أجلِ ضمانةِ الصحةِ للجميعِ على أفضلِ وجهٍ، ألا وهي العدالةُ والجودةُ والكفاءةُ والوقايةُ. ثمّ تطرقَ إلى أهميةِ العملِ على اتقاءِ كلِّ خطرٍ أو كلِّ خسارةٍ ممكنةٍ أو نقصٍ في الأموالِ والأنفسِ والثمرات، فِرارًا من قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ، وإلى ضرورةِ العملِ على التخفيفِ من مغبّةِ وقوعِ الخطرِ

المحتملِ، وذكر بعضَ الأمور التي يقدّمها الإسلامُ للتعاونِ على البرّ وجلبِ المنافعِ والتعاونِ على تخفيفِ آثارِ النكباتِ ودرءِ المفاسدِ، ثم انتقلَ إلى فكرةِ المؤسّساتِ التأمينيةِ التعاونيّةِ الصغيرةِ التي يتّفقُ فيها عددٌ قليلٌ من الناسِ على أن يدفعَ كلٌّ منهم مبلغًا من المالِ، بحيثُ يجتمعُ في صندوقِ التأمينِ مبلغٌ يُدفعُ منه إلى مَن يحتاجُ إلى المعونةِ بسببِ نزولِ الخطرِ به، ثم انتقلَ إلى الصورةِ التي يتمُّ فيها إغناءُ المؤسساتِ التأمينيةِ التي سبق الحديثُ عنها، ثم حاولَ تطبيقَ ذلك على التأمينِ الصحيِّ، وأخيرًا التمسَ الحكمَ الشرعيَّ لعددٍ من الصورِ في التأمين.

5. بحثٌ بعنوان: «التأمينُ الصحيُّ واستخدامُ البطاقات الصحيّة» من إعدادِ الدكتورِ محمّد الألفي، وقد جعلَ خُطةَ البحثِ مقسمةً إلى ستةِ مطالبَ، وذلك على النحو الآتي: المطلب الأوّل: التعريف بالتأمينِ، المطلب الثاني: البطاقات الصحيّة وحكمُها، المطلب الثالث: حكم الاتفاقِ بين المؤسّساتِ وبين المستشفياتِ للتعهّدِ بمعالجةِ الموظفينَ لفترةٍ معينةٍ مقابلَ مبلغٍ معينٍ، مع الالتزامِ بالدواءِ والعملياتِ ونحوها، المطلب الرابع: حكم ما لو كانَ العقدُ بين الشخصِ وبين المستشفى. المطلب الخامس: حكم ما لو توسّطت شركةُ تأمينٍ تجاريةٌ أو تعاونيّةٌ في العلاقةِ بين المستفيدين والجهةِ المتعهّدةِ بالمعالجةِ. المطلب السادس: حكم اشتراطِ البرءِ لاستحقاقِ المقابلِ.

وهذه الدراساتُ على أهميتها وكونها مرجعًا مهمًا لكل من يدرس عقد التأمين الصحي إلا أنها اتسمت بالتوسع في مناقشة مفردات الموضوع، كما أنها لم تركز على تجربة معينة لتبين الحكمَ فيها، هذا بالإضافة إلى خلوها من الجانب القانوني، لذلك يعملُ الباحثُ على تقديم إضافة علمية تتمثّل في تحرير مفهوم عقد التأمين الصحي، ودراسة أحكامه في السياق القطري من خلال التطبيق على ما ورد في قانون التأمين الصحيّ لدولة قطر.

منهج البحث:

اقتضت طبيعةُ البحثِ الاعتمادَ على المنهجَينِ: الوصفيِّ والتحليليِّ في عرضِ ما يتعلقُ بعقدِ التأمينِ الصحيِّ من المفاهيمِ والأحكام.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ التأمينِ الصحيّ وأنواعُه وشروط مقدمي الرعاية الصحية

المطلبُ الأوّلُ: بيانُ مفهومِ عقدِ التأمينِ الصحيِّ:

عقدُ التأمين الصحيّ مركبٌ من مضاف ومضاف إليه. وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب إجمالي لقبي، وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي. ولذلك يشرح الباحث تعريفه من كل مفرداته على حدة، ثم تعريفه باعتباره مركبًا.

الفرعُ الأوّلُ: بيانُ مفهومِ العقدِ:

أولًا: تعريفُ العقدِ لغةً: يُطلقُ العقدُ في اللغةِ على معانٍ، منها: الربطُ، والعهدُ، والضمانُ، والتوكيدُ، والإلزامُ، والإحكامُ، والجمعُ بين أطرافِ الشيء. والعينُ والقافُ والدالُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدّةٍ وثوقٍ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلُّها، يقالُ: عَقَدَ الحبلَ والبيعَ والعهدَ يعقدُه؛ أي شدَّه، والعقدُ: الضمانُ، والعهدُ، والجمعُ عقودٌ. وأصلُ استعمالِ العقدِ في الأجسامِ كعقدِ الحبلِ وعقدِ البناءِ، ثم استُعير للأشياءِ المعنويةِ كعقدِ البيعِ، وعقدِ اليمينِ، ونحوها[3].

ثانيًا: العقدُ اصطلاحًا: يطلقُ مصطلحُ العقدِ عندَ الفقهاءِ على معنيَينِ:

الأوّل: مفهوم العقدِ بالمعنى العام: يُطلقُ على كلِّ التزامٍ أو تصرُّفٍ ينشأُ عنه حكمٌ شرعيٌّ، سواءٌ أكانَ بين طرفَينِ كعقدِ البيعِ أم كانَ إلزام نفسِه كالنذرِ، ومن ذلك ما

(3) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م)، ج3، ص296. الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ط1، 1399ه، 1979م) ج4، ص86. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه، 2005م)، ج1، ص300، 893.

ذكره أبو الفرج ابن الجوزيّ (ت:597هـ): «عقود الناسِ بينَهم من بيعٍ ونكاحٍ، أو عقد الإنسانِ على نفسِه من نذرٍ أو يمينٍ»(4).

الثاني: مفهومُ العقدِ بالمعنى الخاصِّ، وهو عبارةٌ عن ارتباطٍ بين طرفَين مُتوافقَين على إيقاعِ أمرٍ يترتّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ. وبهذا المعنى عرّفه جمهور الفقهاءَ: «العقدُ: الإيجابُ والقَبولُ»(5).

وَمَوْضُوعُ الْبَحْثِ هُنَا الْعَقْدُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

الفرعُ الثاني: بيانُ مفهومِ التأمينِ:

أولًا: التأمينُ لغةً: لفظُ التأمينِ مشتقٌّ من الأمنِ، وهو طمأنينةُ النّفسِ وزوالُ الخوفِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(6)، قال الراغبُ الأصفهانيُّ (ت:502هـ): «أصلُ الأمنِ طمأنينةُ النفسِ وزوالُ الخوفِ»(7).

ثانيًا: التأمينُ اصطلاحًا: عرّفه القانونُ المدنيُّ القطريُّ في المادةِ رقْم:(771): «التأمينُ عقدٌ يلتزمُ المؤمّن بمقتضاه أن يؤدّيَ للمُؤمّن له، أو إلى المستفيدِ الذي اشترطَ التأمينَ لصالحِه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مُرتّبًا، أو أيَّ عوض ماليٍّ آخرَ، في حالةِ وقوعِ الحادثِ، أو تحقُّقِ الخطرِ المبيّنِ بالعقدِ، وذلكَ في نظيرِ قسطٍ أو أيّةِ دفعةٍ ماليّةٍ أخرى يؤدّيها المؤمّن له للمؤمّن»، وهو ما مشت عليه غالبُ القوانين المدنية(8). وهذا تعريفُ ما يسمّى بالتأمينِ التجاريِّ.

أما التأمينُ الإسلاميُّ فهو: «اتفاقُ أشخاصٍ يتعرّضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرارِ الناشئةِ عن هذه الأخطارِ، وذلكَ بدفعِ اشتراكاتٍ على أساسِ الالتزامِ

(4) ابنُ الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422ه، 2002م) ج1، ص505.

(5) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412ه، 1992م)، ج3، ص9. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص5. الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1405ه، 1985م)، ج2، ص397. ابن قدامة، أحمد بن عبد الله، الكافي، تحقيق: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419ه، 1998م) ج1، ص487.

(6) سورة قريش: 4.

(7) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داوودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412ه، 1992م)، ص90.

(8) ينظر: القانون المدني المصري المادة (747)، القانون الكويتي المادة: (773)، القانون العراقي، المادة: (983)، والقانون السوري المادة: (713).

بالتبرُّعِ، ويتكوّنُ من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكمُ الشخصيّةِ الاعتباريةِ، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ (صندوق)، يتمُّ منه التعويضُ عن الأضرارِ التي تلحقُ أحدَ المشتركينَ من جرّاءِ وقوعِ الأخطارِ المؤمّنِ منها، وذلك طبقًا للوائحِ والوثائقِ»[9].

ويكمنُ الفرقُ بين التأمينِ التجاريِّ والتأمينِ الإسلاميِّ في عدةِ أمورٍ، وهي:

1. التأمينُ التجاريُّ، قصدُه الربحُ، ويشتملُ على الغَرَر، وهو محرمٌ شرعًا. أما التأمينُ الإسلاميُّ فلا يستهدفُ الربحَ إلا عرضًا، وهو جائزٌ شرعًا.
2. التأمينُ التجاريُّ قائمٌ على المعاوضةِ الماليةِ، بخلافِ التأمينِ الإسلاميِّ القائم على تبرُّعِ الأعضاءِ المساهمينَ.
3. هدف التأمينِ التجاريِّ تحقيقُ أعلى ربحٍ لأصحابِ الشركةِ، أما الإسلاميُّ فيستهدفُ تعاونَ أفرادِ المجتمعِ[10].

الفرعُ الثالثُ: عقدُ التأمينِ الصحيِّ باعتبارِ التركيبِ:

اختلفتْ تعريفاتُ التأمينِ الصحيِّ لدى الباحثينَ تبعًا لجهةِ الاعتبارِ التي ينطلقُ منها كلٌّ منهم، فمنهم مَن يراعي الجانبَ القانونيَّ، ومنهم مَن يراعي الجانبَ الاجتماعيَّ، ونحوَ ذلك، ولكن لم يختلفِ الْباحثونَ في أنه نوعٌ من التأمينِ بالمعنى القانونيِّ.

أمّا من عرّفه من الجانبِ القانونيِّ، فقال: «نظامٌ يقومُ على أساسِ تقديمِ مزايا للمؤمّن عليهم في الحالاتِ التي يحدّدُها نظامُ التأمينِ نظيرَ اشتراكاتٍ، أو أقساطٍ تُدفع مقدّمًا، وبصفةٍ دوريةٍ، ويُساهم في دفعها العاملُ، وصاحبُ العملِ، وفي بعضِ الدولِ تُساهم الدولةُ في ذلك»[11].

ومن عرَّفه من الجانبِ الاجتماعيِّ، قال: «العقدُ الذي يتمُّ بين شخصٍ أو (مؤمّن له أو لها) مع مؤسّسةٍ تأمينيّةٍ، يتعهّد فيه الطرفُ الأوّلُ بدفعِ أقساطٍ محدّدةٍ لمدةٍ محدّدةٍ،

(9) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعيّة، (المنامة: د.ط، 1431ه2010–م)، ص364.

(10) ينظر: الرحيلي، أحمد بن راشد، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (الرياض: الناشر المتميز، ط1، 1438ه، 2016م)، ج1، ص262

(11) الضرير، محمد الأمين، التأمين الصحيّ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص390.

ويتعهّدُ فيه الطرفُ الثاني بتأمينِ قسطٍ معينٍ مما يتطلبُه علاجُ الأمراضِ التي يصابُ الطرفُ الأوّلُ بها خلالَ المدّةِ المحدّدة»[12].

أمّا مجمعُ الفقهِ الإسلاميّ الدوليّ المنبثق عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلامي فعرّفه بأنّه: «اتفاقٌ يلتزمُ بموجبِه شخصٌ أو مؤسسةٌ تتعهّدُ برعايتِه بدفعِ مبلغٍ محدّدٍ أو عددٍ من الأقساطِ لجهةٍ معينةٍ على أن تلتزمَ تلكَ الجهةُ بتغطيةِ العلاجِ أو تغطيةِ تكاليفِه خلالَ مدّةٍ معينةٍ»[13].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن المشرعَّ القطري لم يتطرق إلى تعريف التأمين الصحي في القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي، ولكن يمكن استخلاصُ مفهومِه من المادة (2) التي نصّت على أن «يكون نظامُ التأمين الصحي إلزاميًا لضمان تقديمِ الخدماتِ الصحيةِ الأساسيةِ، وفقًا لأحكامِ هذا القانونِ واللائحة، على كافة المواطنين القطريين ومواطني دولِ مجلسِ التعاونِ لدول الخليجِ العربيةِ والمقيمين في الدولةِ والزائرين لها».

وبناءً على ذلك يمكن أنْ يعرّفَ التأمين الصحي بأنه النظام الذي يهدف إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للجميع في قطر، من المواطنين والمقيمين والزائرين. وعلى هذا يكون تعريفًا بالأثر.

ويردُ تساؤلٌ هنا: ما هي الخِدْماتُ الصحيّةُ التي يقدّمُها التأمينُ الصحيُّ؟

خصّصَ المشرعُّ القطريُّ الفصلَ الثالثَ من القانون رقْم (7) لسنة 2013 بشأن نظامِ التأمين الصحيِّ الاجتماعيِّ للخِدْماتِ الصحيّةِ الأساسيّةِ والإضافيّةِ، حيث بيّنت المادةُ رَقْم (8) الخدماتِ الأساسيّةَ التي يقدمُها التأمينُ الصحيُّ، ونصُّها: «تشملُ خِدماتُ التأمينِ الصحيِ الإلزامي الخدماتِ الوقائيّةَ والعلاجيّةَ والتأهيليّةَ والفحوصَ الطبيّةَ على النحوِ الذي تحدّدُه اللائحةُ». أما الخدماتُ الإضافيةُ التي اشترط المشرّعُ فيها موافقةَ المجلسِ فقد نصّت عليها المادةُ رقْم (11)، حيث جاء

(12) التسخيري، محمد علي، التأمين الصحيّ واستخدام البطاقات الصحيّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص355.

(13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1426ه، 2005م)، ج3، ص539.

فيها «يجوزُ بموافقة المجلسِ تقديمُ الخِدماتِ الصحيةِ الإضافيّةِ للمستفيدينَ بأحكامِ هذا القانونِ، بواسطةِ مقدّمي الرعايةِ الصحيةِ».

ويحسنُ هنا إضافةُ أمرٍ له ارتباطٌ بما سبقَ، فقد اشترطَ نظامُ التأمينِ الصحيِّ الاجتماعيِّ على الراغبين في الاستفادةِ من الخدماتِ الصحيّةِ المقدمةِ في مراكزِ الرعايةِ الصحيةِ التي تديرُها الحكومةُ، بما في ذلك المستشفياتُ أن يحصلَ المستفيدُ على البطاقةِ الصحيّةِ التي تصدرُها الدولةُ للمواطنينَ والمقيمينَ، ويجبُ على المقيمينَ الحصولُ على تصريحِ إقامةٍ أولًا قبلَ تقديمِ طلبِ الحصولِ على البطاقةِ الصحيّة.

المطلبُ الثاني: أنواع التأمينِ الصحيّ:

يتنوّعُ التأمينُ الصحي بعدة اعتبارات على حسب اندراجه تحتَ نظام التأمين:

النوع الأوّل: التأمين الصحيّ الاجتماعيّ: وهو الذي تقومُ به الدولةُ لمصلحةِ الموظفينَ والعمّالِ، فيؤمّنُ من أصابَه المرضُ والشيخوخةُ، ويُسهمُ في دعمِه كلُّ من المستفيدينَ وأربابِ الأعمالِ والدولةِ بنسبٍ محدّدةٍ ويكونُ إجباريًا، ولا يُقصدُ من ورائِه تحقيقُ الربح، فلا يملكُ المؤمن عليهم الخيارَ في التأمين أو عدمه، كما هو الحال في التأمين التجاريّ والتأمين التعاونيّ؛ فهو مفروضٌ عليهم فرضًا باشتراكاته ومزاياه التأمينية وسائر نظامِه، ولا يملكون فيه تعديلًا، وإنما الحقُّ في ذلك كله للقائمين على هذا التأمين يسعون فيه على هدى ما تمليه الأغراضُ الاجتماعيةُ التي يهدف إليها، وفي حدود ما تفرضه الأداةُ القانونية المقرر بها.[14]

وهو ما عليه المشرّعُ القطريُّ، حيث أَدرجَ التأمينَ الصحيَ ضمن التأمين الاجتماعي، وجعلَ نظامَه إجباريًا تنظمه قواعدُ وأسسٌ تضعها الدولة عن طريق تشريعات تصدرها.

---

(14) الرحيلي، الفروق الفقهيّة، ج1، ص327. الألفي، محمّد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص470، المنياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص313.

ومن خصائصِه أنهُ يهدفُ إلى أن تكونَ الرعايةُ الصحيّةُ التأمينيّةُ حقًّا للنّاسِ، وليست منحةً يتبرعُّ بها الآخرون تعاونًا مَع مَن وقعتْ عليه مصيبةُ المرضِ كما في التأمينِ التعاونيِّ، وإنما هي ناشئةٌ عن الحاجةِ إليها، ومرتبطةٌ بها، كما أنّ العامل لا يدفع كامل القسط وإنما يشترك معه في ذلك الدولة أو ربُّ العمل.[15]

النوع الثاني: التأمين الصحيّ التعاونيّ (التبادلي): وهو عقدٌ بين فردٍ أو مؤسسةٍ وبين شركةِ تأمينٍ تعاونيٍّ ينصُّ على أن يدفعَ المؤمّنُ له مبلغًا أو عدةَ أقساطٍ، مقابلَ أن تلتزمَ هذه الشركةُ بأن تدفعَ له مصاريفَ العلاجِ وثمنَ الأدويةِ كلّها أو بعضها إذا مرِضَ خلالَ مدّةِ التأمينِ، وفي الأماكنِ المحدّدةِ بالوثيقة، وبأنْ تُوزّعَ على حملةِ الوثائقِ وَفقَ نظامٍ معينٍ كلّ أو بعض الفائضِ الصافي السنويِّ الناتجِ من عملياتِ التأمين[16].

النوع الثالث: التأمين الصحيّ التِّجاريّ، وهو (التأمينُ ضدّ المرضِ) وهو عقدٌ بين فردٍ أو مؤسّسةٍ وبينَ شركةِ تأمينٍ تجاريٍّ، تلتزمُ شركةُ التأمينِ بمقتضاه أن تدفعَ مبلغًا معينًا دَفعةً واحدةً أو على أقساطٍ، وبأنَّ تردَ مصروفاتِ العلاجِ وثمنَ الأدويةِ كلّها أو بعضها للمستفيدِ من التأمينِ إذا مرِضَ خلالَ مدةٍ محدّدةٍ، وذلك في مقابلِ التزامِ المؤمّنِ له بدفعِ أقساطِ التأمينِ المتفقِ عليها[17].

الفرقُ بين التأمينِ التِّجاريِّ والتأمينِ التعاونيِّ:

1. في التأمينِ التِّجاريِّ التزامٌ تعاقديٌّ بينَ شركةِ التأمينِ والمؤمّنِ لهم، إذ تلتزمُ الشركةُ تجاهَ المؤمَّنِ لهم بدفعِ التعويضاتِ، وبذلكَ تستحقُّ كاملَ الأقساطِ المدفوعةِ، فهما طرفانِ متقابلانِ، أمّا في التأمينِ التعاونيِّ فلا تلتزمُ الشركةُ بالتعويضِ بأكثرَ من الأقساطِ المتاحةِ، لأنَّ العقدَ بين المؤمّنِ لهم أنفسِهم، فإذا لم تكنِ الأقساطُ كافيةً للوفاءِ بالتعويضاتِ طُلب من الأعضاءِ زيادةُ اشتراكاتِهم

(15) المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة، ج3، ص315. فارس، محمد السيد، العقود المسماة في القانون القطري (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م)، 286.

(16)الألفي، التأمين الصحي، ص471.

(17) الرحيلي، الفروق الفقهيّة، ج1، ص327. الألفي، التأمين الصحيّ، ص473.

لتعويضِ الفرقِ، وإلا كان التعويضُ جزئيًّا بحسبِ الأرصدةِ المتاحة.

2. لا تهدفُ شركةُ التأمينِ التعاونيِّ إلى الاسترباحِ من الفرقِ بين أقساطِ التأمينِ التي يدفعُها المؤمّنُ لهم وتعويضاتِ الأضرارِ التي تقدّمُها الشركةُ لهم، بلْ إذا حصلت زيادةٌ في الأقساطِ عن التعويضاتِ المدفوعةِ لترميمِ الأضرارِ تُردُّ الزيادةُ إلى المؤمّنِ لهم، وقد يتّفقونَ على عدمِ استردادِ شيءٍ من المالِ أو أرباحِه، فما يدفعونَه يخصصُ للصندوقِ، أما الفائضُ في التأمينِ التِّجاريِّ فتحصلُ عليه شركةُ التأمينِ في مقابلِ التزامِها بالتعويضِ تجاهَ المؤمّنِ لهم(18).

ومما ينبه إليه الباحثُ أنَّ أقوالَ الفقهاءِ والباحثينَ بتنوّعِ التأمينِ الصحيِّ إلى تأمينٍ تجاريٍّ وتعاونيٍّ واجتماعيٍّ، من باب قسمة الكلّي إلى جزئياته (القسمة المنطقية)، كقولنا: تنقسم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف. فتمتاز هذه القسمة دون غيرها بجواز حمل الأقسام على المقسم، وحمل المقسم على الأقسام. كما نقول الكلمة اسم، أو نقول الاسم كلمة. وفي هذه المسألة الأصلُ أن التأمينَ الصحيَّ يندرج تحتَها، وليس العكس، وبما أن القسمةَ باعتبار تقسيم الكلي إلى جزئياته فيصحّ أن نحمل التأمينَ الصحيّ على التأمين الاجتماعي مثلًا، أو نحمل التأمينَ الاجتماعيّ على التأمين الصحي.

المطلب الثالث: شروط تقديم الرعاية الصحية:

نص قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي في مادته التاسعة على أن يُشترط لمشاركة مقدمي الرعاية الصحية في نظام التأمين الصحي الاجتماعي ما يلي:

1. أن يكونَ مقدمُ الرعاية مرخصًا له بمزاولة خدمات الرعاية الصحية الأساسية في الدولة.

---

(18) فلمبان، عائدة عبد القادر، التأمين الصحيّ التعاونّي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (الرياض: جامعة الملك سعود، د.ط، 1427ه، 2007م)، ص60.

2. أن تكونَ لديه الإمكاناتُ التي تؤهله لتقديم خدماتِ الرعاية الصحية الأساسية المطلوبِ الترخيص بها.
3. أن تُدرجَ بياناتُه في نظام التأمين الصحي الاجتماعي.
4. أن يكونَ قادرًا على استخدام نظامِ الترميز المعتمد من الأمانة العامة، والتواصل مع الشركة أو أي طرَف ثالث تحدّده الشركةُ عبر النظم الإلكترونية، بما يتيحُ تبادلَ البيانات المختلفة بالسرعة الممكنة.
5. أن يقومَ بالتوقيع عند تقديم الخدمات مع الشركة وَفقًا للشروط التي يتم الاتفاق عليها.

المبحث الثاني: التكييف للتأمينِ الصحيِّ وأحكامه

كما تبينَ يهدفُ التأمينُ الصحيّ لتوفير وتوزيع تكاليف الرعاية الصحية للأفراد والمجموعات، بحيث يدفع الجميعُ حصةً متساويةً، وبذلك فإن الأشخاصَ الأصحاء الذين لا يعانون من المرض يغطون تكاليفَ علاج الأشخاص المرضى. وبناءً على ذلك ما هو التكييف للتأمين الصحي عند القانونيين والفقهاء، وهو ما يتناوله الباحثُ هنا.

المطلب الأول: التكييف للتأمين الصحي:

الفرع الأول: التكيف القانوني للتأمين الصحي:

جعل المشرعُ القطريُّ التأمينَ الصحيَّ أحدَ أنواع التأمّين ضد المخاطر الصحية، وجعله متضمنًا تكاليف تشخيص حالة المريض وفحصه وعلاجه، ويعد من طرق إيصال الرعاية الصحية إلى الأفراد والمجموعات(19).

(19) ينظر: البوابة القانونية القطرية (الميزان)، قانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي، https://cutt.us/csNNu، استعرض بتاريخ: 1 نوفمبر 2020م.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتأمين الصحي:

اختلفَ الباحثونَ في تكييف عقد التأمين الصحي، هل هو عقدُ معاوضة فيندرج تحت عقودِ الإجارة، ويبطله الغرر الكثير في العقد نظرًا للجهالة في نوع الخدمةِ التي تقدم أو كَميتها، أم هو عقدُ جعالة لا يبطله الغرر؟ ووجهُ الخلاف: ما هو محلُ العقد في التأمين الصحي؟ هل محلُه الخدماتُ الصحية؟ أم البُرءُ والشفاء؟ وبناءً على ذلك يختلف حكمُ التأمين الصحي على حسب صوره كما يأتي مُفصلًا.

المطلب الثاني: أحكام عقدِ التأمينِ الصحيِّ:

الفرع الأول: تعاقدُ الشخصِ مع المستشفى:

تعني هذه الصورةُ أنّ شخصًا تعاقدَ مع المستشفى على أنْ يدفعَ مبلغًا معينًا نظيرَ تعهُّدِ المستشفى بعلاجِه مدةً معينةً مع التزامِ المستشفى بالدواءِ والعملياتِ ونحوها، على ألا يكونَ من حقِّه أن يستردَّ شيئًا مما دفعَه، إذا لم يقعْ له ما يستحقُّ العلاج المتفق عليه، وهو ما نصّت عليه المادةُ رقْم (13)، حيث جاءَ فيها «ويكونُ صاحبُ العملِ مسؤولًا عن سدادِ أقساطِ التأمينِ الصحيِّ عن العاملينَ غيرِ القطريينَ لديه وأفرادِ أسرِهم. كما يكونُ الكفيلُ مسؤولًا عن سدادِ تلك الأقساطِ عن مكفوليهِ من الأشخاصِ». كما نصّت المادةُ (18) على أنه «لا يجوزُ لصاحبِ العملِ أو الكفيلِ أن يستردَّ بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ، أقساطَ التأمينِ الصحيِّ التي يؤدّيها عن عمّالِه أو أفرادِ أسرِهم، أو مكفوليهِ، وَفقًا لأحكامِ هذا القانونِ».

اختلافُ الباحثين والفقهاءِ في هذه الصورة على قولَين: المنعِ والجوازِ.

أولًا: القائلون بالمنعِ: ممن ذهبَ إلى المنعِ الصديق الضرير، ومحمد المنياوي، والقاسمي، ووجهُ المَنع اشتمالُه على غررٍ ناشئٍ عن الجهلِ بمقدارِ الدواءِ ونوعِه والمدةِ التي يمكثُها المريضُ بالمستشفى، والجهلِ بحصولِ العلاجِ أو عدمِ حصولِه، والعقدُ على هذا النحوِ تتوافرُ له خصائصُ عقدِ التأمينِ التِّجاريِ الذي يستهدفُ

الربحَ.[20]

ثانيًا: القائلون بالجواز: ممن ذهبَ إلى القولِ بالجواز التسخيري والخياط والألفي والقري. ووجهُ الجوازِ أنّ الغررَ اليسيرَ معفي عنه؛ أي أنَّ الغررَ اليسيرَ لا يبطلُ العقد.[21]

والقول بالجواز قرره مجمعُ الفقه الإسلامي في قراره: 149 (7/16) بشأن التأمين الصحي، حيث نصَّ على أنه «إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغررَ يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظِ النفسِ والعقلِ والنسلِ، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعةُ بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها: وضع مواصفات دقيقة تحدد التزاماتِ كل من الطرفَين، ودراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرضُ لها، وأن تكون المطالباتُ الماليةُ من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطةً بالأعمال التي تمّ تقديمها وليس بمبالغَ افتراضيةٍ كما يقعُ في شركات التأمين التجارية»[22].

ويرى الباحثُ رجحانَ القولِ الثاني الذي يذهبُ إلى القولِ بالجوازِ، لأنَّ مسألةَ التأمينِ الصحيِّ هي حاجةٌ اجتماعيّةٌ ملحةٌ، وخصوصًا للفئاتِ غيرِ القادرةِ على تحمُّلِ مصاريفِ الرعايةِ الصحيةِ، فالحاجةُ الشديدةُ يندفعُ بها يسيرُ الغررِ، والغررُ اليسيرُ الذي يدفعُ بالحاجةِ الشديدةِ هو الذي لا تنفكُّ عنه التصرفاتُ ونحوها ويكون شأنُ الناسِ التسامحَ فيه، وهو ما قرّرته الشريعةُ من رفعِ الحرجِ.

(20) انظر: الضرير، التأمين الصحي، ج3، ص398. المنياوي، التأمين الصحّي، ج3، ص325. القاسمي، القاضي مجاهد، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص603.

(21) انظر: التسخيريّ، التأمين الصحّي، ج3، ص371، ص385. الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص452. الألفي، التأمين الصحي، ج3، ص480. القري، محمد علي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422ه، 2001م)، ج3، ص588.

(22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1426ه، 2005م)، ج3، ص540.

الفرع الثاني: اتفاق المؤسّساتِ مع المستشفياتِ للتعهُّدِ بعلاج الموظفين أو العمّالِ طوالَ فترةٍ معينةٍ، لقاءَ مبلغٍ محددٍ، مع الالتزامِ بالدواءِ والعملياتِ ونحوها:

والمقصودُ من الصورةِ أنَّ المؤسسةَ تتفقُ مع المستشفى على أن يُعالِجَ موظفيها؛ أي (جميع الموظفينَ في المؤسّسة من غيرِ الالتزامِ بعددٍ محددٍ) نظيرَ مبلغٍ معينٍ تدفعُه له كلَّ شهرٍ أو كلَّ سنةٍ، ولهذه الصورةِ حالتَان:

الحال الأولى: أن تكونَ المؤسسةُ التي تعاقدت تابعةً للدولةِ وملزمةً بتأمينِ علاجِ الموظّفين.

الحال الثانية: أن تكونَ المؤسسةُ التي تعاقدت خاصةً غيرَ تابعةٍ للدولةِ وليست ملزمةً بتأمينِ العلاجِ للموظّفين. وهو ما أشارت إليه المادةُ رقْم (10) من قانونِ نظامِ التأمينِ الصحيِّ الاجتماعيِّ في دولة قطر، حيث نصت على أنه «يجوزُ لأصحابِ العملِ والكفلاءِ أن يقدّموا لعمّالِهم وأفرادِ أسرِهم، ومكفوليهم، خِدماتِ الرعايةِ الصحيةِ الإضافيةِ أو تأمينًا طبيًا إضافيًّا خاصًّا، وَفقًا للضوابط التي تحدّدُها اللائحةُ». وقصدت المادةُ بقولِها أصحابَ العملِ المؤسساتِ وإداراتِ الدولةِ كما وضّحتها المادةُ رقْم (1) من الفصلِ الأوّلِ من القانون المشار إليه: تعاريف، حيث بيّنت ذلك بقولِها: «صاحب العملِ: إدارات وهيئات الدولةِ والمؤسسات العامة والخاصة وكلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويّ مرخصٍ له قانونًا بمزاولةِ عملٍ تجاريٍّ أو ممارسةِ أيِّ نشاطٍ في الدولة».

اختلف الباحثونَ والفقهاءُ في هذه الصورة على قولَين: المنعِ والجوازِ:

أولًا: القائلون بالمنع: ذهب كلٌّ من محمّد الأمين الضرير ومحمد القاسمي إلى المنع. ووجهُ المنعِ عندَهم اشتمالُ العقدِ على الغررِ الكثيرِ والجهالةِ الفاحشةِ التي تعتري محلَّ العقدِ من حيث عددُ المرضى واختلافُ أمراضِهم، وطبيعةُ العملياتِ، وثمنُ الأدويةِ ونحو ذلك، وبالتالي يفسدُ العقدُ ولا يصحُّ، فقد رأوا أنّ هذا الاتفاقَ يأخذُ حكمَ إجارةِ الأجيرِ المشتركِ بالنسبةِ للمستشفى، ويأخذُ حكمَ إجارةِ منافعِ

الأعيانِ بالنسبةِ لاستعمالِ الأَسرّةِ والحجراتِ، ويأخذُ حكمَ البيعِ بالنسبةِ لتقديمِ الدواءِ، وانتهى إلى منعِ هذه الصورةِ؛ لأنَّ الغررَ يحيطُ بها كثيرًا في عقدِ البيعِ الذي وردَ فيه النّهيُ خاصةً؛ فالدواءُ مجهولُ النوعِ والمقدارِ، ثم هو يدخلُ المعقود عليه أصالةً فيعقدُ الإجارة، فالعلاجُ غيرُ معلومٍ قدرُه، وكذلك عددُ مَن سيحتاجون إليه، وقدرُ المنفعةِ يداخلُها الجهلُ، لعدمِ العلمِ، وعدمِ تحديدِ مدتِها وقتَ التعاقدِ، فقد يمكثُ المريضُ في المستشفى يومًا، وقد يمكثُ أكثرَ، ولا حاجةَ تدعو إلى هذا الاتفاقِ؛ لأنَّ العلاجَ يمكنُ الوصولُ إليه بطريقٍ آخرَ مشروعٍ. ويتلخصُ أنَّ الاتفاقَ بين المؤسساتِ، والمستشفياتِ للتعهّدِ بمعالجةِ الموظفين، طيلةَ فترةٍ معينةٍ، لقاءَ مبلغٍ معينٍ، مع الالتزامِ بالدواءِ، والعملياتِ، ونحوها غيرُ جائزٍ شرعًا، لأنّه عقدُ إجارةٍ، وعقدُ بيعٍ، فيه غررٌ كثيرٌ مفسدٌ للعقد.[23]

ثانيًا: القائلونَ بالجواز: أمّا من ذهب إلى الجوازِ فهم أكثرُ الفقهاءِ والباحثين، ومنهم محمد المنياوي ومحمّد التسخيري ومحمد الخياط ومحمد الألفي، وعلةُ الجوازِ أنه من بابِ التعاونِ والتضامنِ المحمود.[24]

ويميلُ الباحثُ إلى ما ذهب إليه القائلون بالجوازِ لقوةِ أدلّتِهم، وضعفِ ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ من اشتمالِ العقدِ على الجهالةِ بسببِ اجتماعِ العقودِ: عقدِ الأجيرِ المشتركِ، عقدِ المنافعِ، عقدِ البيعِ. والذي يبدو للباحثِ، أنَّ ما استدلوا به غيرُ مسلّم، وغاية ما قالوا لا يقلُّ عن عقدِ البطاقةِ الائتمانيةِ الذي يحتوي على عددٍ من العلاقاتِ التعاقديةِ في البطاقةِ الائتمانيّةِ الذي أجازه مجمعُ الفقه الإسلاميّ[25].

الفرع الثالث: توسط شركةِ تأمينٍ في عقدِ العلاج:

وصورتُه أن تتفقَ المؤسسةُ مع إحدى شركاتِ التأمينِ على أن تتوسطَ في العلاقةِ

(23) انظر: الضرير، التأمين الصحي، ج3، ص395، ص416. القاسمي، التأمين الصحي، ج3، ص601.

(24) المنياوي، التأمين الصحي، ج3، ص350. التسخيري، التأمين الصحي، ج3، ص371. الخياط، التأمين الصحي، ج3، ص452. الألفي، التأمين الصحي، ج3، ص478.

(25) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1425ه، 2004م)، ج3، ص217.

بين الموظفين والمستشفى في تغطية نفقاتِ العلاجِ، وبمقتضى هذا الاتفاقِ تلتزمُ المؤسسةُ بأن تدفعَ لشركةِ التأمينِ المبلغَ المعيَّنَ المتفقَ عليه، وتلتزمُ شركةُ التأمينِ بتحديدِ المراكزِ الطبيةِ والمستشفياتِ التي توفرُ خدماتٍ طبيةً للموظفين.

وقد أجازت المادةُ رقْم (9) من قانونِ التأمينِ الصحي في دولة قطر توسُّطَ شركةِ التأمينِ بين المستفيدين ومقدّمي الرعاية الصحيةِ، ونصُّها: «يجوزُ لكلِّ مقدمِ رعايةٍ صحيةٍ، بموافقةِ المجلسِ، أن يطلبَ المشاركةَ في نظامِ التأمينِ الصحيِّ عن طريقِ التعاقدِ مع الشركةِ لتقديمِ كلِّ أو بعضِ الخِدماتِ الصحيةِ الأساسيةِ للمستفيدين. وتُحدّدُ اللائحةُ شروطَ وضوابطَ مشاركةِ مقدّمي الرعايةِ الصحيةِ في نظام التأمينِ».

وقد ذهب غالب الْباحثين والفقهاء إلى أنه إذا كانت شركة التأمين التي تتوسّطُ في العلاقةِ بين المستفيدين والجهةِ المتعهدةِ بالعلاجِ من شركاتِ التأمينِ التِّجارية فإنه لا يجوزُ، وإن كانت من شركاتِ التأمينِ التعاونيّةِ والاجتماعية يجوزُ. وقد استندوا فيه إلى ما قرره مجمعُ البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في مايو 1965م من أن نظامَ المعاشات الحكوميَّ، وما يشبهه من نظامِ الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدولِ، ونظامِ التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة. وما قرره المجمعُ في مؤتمره الثالث المنعقد بالقاهرة في أكتوبر 1966م من أن التأمينَ التعاوني والاجتماعي، وما يندرجُ تحتَهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل، وما إليها جائز. وما أوصت به ندوةُ التشريع الإسلامي المنعقدة بليبيا في مايو 1972م بوجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقَها عند وفاة عائلها أو عجزه، أو غير ذلك من أسباب انقطاعِ الرزق لسد حاجةِ المحتاجين.(26)

وهو ما قرّره مجمعُ الفقه الإسلامي الدوليّ، حيث جاءَ في قرار المجمع: «إذا كان التأمينُ الصحيُّ عن طريق شركة تأمين إسلاميّ (تعاوني أو تكافلي) تزاولُ نشاطَها وَفقَ الضوابط الشرعية التي أقرّها المجمعُ في قرارِه رقم 9(2/9) بشأنِ

(26) الضرير، التأمين الصحي، ج3، ص399. المنياوي، التأمين الصحي، ج3، ص350.

التأمين وإعادةِ التأمين، فهو جائزٌ. وإذا كان التأمينُ الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غيرُ جائز، كما نصَّ على ذلك قرارُ المجمع المشار إليه»[27].

وجوازُ التأمين الصحي يستند إلى مصلحةِ الرعية المنوطِ بالراعي تحقيقُها في تصرفاته، ولا نزاعَ في أن نظامَ التأمين الصحي وسائرَ أنواع التأمينات الاجتماعية فيه مصلحةٌ للرعية، وبخاصة بالنسبة للدول التي لا تكفي مواردُها لتقديم الخدماتِ الصحية ونحوها بالمجان.

ويتلخصُ، أنّ الذي يراه الباحثُ أن جميعَ الصورِ السابقةِ التي أتى ذكرُها في البحث جائزةٌ؛ لأنَّ عقدَ التأمينِ الصحيِّ يكون محله الرعاية الصحية التي يحتاجُ إليها الإنسانُ ولا يستغني عنها، وإن اختلفت حاجةُ كلِّ واحدٍ عن الآخرِ، فالغررُ قد يكون معدومًا في العلاجِ الطبيِّ، لأنّ خدمات الرعاية الصحية المقدمة لا بدّ أن تكونَ على البينة، وهو ما نصت عليه المادةُ (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقْم (7) لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي «يجب أن يتضمنَ عقدُ مقدم الرعاية الصحية المبرم مع الشركة، تفاصيلَ الخدمات الصحية الأساسية المتعاقد معه لتقديمها، والشروط والأحكام التي تمّ التعاقدُ بناءً عليها».

وعلاوة على ذلك فإنّ دخولَ المريضِ في عقدِ التأمينِ الصحيِّ يكونُ من باب الإلزام الذي فرضته الدولةُ على كل إنسان يعملُ أن يكون مؤمنًا تأمينًا صحيًا. فحينئذ أصبح نوعًا من الاضطرار، وحتى لو كان في حاجة ماسّة إليه، فالحاجياتُ تنزلُ منزلةَ الضروريات في مثل هذه القضية.

وإن قيل إن محل العقد هو استحقاقُ البرءِ من المرضِ لاستحقاقِ المقابلِ، كما ذهب إليه بعضُ الباحثين والفقهاء، وهو ما يجيزُه بعضُ فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ على خلافٍ بينهم، هل هو من قبيلِ الإجارةِ، أو الجعالةِ، ومن نصوصِهم:

وردَ عن مالكٍ في المدونة: «الأطباء: إذا استُؤجروا على العلاجِ فإنما هو على البرءِ

(27) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1426ه، 2005م)، ج3، ص540.

فإن بَرَأ فله حقُّه وإلا فلا شيءَ له»[28].

وقال الرملي (ت:1004هـ): «إن جعل الشفاء غايةً لذلك، كالتداوي إلى الشفاءِ أو لترقيني إلى الشفاءِ فإن فعل ووجدَ الشفاءَ استحقَّ الجعلَ، وإن فعلَ ولم يحصلِ الشفاءُ لم يستحقَّ شيئًا لعدمِ وجودِ المجاعلِ عليه»[29].

وقال المرداوي (ت:885هـ): «فإن استأجره مدةً يكحلُه أو يعالجُه فيها، فلم يبرأ، استحقَّ الأجرَ، وإن برأ في أثناءِ المدةِ، انفسخت الإجارةُ فيما بقي، وكذا لو ماتَ. فإن امتنع المريضُ من ذلك، مع بقاءِ المرضِ، استحقَّ الطبيبُ الأجرَ بمضي المدةِ. فأما إن شارطَه على البرءِ، فهي جعالةٌ، لا يستحقُّ شيئًا حتى يوجد البرء، وله أحكامُ الجعالة»[30].

(28) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1995م)، ج3، ص433.
(29) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404ه، 1984م)، ج5، ص465.
(30) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415ه/ 1995م)، ج14، ص484.

الخاتمة:

في خاتمةِ هذا البحثِ يأتي عرضُ أهمّ النتائجِ والتوصياتِ التي توصلَ إليها الباحثُ.

أولًا: النتائج:

1. اختلفت تعريفاتُ التأمينِ الصّحيِّ لدى الباحثين تبعًا لجهةِ الاعتبارِ التي ينطلقُ منها كلٌّ منهم، فمنهم مَن يراعي الجانبَ القانونيَّ، ومنهم مَن يراعي الجانبَ الاجتماعيَّ، ونحو ذلك، ولكن لم يختلفِ الْباحثون في أنه نوعٌ من التأمينِ بالمعنى القانونِّي.
2. يتنوّعِ التأمينِ الصحيِّ إلى تأمينٍ تجاريٍّ وتعاونيٍّ واجتماعيٍّ من باب قسمة الكلّي إلى جزئياته (القسمة المنطقية)، حيث تمتاز هذه القسمة دون غيرها بجواز حمل الأقسام على المقسم، وحمل المقسم على الأقسام، وفي هذه المسألة الأصلُ أن التأمينَ الصحيَّ يندرج تحتَها، وليس العكس، وبما أن القسمةَ باعتبار تقسيم الكلي إلى جزئياته فيصحّ أن نحمل التأمينَ الصحيّ على التأمين الاجتماعي مثلًا، أو نحمل التأمينَ الاجتماعيّ على التأمين الصحي.
3. الذي يراه الباحثُ مشروعية جميعَ الصورِ التي أتى ذكرُها في البحث؛ لأنَّ عقدَ التأمينِ الصحيِّ يكون محله الرعاية الصحية التي يحتاجُ إليها الإنسانُ ولا يستغني عنها، وإن اختلفت حاجةُ كلٍّ واحدٍ عن الآخرِ، فالغررُ قد يكون معدومًا في العلاجِ الطبيِّ، لأنّ خدمات الرعاية الصحية المقدمة لا بدّ أن تكونَ على البينة، وإن وجد هذا الغرر فإنه يكون يسيرًا.
4. وجد الباحثُ أنّ كثيرًا من مسائلِ التأمينِ الصحيِّ ما زالت بحاجةٍ إلى بحثٍ وتفصيلٍ دقيقٍ، إضافةٍ إلى تطبيقِها على الواقعِ المعمولِ به حاليًا.

ثانيًا: التوصياتُ:

يُوصي الباحثُ بضرورةِ استيفاءِ البحثِ الدقيقِ في مسائلِ التأمينِ الصحيِّ للتوصلِ إلى أحكامِه الشرعيّةِ الصحيحةِ، كما يرى ضرورة ربطَ هذه الأبحاثِ بالواقعِ المُمارسِ في شركاتِ التأمينِ الصحيِّ والمستشفيات.

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1995م).
3. الألفي، محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 2002م).
5. التسخيري، محمد علي، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
6. الترتوري، حسين، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد36، د.ط، د.ت).
7. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، 1959م).
8. الحيدري، أسيد رائد، المقرر في شرح منطق المظفر (بيروت: دار المحجة البيضاء، ط1، 1421هـ، 2001م).
9. خيال، محمود السيد، الأحكام العامة لعقد التأمين في القانون القطري (الدوحة: كلية الشرطة، ط1، 1438هـ، 2017م).
10. الخياط، محمد هيثم، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
11. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ، 1984م).
12. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داوودي (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ، 1992م).

13. الرحيلي، أحمد بن راشد، الفروق الفقهية في نوازل المعاملات (الرياض: الناشر المتميز، ط1، 1438هـ، 2016م).
14. السعايدة، وسام، مشروع قانون «التأمين الصحي» أمام دور الانعقاد المقبل للشورى (الدوحة: صحيفة لوسيل، 24 أغسطس 2019م)، تاريخ الاستعراض: 21 سبتمبر 2020م، بواسطة: https://cutt.us/eoOz8.
15. الضرير، محمد الأمين، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
16. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م).
17. فلمبان، عائدة عبد القادر، التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (الرياض: جامعة الملك سعود، د.ط، 1427هـ، 2007م).
18. القره داغي، علي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية (بيروت: دار البشائر، ط1، 1425هـ، 2004م).
19. القاسمي، القاضي مجاهد، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
20. القري، محمد علي، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
21. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1-19)، تجميع: عبد الحق العيفة (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، 1430هـ، 2009م).
22. القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980بإصدار القانون المدني (1980/67).
23. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
24. القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 بتارخ 18 آيار 1949..

25. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 1994م).
26. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م).
27. المنياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
28. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ، 2001م).
29. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث، ط2ن 1392هـ، 1972م).
30. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1431هـ - 2010م).

Translation of the Arabic References:

1. The Holy Quran.
2. Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al=Mudawwanah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH, 1995 AD.
3. Al-Alfi, Muhammad Jabr, Al-Tameen Al-Sihhi wa Istikhdam Al-Bitaqah Al-Sihhiyya, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, d. T, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
4. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH, 2002 AD.
5. Al-Taskhiri, Muhammad Ali, Al-Tamin Al-Sihhi wa Istikhdam Al-Bitaqah Al-

Sihhiyya, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, d. T, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.

6. Al-Tartouri, Hussein, Al-Tameen Al-Sihhi fi Al-Fiqh Al-Islami, Majallath Al-Buhoos Al-Fiqhiyyah Al-Mu'asirah, Riyadh: Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 36, n.d.
7. Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali Al-Asqalani, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Muhammad Abdul-Baqi, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH, 1959 AD.
8. Al-Haidari, Asaid Raed, Al-Muqarrar fi Sharhi Mantiq Al-Muzaffar, Beirut: Dar Al-Mahajah Al-Bayda, 1st Edition, 1421 AH, 2001 AD.
9. Khayal, Mahmoud Al-Syyed, Al-Ahkaam Al='Aammah li 'Aqd Al-T'ameen fi Al-Qanoon Al-Qatari, Doha: Police College, 1st Edition, 1438 AH, 2017 AD.
10. Al-Khayyat, Muhammad Haitham, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
11. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, Nihayath Al-Muhtaj Ila Shar'h Al-Muhtaj, Beirut: Dar Al-Fikr, d. T, 1404 AH, 1984 AD.
12. Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein Bin Muhammad, Al-Mufradaath fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Safwan Daoudi, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st Edition, 1412 AH, 1992 AD.
13. Al-Rahili, Ahmed bin Rashid, Al-Furooq Al-Fiqhiyyah fi Nawadhil Al-Mu'amalath, Riyadh: Al-Nasher Al-Mutamayz, Edition 1, 1438 AH, 2016 AD
14. Al-Sa`idah, Wissam, Mashru' Qanoon "Health Insurance" Amaam Dour Al-In'iqaad Al-Muqbil Li Al-Shura, Doha: Lusail Newspaper, August 24, 2019 AD, review date: September 21, 2020 AD, by: https://cutt.us/eoOz8.
15. Al-Drair, Muhammad Al-Amin, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, (Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 A.D.

16. Al-Fayrouz Abadi, Muhammad Ibn Ya`qub, Al-Qamoos Al Muheet, edited by: Muhammad Al-Irqsousi and others (Beirut: Foundation for the Message, 8 ed., 1426 AH, 2005 AD.
17. Filemban, Aida Abdul Qadir, Al-Tamin Al-Sihhi Al-Ta'awuni fi Al-Fiqh Al-Islami wa Tatbeeqatuhu fi Al=Mamlakath Al-Arabiyath Al-Saudiyah, Riyadh: King Saud University, 1427 AH, 2007 A.D.
18. Al-Qarah Daghi, Ali, Al-Tamin Al-Islami, Dirasath Fiqhiyyath T'asiliyyath, Beirut: Dar Al-Bashayer, 1st Edition, 1425 AH, 2004 AD.
19. Al-Qasimi, Al-Qadhi Mujahid, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
20. Al-Qari, Muhammad Ali, Al-Tamin Al-Sihhi, Majallath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
21. Resolutions and recommendations of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference (sessions 1-19), compiled by: Abd al-Haq al-Aifa (Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference, d. T, 1430 AH, 2009 CE).
22. Al-Qanoon Al-Madani Al-Kuwaiti, Decree of Law Number 67, for the year 1980, released as civil law (1980/67).
23. Al-Qanoon Al-Madani Al-Iraqi, Number (40), Year 1951.
24. Al-Qanoon Al-Madani Al-Suri, Decree of Law Number 84, Dated 18 May, 1949.
25. Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sader, 3rd Edition, 1414 AH, 1994 AD.
26. Al-Mardawi, Al-Insaaf fi Ma'arifath Al-Rajih Min Al-Khilaf, printed with Al-Muqna 'and Al-Sharh Al-Kabeer, edited by Abdullah Al-Turki and Abdel Fattah Al-Helou, Cairo: Dar Hajar, 1st Edition, 1415 AH, 1995 AD
27. Al-Minyawi, Muhammad Badr, Al-Tamin Al-Sihhi wa Tatbiqtuhu Al-Mu'asirah fi Dhou Al-Fiqh Al-Islami, Majellath Majma' Al-Fiqh Al-Islami, Jeddah: The Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic

Conference, thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.

28. Journal of the Islamic Fiqh Council (Jeddah: The Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Thirteenth session, 1422 AH, 2001 AD.
29. Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut: House of Revival of Heritage, 2nd Edition, 1392 AH, 1972 AD
30. Al-Nisaburi, Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Beirut:Dar Ihyayi A-Turath Al-Arabi, N.D.
31. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, Manama: Dr. T, 1431 AH-2010 AD.

نظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي:
الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أنموذجًا

عبد الغني علي عبد الله سعيد

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة الإيمان - اليمن

alshamrani322@gmail.com

إبراهيم حسن محمد جمال

أستاذ التمويل الإسلامي - اليمن

gammal.i@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 2/ 1/ 2021م، واعتمد للنشر في 4/ 2/ 2021م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211583

CC BY

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الخصائص السلوكية للاقتصاد الإسلامي وإظهار المحفزات الكامنة في نصوصه المؤثرة في توجيه السلوك الاقتصادي، وكيف يمكن استخدام هذا المنهج من قبل العلماء والمؤسسات في توجيه وترشيد السلوك الاقتصادي من خلال النصوص الشرعية ومقاصدها، ولتأكيد ذلك يستعرض البحث أحد موضوعات المعاملات المالية الإسلامية وهو النفقة على الزوجة

من خلال الأحاديث النبوية التي تحوي في نصوصها بعض المفردات والمقاصد الكامنة، وكيف يمكن باستخدام نظرية الوكز تحفيز الأفراد من خلالها لتوجيه وترشيد سلوكهم الاقتصادي. استخدم البحث المنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل الدراسة، ثم المنهج التحليلي للبيانات التي تم تجميعها لإثبات مدى صدق فرضيات الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى أن النصوص الشرعية تتضمن في خطاباتها الآمرة والناهية دلالات يمكن استغلالها كمحفزات دافعة لتوجيه السلوك الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد السلوكي، نظرية الوكز، النفقة على الزوجة.

The Nudge Theory in Islamic Economics: Studying Prophetic Traditions Related to Spending on Wife

Abdulghani Ali Abdullah Saeed
Head of Islamic Economics Department at Al-Eman University – Yemen
alshamrani322@gmail.com

Ebrahim Hasan Mohammed Gamal
Assistant Professor of Islamic Finance – Yemen
gammal.i@hotmail.com

Abstract:

The research aims to demonstrate the behavioral characteristics of Islamic economics and to explore the catalysts inherent in its texts impacting with guiding economic behavior, and how this approach can be used by scholars and institutions in directing and rationalizing economic behavior through Shari'ah texts and their objectives. To ascertain this, the research reviews one of the Islamic financial topics, "spending on wife" as came across the hadiths of the Prophet (peace be upon him) that contain in its texts some of the terms and underlying purposes, and how can individuals be motivated using the theory of nudge to direct and rationalize their economic behavior. The research used the descriptive approach to describe the phenomenon under study, then the analytical method for the data that will be collected to prove the validity of the study hypotheses. The study concluded that the Shari'ah texts include, in their commands and prohibitions, semantics that can act as catalysts for the direction of human behavior.

Keywords: Islamic Economics, Behavioral Economics, Nudge Theory, Spending on Wife

المقدمة

مع تطور العلوم الإنسانية تزداد تقاطعاتها وتمحورها حول الإنسان والسلوك البشري، ولا يزال العقل البشري يثبت مع الزمن جهله بكثير من حقائقه وعجزه عن تفسير كثير من توجهات وسلوكيات البشر، وهنا يكمن نقد العلوم الإنسانية التي يحاول منظروها محاكاة العلوم التجريبية بإيجاد قواعد ونظريات مطردة وحاكمة. وفي علم الاقتصاد تزداد القناعة بارتباط هذا العلم بعلم النفس البشري، وتتجدد هذه القناعات وتظهر أكثر وضوحًا مع تكريم أحدث النظريات الاقتصادية بجائزة نوبل والتي تؤكد هذا الارتباط.

إن الاقتصاد الإسلامي رغم حداثته نسبيًا إلا أن أصوله وقواعده المستمدة من التشريع الإسلامي الحكيم تجعله أكثر ثباتًا في تفسير الظواهر الاقتصادية عن الاقتصاد التقليدي، ذلك أن القواعد والنصوص الشرعية أوضحت ما يفتقر إليه علم الاقتصاد التقليدي السلوكي وهو التفسير الصحيح للسلوك البشري وكيفية التعامل معه، فنصوص الوحي منزلة من خالق هذه النفس وهو أعلم سبحانه بطبيعتها ومكنوناتها وكيفية التعامل معها، قال جلّ وعزّ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

إن مهمة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هي البحث في النصوص الشرعية وإظهار ما فيها من أحكام دون إغفال ما يتعلق بهذه الأحكام من طبيعة الخطاب ودلالاته والتي تساعد في توجيه السلوك البشري نحو الامتثال لهذه الأحكام، ومن هنا كان هذا البحث محاولة للوقوف على مكامن الخطاب الشرعي في أحد موضوعات المعاملات المالية وكيف يمكن استخدامها لتوجيه السلوك البشري والاعتماد عليها لبيان نظريات الاقتصاد السلوكي الإسلامي، ولتحقيق أهداف الدراسة انتظم البحث في خمسة محاور؛ الأول منها يتحدث عن مفهوم نظرية الوكز والاقتصاد السلوكي، والثاني عن الاقتصاد الإسلامي ونظرية الوكز،

(1) سورة الملك: 14

أما الثالث فيستعرض الأحاديث الواردة في النفقة على الزوجة، والرابع حول المحفزات السلوكية في أحاديث النفقة الزوجية، ويخصص المحور الخامس للدراسة التحليلية لبيانات عينة الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يجتهد علماء الاقتصاد الإسلامي في السعي نحو تنظير هذا العلم وتأطيره، ومع ظهور نظريات جديدة في علم الاقتصاد التقليدي أو شيوع ظواهر اقتصادية حديثة يشتغل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بدراسة تلك النظريات والظواهر لبيان مدى مقاربتها للأصول الشرعية التي ينبني عليها علم الاقتصاد الإسلامي، فبعد انتشار مفهوم الاقتصاد السلوكي ونظرياته، بدأ الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي بالحديث حول علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد السلوكي، ومع أن كتابات علماء الاقتصاد الإسلامي المتقدمين أشارت إلى ذلك، إلا أنه ومع تتبع أهمية هذا العلم وتوجه الحكومات والمنظمات الكبرى نحو الاعتماد عليه، فإن هذا يستدعي مزيدًا من البحث حول علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد السلوكي وبالأخص نظرية الوكز أو التنبيه. ومن هنا يمكن بيان أسئلة البحث الرئيسة فيما يلي:

- ما العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد السلوكي؟
- هل توجد في الاقتصاد الإسلامي نظريات تتعلق بالتوجيه السلوكي كنظرية الوكز؟
- إلى أي مدى يؤثر التنبيه باستخدام الألفاظ والمدلولات الشرعية على سلوك الأفراد الاقتصادي؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان ارتباط الاقتصاد الإسلامي بعلم السلوك.
- توضيح مفهوم نظرية الوكز ومدى وجودها في الاقتصاد الإسلامي.
- تطبيق نظرية الوكز من خلال الأحاديث النبوية الواردة في النفقة على الزوجة.

فرضيات البحث:

تقوم الدراسة في شقها النظري على فرضيتين هما:

- وجود ارتباط بين علم الاقتصاد الإسلامي والسلوك الإنساني.
- النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام المتعلقة بالاقتصاد تحوي محفزات يمكن استخدامها في تنبيه السلوك الاقتصادي نحو الرشد وتحقيق المقاصد الشرعية.

تقوم الدراسة في شقها التطبيقي على فرضيتين هما:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة وزيادة الإنفاق.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة وزيادة الدخل.

منهج البحث:

لغرض تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري من الدراسة، كما تم استخدام المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي الميداني الخاص بالدراسة بتحليل البيانات الواردة من استجابات العينة على استبانة الدراسة.

أدوات البحث:

تم الاعتماد على المصادر الأولية والثانوية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما تم

استخدام الاستبانة لغرض جمع البيانات في الجانب التطبيقي من الدراسة.

عينة ومجتمع البحث:

كون الموضوع من الموضوعات العامة لم تستهدف الاستبانة فئة متخصصة بل شملت جميع الذكور المتزوجين، ولضمان سهولة وسرعة استجابة أفراد العينة، تم اختيار العينة كعينة عشوائية بسيطة من بيئة الباحثَين من خلال إرسال الاستبانة لمجموعة الأصدقاء الذين تم التواصل معهم إلكترونيًا. ولغرض تنويع العينة قدر المستطاع، قام الباحثان بإرسال الاستبانة لتشمل أكثر من دولة في آسيا وأفريقيا وأوروبا، وقد وزعت الاستبانة في شهر نوفمبر 2020 بإرسال عدد 250 استبانة إلكترونيًا وتم استرجاعها بنسبة 100 %.

الدراسات السابقة:

تركزت الدراسات السابقة في هذا الموضوع حول قضايا الاقتصاد السلوكي ونظرية الوكز (التنبيه) من وجهة نظر الاقتصاد التقليدي، وفي الجانب الآخر ناقشت العديد من الدراسات الجوانب الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي وارتباط الاقتصاد الإسلامي بمنظومة القيم والأخلاق، ومن أقرب الدراسات المعاصرة لموضوع البحث ما يلي:

- دراسة (الأفندي، 2019)، بعنوان: مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي، وقد ناقشت الدراسة المقولات الرئيسة في لاقتصاد السلوكي، وركزت على تحليل طبيعة الصلة بين الاقتصاد السلوكي والاقتصاد التقليدي، وقامت الدراسة بتقييم مستوى التقارب بين الاقتصاد السلوكي ومنهجية التحليل في الاقتصاد الإسلامي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي القائم على التحليل، وتوصلت إلى أن مقولات الاقتصاد السلوكي تقترب من مفاهيم وقواعد السلوك الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي،

وأن للاقتصاد السلوكي دور في بناء جسر جديد للتواصل بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي.

- دراسة (الحنيطي، 2020)، بعنوان: السلوك الاقتصادي وعلاقته بالمصارف الإسلامية، وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بمفهوم الاقتصاد السلوكي وقواعده من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي، ثم تطرقت لبعض الأسس والقواعد للسلوكيات الاقتصادية في المصارف الإسلامية بصور عامة، وتوصلت إلى أن الاقتصاد الإسلامي راعى السلوكيات الاقتصادية لدى الأفراد في جميع المجالات والاختصاصات.

- دراسة (عبادة، 2017)، بعنوان: التوجيهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي-المنتج والمستهلك، وقد استعرضت الدراسة بعض القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي كالرضا والقناعة والاعتدال والتكافل كما استعرضت بعض القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم المنتج كالتوكل والصدق والأمانة والإحسان، وقد توصلت الدراسة إلى أهمية الالتزام بهذه القيم لما لها من أهمية في واقع الناس ومعاملاتهم.

وهذه الدراسات وغيرها مهمة، إلا أن هذه الدراسة التي نحن بصددها تتميز بكونها حاولت الوقوف بصورة مركزة على علاقة الاقتصاد الإسلامي بالاقتصاد السلوكي، وركزت على دراسة إحدى النظريات المعاصرة في الاقتصاد السلوكي من خلال أمثلة تطبيقية من النصوص الشرعية وعضدها بدراسة ميدانية لتعزيز صحة فرضياتها.

المبحث الأول: مفهوم نظرية الوكز والاقتصاد السلوكي

في العام 2017م منحت الأكاديمية الملكية السويدية للعلوم جائزة نوبل في مجال

الاقتصاد للباحث الأمريكي البروفيسور ريتشارد اتش ثالر[2] وذلك لمساهماته في مجال الاقتصاد السلوكي، وحسب البيان الصحفي المتعلق بمنح الجائزة فإن مساهمات ثالر قامت ببناء جسر بين التحليلات الاقتصادية والنفسية في عملية اتخاذ القرارات الفردية، وقد كانت نظرياته في هذا المجال مفيدة في خلق مجال جديد للاقتصاد السلوكي والذي كان له الأثر الكبير على العديد من مجالات البحث والسياسات الاقتصادية.[3]

في العام 2008 صدر لريتشارد ثالر مع كاس سانشلين أهم كتبه في علم الاقتصاد السلوكي وهو كتاب: (Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness)، الوكز (التنبيه) تحسين القرارات بشأن الصحة والثروة والسعادة. هذا الكتاب تمت تسميته من قبل مجلة إيكونوميست (The Economist) كأفضل الكتب لعام 2008م[4].

يعرض الكتاب لعدم دقة نظرية الاقتصاديين التقليديين (Homo Economicus) والتي تعتبر البشر عقلانيين يمكنهم التفكير والاختيار بشكل جيد، وقد حشد ثالر في كتابه كثيرًا من الأمثلة الواقعية المعتمدة على الظواهر السلوكية التي تثبت أن الناس في الغالب يتصرفون كبشريين يتعرضون لجملة من التحيزات التي تجعل قراراتهم غير دقيقة في الاختيارات ومن ذلك الانحياز إلى الوضع الراهن والاستسلام للذة الإغراء ونفور الناس من الخسارة أكثر من حبهم للربح والاستسلام للقطيع والآراء الشائعة والتفاؤل والثقة الزائدة عن الحد والانحياز لتوافر المعلومات والاختيار بدون تفكير والربط والتأثر برقم معين والتأطير وصعوبة الاختيارات[5].

كما توصل بأن الناس قابلون لأن تتغير قراراتهم واختياراتهم في حال تم تنبيههم.

---

(2) يعتبر ثالر أحد مؤسسي مجال الاقتصاد السلوكي، حصل على الدكتوراه من جامعة روشستر بنيويورك عام 1974م، ويعمل حاليًا في كلية بوث للأعمال بشيكاغو، أستاذًا في مجال العلوم السلوكية والاقتصاد وهو عضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم (AAAS) وزميل رابطة التمويل الأمريكية (AFA) وجمعية الاقتصاد القياسي (ES) وشغل في عام 2015م منصب رئيس الرابطة الاقتصادية الأمريكية (AEA).

(3) https://www.nobelprize.org/prizes/economic-sciences/2017/press-release/

(4) https://www.economist.com/books-and-arts/200804/12//pick-of-the-pile

(5) Thaler, Richard H and Sunstein,Cass R. Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness, Yale University Press, USA. 2008.

وهذا التنبيه أو الوكز وهو حركة لطيفة بالكوع للتنبيه تمثل ما سماه (الأبوية التحررية) فهي نوع من الوصاية لكنه تنبيه خلّاق لطيف لا يحدث بتدخل عبر الأمر أو الإكراه أو منع لأي من الخيارات، فهذه التنبيهات ليست إملاءات.

ويعرف الكتاب الوكز (nudge) بأنه أي جانب من جوانب تصميم الخيارات الذي يغير سلوك الأشخاص بطريقة يمكن التنبؤ بها دون منع أي خيار أو إدخال تغييرات كبيرة على حوافزهم الاقتصادية. ويجب أن يكون من السهل وغير المكلف تجنبه. ومثال ذلك: وضع الفاكهة على مستوى العينيين فإنه يعد كذلك، لكن حظر الأطعمة الخالية من القيمة الغذائية أو المضرة لا يعد من الوكز[6].

هذه النظرية شكلت جدلًا كبيرًا بين من يرى أنها اعتداء على حرية الاختيار وبين من يراها ضرورية لحماية الناس من عواقب الخيارات الخاطئة، لكن هذه النظرية قد أثبتت نجاعتها وإن لم تستخدمها الحكومة بشكل مفيد فإن الشركات قد تستخدمها بشكل سيء، ولبيان أهمية ما يمكن أن يحدثه نظام الوكز في تغيير القرارات استعرض ثالر في كتابه كثيرًا من النماذج والحالات الواقعية ومنها ما تم تطبيقه في بعض البلدان في موضوع التبرع بالأعضاء فالبلدان التي تجعل خيار التبرع يحتاج لموافقة صريحة كانت نسبة المتبرعين قليلة جدًا مقارنة بالبلدان التي تجعل الخيار الافتراضي هو التبرع، وهذا ما تم رصده من نسبة الموافقين على التبرع بالأعضاء بين النمسا وألمانيا حيث لوحظ أن نسبة الموافقين على التبرع في النمسا بلغ 99 % في حين لم يتجاوز العدد في ألمانيا 12 %.[7]

الاقتصاد السلوكي

قبل أكثر من مائة عام كتب كلارك مقالًا حول الاقتصاد وعلم النفس الحديث[8]، وذكر فيه أنه قد يحاول الاقتصادي تجاهل علم النفس لكن من المستحيل له أن

---

(6) Ibid, pp: 6.
(7) Ibid, PP:178179-.
(8) Clark, J. Economics and Modern Psychology: II. Journal of Political Economy, 26(2), 1918. PP 136166-. Retrieved December 7, 2020, from http://www.jstor.org/stable/1820902

يتجاهل الطبيعة البشرية لأن علمه هو علم السلوك الإنساني، فأي تصور للطبيعة البشرية التي قد يتبناها هو مسألة نفسية، وأي تصور للسلوك الإنساني الذي قد يتبناه ينطوي على افتراضات نفسية سواء كانت واضحة أم لا.

يعرف الاقتصاد السلوكي Behavioral Economics (BE) بأنه العلم الذي يستخدم التجارب السلوكية لتطوير النظريات المتعلقة بصناعة القرارات البشرية، ويحدد التحيزات التي تقود إلى الطريقة التي يفكر بها الناس[9]، فالاقتصاد السلوكي يستخدم أشكالًا مختلفة من الافتراضات الاقتصادية التقليدية والتي غالبًا ما تكون بدوافع نفسية لشرح السلوكيات والتنبؤ بها ولتقديمها كوصفات سياسية[10].

ينظر بعض الاقتصاديين إلى الاقتصاد السلوكي كثورة حديثة لنموذج جديد في علم الاقتصاد، في حين يعتقد الآخر أن القراءة الصحيحة لتاريخ الفكر الاقتصادي وأدبياته توضح أن آدم سميث الذي يُنظر إليه كمؤسس لعلم الاقتصاد كان اقتصاديًا سلوكيًا، فظهور علم الاقتصاد السلوكي في الآونة الأخيرة ما هو إلا رجوع للمنهجية التي أقام عليها آدم سميث علم الاقتصاد[11].

ويشير ثالر إلى التطور الملحوظ مؤخرًا في علم الاقتصاد السلوكي فيقول بأن تطور الاقتصاد على هذا المنوال فإن مصطلح (الاقتصاد السلوكي) سيختفي من قاموسنا وسوف تكون جميع الاقتصاديات سلوكية[12]. ومن المثير للاهتمام في هذا الجانب أن أغلب علماء الاقتصاد والفائزين بجائزة نوبل في الاقتصاد هم من رواد الاقتصاد السلوكي ومنظريه وأولهم آدم سميث الذي كان فيلسوفًا أخلاقيًا، وهربرت سيمون الذي فاز بجائزة نوبل 1978 كان عالمًا نفسيًا، ودانييل كانيمان الفائز بجائز نوبل 2002 كان كذلك عالمًا نفسيًا.

(9) Samson, A. The Behavioral Economics Guide 2014 (with a foreword by George Loewenstein and Rory Sutherland) (1st ed.). (Ed.)(2014). Retrieved from http://www.behavioraleconomics.com.
(10) Laibson, David, and John A. List. "Principles of (Behavioral) Economics." American Economic Review, 2015. 105 (5): 38590-.DOI: 10.1257/aer.p20151047.
(11) Thaler, Richard H., Behavioral Economics: Past, Present and Future (May 27, 2016). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2790606.
(12) Ibid.

لقد أصبح علم الاقتصاد السلوكي ونظرياته محل اهتمام كبير لدى المؤسسات والكيانات السياسية، فبعد صدور كتاب (التنبيه) لمؤلفَيه ثالر وسانسايتن، عين الرئيس الأمريكي أوباما حينها سانسايتن رئيسًا لمكتب البيت الأبيض المعني بشؤون المعلومات والتنظيم، كما استعانت الحكومة البريطانية بثالر لتأسيس شركة BIT لاستغلال علم الاقتصاد السلوكي في إدارة شؤون البلاد، وتوجد حاليًا أكثر من 50 دولة تستعين حكوماتها بالاقتصاد السلوكي لوضع وتوجيه سياساتها المالية والنقدية، بالإضافة إلى هيئات ومنظمات دولية كبيرة كالأمم المتحدة والبنك الدولي الذي أنشأ في عام 2015 وحدة الذهن والسلوك والتنمية (eMBeD) لتطبيق علم السلوك من أجل إنهاء الفقر وتقليص عدم المساواة.

وحسب موقع (OECD) فإن عدد المؤسسات حول العالم التي تقوم بتطبيق التوجيه السلوكي في سياساتها العامة بلغت 202 في العام 2018 بما فيها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والحكومات والمصارف المركزية والمنظمات الدولية، وتتركز أغلبها في أوربا والولايات المتحدة. وفي البلدان الإسلامية فإن دولة قطر تعتبر أول دولة تنشئ في أغسطس 2016 وحدة للتوجيه السلوكي (QBIU) التابعة للجنة المشاريع والإرث المختصة بمشاريع كأس العالم 2022، وتتنوع هذه المؤسسات في المنطقة ما بين مؤسسات حكومية وغير حكومية، فهناك حاليًا مراكز في تركيا ولبنان والكويت والسعودية وتونس وكينيا والمغرب[13].

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي ونظرية الوكز

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

بعيدًا عن الاختلاف حول إمكانية الحديث عن علم اقتصاد إسلامي، فإنه لا يمكن إنكار وجود فكر اقتصادي إسلامي بغض النظر عن مدى وجود القواعد

(13) http://www.oecd.org/gov/regulatory-policy/behavioural-insights.htm. Reviewed on 52020-12-.

والنظريات التي دونت في بيان وإيضاح هذا الفكر، فالشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكافة نواحي الحياة الإنسانية، ومن المجالات المهمة التي اعتنت بها الشريعة مجال المال والأعمال، والنصوص الشرعية زاخرة بالأحكام والقواعد المنظمة للتعاملات المالية، والتي يمكن البناء عليها لنظام اقتصادي إسلامي متكامل، كما أن آراء وأفكار ومسائل فقهاء المسلمين تجاه القضايا الاقتصادية والتعاملات المالية تشكل ثروة معرفية نظرية ترصد الوقائع التي حصلت في عصورهم، وتتطرق أحيانًا إلى مسائل افتراضية مستقبلية زادت هذا الفكر ثراءً.

سعى المفكرون الأوائل من رواد الاقتصاد الإسلامي لبيان ماهية الاقتصاد الإسلامي سواء كفكر أو كعلم، ومن ذلك ما ذكره الدكتور الفنجري بأن الاقتصاد الإسلامي «هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية»(14)، كما ذكر أن الاقتصاد الإسلامي يتمثل في «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر»(15)، ثم يبين أن الاقتصاد الإسلامي له شقان أحدهما ثابت يتمثل في المبادئ والأصول، والثاني متغير خاص بالتطبيق.

أما الدكتور شوقي دنيا فيتحدث عن الاقتصاد الإسلامي كعلم فيقول بأنه «العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في مجتمع إسلامي»(16). ويذكر الدكتور محمد شابرا أن الاقتصاد الإسلامي هو «ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة»(17).

---

(14) الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994، ص12.

(15) الفنجري، محمد شوقي، الاقتصاد الإسلامي وماهيته، مجلة الوعي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد 108، ديسمبر 1973م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ص51، 52.

(16) دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، 1984. ص16.

(17) شابرا، محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،1996، ص40.

ويجمع هذه التعريفات وغيرها محاولة الجمع بين المظاهر والظواهر الاقتصادية والتشريع الإسلامي، ومن هنا يتضح أن أقرب توصيف لواقع الاقتصاد الإسلامي بأنه يمكن تصنيفه ضمن العلوم البينية التي تجمع بين علوم الشريعة الإسلامية وعلم الاقتصاد، ورغم وضوح سمات هذين العلمين إلا الكتابات في الاقتصاد الإسلامي لا تزال غير واضحة ومستقرة لعدة عوامل منها الأسس والمنهجية التي يقوم عليها هذا العلم، فبعض الكتابات تحاول الانطلاق من النظريات الاقتصادية لتبحث عن النصوص الشرعية التي تؤيدها، مع قصور في فهم وتنزيل النصوص، وفي المقابل كتابات استندت لظاهر بعض النصوص الشرعية لصد أي نظرية اقتصادية قائمة وعجز عن إخراج نظريات مستحدثة تعالج الواقع الإنساني.

إن الاعتماد على النظريات الاقتصادية القائمة ليس قدحًا في تميز الاقتصاد الإسلامي، كما أن التسليم بجميع النظريات الاقتصادية القائمة ليس يخدم علم الاقتصاد الإسلامي، فعلم الاقتصاد من العلوم الإنسانية التي تعالج السلوك البشري وتبحث عن حلول لمشكلاته وقد جعلت الشريعة الإسلامية مساحة واسعة للاجتهاد البشري في بحث ومعالجة هذه المشكلات وخصوصًا في مجال المعاملات، وهذا مجال النظر في النظريات الاقتصادية، كما أن الشريعة الإسلامية المراعية لطبيعة السلوك البشري جعلت محددات لضمان موضوعية هذه النظريات وتحقيق العدل فيها والحد من النزعة الفردية والهوى والانحياز الذي يمكن أن يوجه به أصحاب العلوم نظرياتهم نحوه.

الاقتصاد الإسلامي السلوكي ونظرية الوكز

يعتمد الاقتصاد الإسلامي في أساسه ومنهجه على التشريع الإسلامي، ويأخذ منه صبغته وخصائصه؛ والشريعة الإسلامية بطبيعتها ليست مجرد نصوص وقوانين صرفة لكنها امتزاج بين التشريع والتوجيه وقبل ذلك التربية، ولذا وصف

مصدرها الرئيس بكونه نور ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[18]، كما أنه هدى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[19]، وهو كذلك روح ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[20]، فهذه الألفاظ وغيرها تدل على أن التشريع الإسلامي لا يمكن النظر إليه ككتاب قانون بمواد جافة بل هو منهج حياة يخاطب النفس والروح ويعمرها بالإيمان قبل وأثناء وبعد مخاطبتها بالتكاليف.

فالتربية الممتدة في الفترة الأولى من البعثة التي اتسمت بالتركيز على جانب التربية الإيمانية وقلة التكاليف العبادية كانت تهيئ النفوس لتلقي الأوامر والنواهي، كما أن النصوص التشريعية الآمرة والناهية تحشد فيها معاني التوجيه والتهيئة وتتنوع خطاباتها مراعاة للعامل النفسي المؤثر لدى المخاطب، وفي صورة أخرى لمراعاة التشريع للجانب النفسي نلمح التدرج في تحريم بعض المنهيات التي اعتادها المجتمع كالخمر والربا، كل هذه المظاهر وغيرها تؤكد اهتمام التشريع الإسلامي بالجوانب النفسية لدى المخاطبين.

وقد نص علماء الاقتصاد الإسلامي على هذا الأمر من خلال حديثهم حول خصائص الاقتصاد الإسلامي ومميزاته فالاقتصاد الإسلامي مبني على «أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد من هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه»[21]

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركًا لهذا النظام ودافعة لتنفيذ أحكامه، والشعور الديني والأخلاقي له الدور الأبرز في المساعدة على الإحسان في تنفيذ النظام الاقتصادي الإسلامي[22].

ويتحدث السيد الصدر عن الصفة الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي، وكيفية

(18) سورة المائدة: 15.

(19) سورة البقرة: 2.

(20) سورة الشورى: 52.

(21) المبارك، محمد، نظام الإسلام .. الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1985م، ص147.

(22) الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي، الاقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م25، ع1، 2012م، ص86.

امتزاج الجانب النفسي بالجانب الموضوعي فيقول: «ان الإسلام يهتم بالعامل النفسي، خلال الطريقة التي يضعها لتحقيق أهدافه وغاياته. فهو في الطريقة التي يضعها لذلك لا يهتم بالجانب الموضوعي فحسب- وهو ان تحقق تلك الغايات- وإنما يعنى بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات»[23].

وإذا استعرضنا النصوص الشرعية من الكتاب الحكيم والسنة النبوية والخاصة بأمور المال والاقتصاد نجدها متضمنة في توجيهاتها تنبيهات محفزة تخاطب النفس البشرية تساعد على الالتزام بتلك التوجيهات وتحقيق غاياتها. وكمثال لذلك قوله تعالى في تحريم الاعتداء على أموال الغير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(24)، فالآية الكريمة تنهى عن أخذ مال الغير بغير وجه حق، لكن النص القرآني في هذه الآية الكريمة احتشد بجملة من المحفزات والتنبيهات السلوكية التي تدفع الفرد للامتثال بهذا التوجيه منها ما يلي:

- النداء بـ «يا أيها الذين آمنوا»، فيه تنبيه بخصوصيتهم حتى يكون الامتثال لائقًا بهذا الوصف، وأن من مقتضى الإيمان تنفيذ هذا التوجيه، فهو تحريك للعقيدة الدافعة للامتثال وإغراء للاستجابة لهذا التوجيه.

- استخدام لفظ «تأكلوا» بدل تأخذوا أو غيرها من الألفاظ التي تدل على التصرف في مال، كتنبيه على قبح هذا الأمر باستخدام هذه اللفظة، كما أن الأكل يقتضي التصرف والانتفاع بالشي انتفاعًا تامًا دون إشراك الغير أو العود إلى الغير فيعبر عن استقباح الفعل.

- قوله تعالى «أموالكم بينكم» ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، ففيه تنيه عظيم على البعد الاجتماعي والتكافل ففي حال الاعتداء على مال الغير كأنك

(23) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة العشرون، 1987م، ص289.
(24) سورة النساء: 29.

تعتدي على مالك، ومن هنا لن تحرص فقط على عدم الاعتداء على مال الغير بل وستحرص على صون وحماية ماله.

- قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم»، فالآية تشمل بمعناها من يقتل غيره، فالتعبير بقتل النفس في الدلالة على قتل الغير في تنبيه وإغراء للامتثال واستجاشة نزعة الرحمة والألفة، كما أن ورود هذا النهي بعد النهي عن أكل الأموال بالباطل تنبيه إلى خطر الاعتداء على أموال الغير فإنه قد يقود إلى الخصومات والتنازع الذي قد يؤدي للصراع المسلح، وهو ما نلمسه جليًا في واقعنا سواء على مستوى الأفراد أو الدول.[25]

فهذه بعض التنبيهات السلوكية التي حفّت هذا النهي، والمتأمل المتدبر لهذا النص سيجد غيرها من الدلالات والمحفزات التي ينبغي استثمارها في توجيه السلوك البشري، ولعل من الأخطاء التي قد تحصل اجتزاء الأوامر والنواهي من النصوص الشرعية دون مراعاة ما احتف بها من تنبيهات ما ذكرها الحكيم سبحانه وتعالى إلا لحكمة يعلمها في طبيعة النفس البشرية، وصدق الحق سبحانه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[26]، وفي مجال الاقتصاد الإسلامي ينبغي عند استنباط النظريات الاقتصادية القائمة على النصوص الشرعية العناية بدراسة دلالات تلك النصوص وألفاظها وما تحويه من تنبيهات توجيهية للنفس البشرية.

المبحث الثالث: أحاديث النفقة على الزوجة

النفقة على الزوجة واجبة في الشرع على الزوج، وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية ببيان ذلك وتفصيلات بعض أحكامها، وهنا نذكر بعض الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع ونقف عند بعض مدلولاتها المتعلقة

(25) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420ه. وأبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي. ورضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م. والعثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1426ه.

(26) سورة الملك: 14.

بموضوع البحث.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبَةٍ، ودينارٌ تصدَّقْتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفَقْتَهُ على أهْلِكَ؛ أعْظَمُها أجراً الَّذي أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ»(27).

الحديث الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنَّك لَنْ تُنفِقَ نفقةً تبتَغي بها وجْهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها؛ حتَّى ما تجْعَلُ في فم امْرأَتِكَ»(28).

الحديث الثالث: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنْفَق المسلم نفقةً على أهْلِهِ وهو يحْتَسِبُها؛ كانتْ له صدَقَةً»(29).

الحديث الرابع: عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أطعَمْتَ نفْسَك فهو لكَ صدقةٌ، وما أطْعَمْتَ وَلَدَك فهو لك صدقةٌ، وما أطْعَمْتَ زوْجتَكَ فهو لك صدَقَةٌ، وما أطْعَمْتَ خادِمَك فهو لكَ صدَقةٌ»(30).

الحديث الخامس: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنفَقَ على نفسِه نفَقةً يَستَعِفُّ بها فهي صدَقةٌ، ومَنْ أنْفَق على امْرأَتِه ووَلَدِه وأهلِ بيْتِه فهي صدَقَةٌ»(31).

الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقةٍ، فقال رجلٌ: عندي دينارٌ؟ قال: « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ «. قال: عندي آخر؟

(27) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث (995)، ج 2، ص692.

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم الحديث (56)، ج1، ص20. مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (1628)، ج1، ص30.

(29) البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (5351)، ج7، ص62. مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (1002)، ج2، ص695.

(30) رواه أحمد بإسناد جيد، وصححه الألباني: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، ج28، ص417. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1995 م، ج1، ص814.

(31) رواه الطبراني وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج4، ص173. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، ج3، ص120.

قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصَرُ».[32]

الحديث السابع: عن عمرو بن أمية قال: مر عثمان بن عفان -أو عبد الرحمن بن عوف- بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ ، فمَرَّ به عمرو بن أمية، فاشتراه وكساه امرأته سُخَيْلَةَ بنت عُبَيْدَةَ بن الحارث بن المطلب، فمَرَّ به عثمان -أو عبد الرحمن- فقال: ما فعل المِرْطُ الذي ابْتَعْتَ؟ قال عمرو: تَصَدَّقْتُ به على سُخَيْلَةَ بنت عُبَيْدَةَ بن الحارث، فقال: أَوَكُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكِ صَدَقَةٌ؟ قال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ عَمْرٌو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِم»[33].

المبحث الرابع: المحفزات السلوكية في أحاديث النفقة الزوجية

من خلال استعراض الأحاديث وألفاظها ومدلولاتها يمكن الوقوف على بعض النقاط المهمة التي يمكن استخدامها في التحفيز للنفقة الزوجية وهي كما يلي:

أولًا: وصف النفقة على الزوجة بأنها «صدقة»

وقد ورد في نصوص الأحاديث وبعبارات مختلفة وصف النفقة على الزوجة بأنها صدقة، والصدقة في اللغة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة[34]، وفي اصطلاح الفقهاء فإن الصدقة هي تمليك في حياة الإنسان بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى[35]، والنصوص الشرعية قد وردت فيها الصدقة بمعنى

---

(32) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1418 هـ - 1997 م، ص 92.

(33) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وحسنه لغيره الألباني: البستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م، ج10، ص49. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الحديث رقم (1024)، ج3، ص22.

(34) الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ. ص480.

(35) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ. 26/ 323.

الزكاة الواجبة كما في قوله تعالى {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ...}[36] كما وردت بمعنى صدقة التطوع وهو الغالب في إطلاقها كما في قوله تعالى {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ}[37]، كما وردت بمعنى الوقف كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه (.. تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب)، ووردت لوصف أي نوع من أنواع الخير والمعروف كما في الحديث (كل معروف صدقة)، فالصدقة لها معنى عام يندرج فيه كل ما هو واجب ومندوب، ومعنى خاص وهو ما يختص بصدقة التطوع وهو المقصود من اللفظ عند إطلاقه، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: «صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالبًا، ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضًا»[38].

والنفقة على الزوجة واجبة بصريح نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، ومع اختلاف الفقهاء في تفاصيل النفقة وحدودها إلا أنهم متفقون على وجوب نفقة الزوجة من مال زوجها[39]، وحكى الشوكاني انعقاد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة[40]، ورغم أن النفقة على الزوجة واجبة إلا أن إطلاق لفظ الصدقة عليها وفي مواطن مختلفة في الأحاديث النبوية له دلالات أخرى منها الحث عليها وتقديمها على غيرها من الصدقات فهي مع وجوبها إلا أنها قربة من القربات يتحصل بها باذلها الأجر كما في صدقات التطوع بل أعظم، يقول المهلب: «النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع»[41]، وأشار الأصفهاني في لفتة لغوية إلى دلالة أخرى من دلالات إطلاق لفظ الصدقة على النفقة الواجبة وذلك للحث على

(36) سورة التوبة: 60.
(37) سورة البقرة: 271.
(38) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ. 3/ 120.
(39) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ. ص83.
(40) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ. 6/ 381.
(41) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه. 9/ 498.

الإحسان فيها فقال: «وقد يسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله»[42].

ومع استشعار الأجر على النفقة الواجبة على الزوجة على وجه الخصوص بإطلاق لفظ الصدقة وما يوحي به من استحضار الأحاديث والآيات الواردة في فضائل الصدقات، فإن هناك دلالات قد يستصحبها الزوج حال استشعر التصاق مفهوم الصدقة بنفقته الواجبة على زوجه من أحكام الصدقات كعدم جواز الرجوع فيها أو إتباعها بالمن والأذى، وضرورة تحري الحلال في اكتسابها، وتحري الأجود في انفاقها إلى غير ذلك من أحكام الصدقات التي يمكن للزوج أن يستشعرها في نفقته على زوجه.

- اشتراط النية فيها

قيدت بعض أحاديث النفقة على الزوجة كون هذه النفقة صدقة يؤجر عليها بألفاظ منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحتسبها)، وفي حديث آخر (تبتغي بها وجه الله)، وكلا اللفظين يدلان على نفس المعنى وهو اشتراط النية وابتغاء الأجر والاحتساب، وهذا القيد ورد في بعض أحاديث النفقة على الزوجة دون بعضها، فهل الأحاديث المطلقة تُحمل على المقيد منها ويكون الشرط مطردًا في الجميع؟ وما دلالة ذلك؟

حمل العلماء المطلق في هذه الأحاديث على المقيد، وقد قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح وهو يتحدث عن لفظة (يحتسبها): «وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة»[43]، وقال الإمام النووي: «المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى»[44]، وفي فيض القدير وهو يتحدث عن الحديث المطلق في النفقة على الزوجة قال المناوي: «ظاهر هذا أنه لا يشترط في حصول الثواب نية القربة لكنه مقيد في أخبار أخر

(42) الأصفهاني، مرجع سابق، ص480.
(43) العسقلاني، مرجع سابق، 9/ 498.
(44) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه،7/ 88.

بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد»[45].

ودلالة هذا القيد أن من لم ينو الأجر وهو ينفق على زوجته فإنه لا يحصل له أجر الصدقة لكنه يكون قد أدى ما أوجبه الله تعالى عليه من النفقة على زوجته وبرئت ذمته لأن النفقة تعتبر من الأحكام المعقولة المعنى، ويفصل الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذلك فيقول: «لا يدخل فيه من أنفقها ذاهلًا ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة...... فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم»[46].

ومؤدى ما سبق أن النية قبل الإنفاق على الزوجة شرط لحصول أجر الصدقة منها، فلا يرتبط بأي غرض دنيوي آخر، وعلى الزوج أن يستشعر ذلك حال إنفاقه على زوجه فيجعل العلاقة المباشرة بينه وبين الله تعالى في غرض الإنفاق فلا يشق الإنفاق عليه بل يسعد بذلك تقربًا إلى الله تعالى.

ثانيًا: التفضيل

تدل الأحاديث الواردة في النفقة على الزوجة على تفضيل هذه النفقة من ناحية ترتب الأجر، فهي أعظم أجرًا من النفقات الأخرى كالإنفاق في الجهاد أو عتق الرقاب أو على المساكين، كما أن الأحاديث ترشد إلى تقديم الإنفاق على الزوجة على غيره من أبواب الإنفاق على الغير من النفقات الواجبة أو المندوبة، ولم يختلف العلماء في تقديم النفقة على الزوجة على النفقة على الوالدين وغيرهما، واختلفوا في أيهما يقدم النفقة على الزوجة أم على الأولاد؟ وذلك لاختلاف الروايات في الأحاديث الواردة فبعضها ورد بتقديم الولد وبعضها بتقديم الزوجة، واختلفت تعليلات الفقهاء بناء على ذلك، فمن قدم الولد على الزوجة علّل بأن الولد إن ضيعه الوالد لم يجد من ينوب عنه بالإنفاق عليه، لكن الزوجة إن لم ينفق عليها كان التفريق بينهما فتؤول إلى من ينفق عليها من زوج أو محرَم[47]، لكن الراجح

(45) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356ه. 5/ 33.
(46) النووي، مرجع سابق، 7/ 89.
(47) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428 هـ. 3/ 359.

والله أعلم هو تقديم الزوجة على الولد لورود النص الصريح بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وكما أن التفضيل للنفقة الزوجية في المرتبة فهو كذلك تفضيل في الثواب، وهذا ما دل عليه حديث (أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)، وزيادة الأجر هنا لعدة اعتبارات يمكن تلخيصها بعد تتبع أقوال العلماء في شرح هذا الحديث فيما يلي:

- أن أجر الواجب يزيد بالنية، فالإنفاق على الزوجة واجب وفيه أجر أداء الواجب، وابتغاء الأجر زيادة في الأجر.
- النفقة على فرض العين (النفقة على الزوجة) أفضل من النفقة على فرض الكفاية، كأبواب النفقات الأخرى.
- النفقة الواجبة أعظم أجرًا من المندوبة.
- لأن المنفق على الزوجة أنفق واجبًا والنفقة الواجبة أبعد عن الحمد عليها، بخلاف نفقة التطوع التي يرى فيها المنفق أنه أنفق بفضله، والأعمال تتفاضل بقدر خلوصها لله تعالى وابتعادها عن حظوظ الدنيا.

ثالثًا: مراعاة التودد والإحسان

الإحسان مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، وهو أحد مراتب الدين وأعلاها، وقد تواردت النصوص الشرعية بالحث على مراعاة هذا المبدأ في عبادات المرء وتعاملاته حتى مع الحيوان، والنفقة على الزوجة كما أنها واجبة دعت إليها الشريعة ورتبت الأجر عليها، فإن الأحاديث أشارت إلى مراعاة الإحسان فيها من خلال رسم صورة لهذا التعامل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى ما تجعل في فم امرأتك»، فالإحسان في النفقة يتعدى من إعطاء المال والطعام وبذله إلى رفع اللقمة ووضعها في فم الزوجة، وهذه الصورة غاية في التعبير عن ما يرافق النفقة من إحسان وتودد وبعد عن الجفاء أو المنّ و التسخط، فالمنفق على زوجه وفق هذه الصورة أبعد ما يكون عن الإنفاق مكرهًا بغير طيب نفس منه.

كما أن التركيز على هذه الصورة وإثبات الأجر عليها فيه زيادة ترغيب وحث فإن الرجل « إذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى»[48].

فالتودد والملاطفة في طريقة الإنفاق على الزوجة قد يصاحبها شهوة في حالها ومآلها لا ينفي الأجر المترتب على ذلك، فالرجل ينفق على زوجه بطريقة قد لا تخلو من شهوة، وقد ينفق عليها بما يعود على بدنها ولباسها بما يلتذ به وهو مع ذلك متحصل للأجر.

المبحث الخامس: الدراسة الميدانية

هذا المبحث يستعرض نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها الباحثان، لغرض التحقق من فرضيتي الدراسة، وقد تم اختيار دلالة واحدة من دلالات أحاديث النفقة على الزوجة لدراسة أثر استخدامها كمحفز مؤثر على عامل الإنفاق وزيادة الدخل، وقد كانت إجراءات هذه الدراسة حسب ما يلي:

إجراءات الدراسة الميدانية

أداة الدراسة الميدانية:

استخدم الباحثان استمارة الاستبانة كوسيلة رئيسية لجمع البيانات من عينة الدراسة.

1/ وصف الاستبانة:

القسم الأولى: معلومات عامة:

(48) النووي، مرج سابق، 11/ 78.

ويتضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، تمثلت في (السن، سنوات الزواج، المستوى التعليمي، عدد الزوجات، عدد الأبناء الذكور والاناث، المهنة، متوسط الدخل السنوي).

القسم الثانية: البيانات الأساسية:

احتوى هذا القسم على عدد (12) عبارة طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عنها تصفه كل عبارة وتوزعت كالتالي:

العبارة الأولى عبارة عن سؤال منفرد تم طلب الإجابة عليه بأحد المستويات الخمسة (مطلقاً، نادراً، أحياناً، غالباً، دائماً)، أما (11) عبارة فتوزعت على فرضيتين تم طلب الإجابة وفقاً لقياس «ليكرت» الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمسة مستويات (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة). وقد تم توزيع هذه عبارات الدراسة كما يلي:

أما بقية الأسئلة فقد توزعت على الفرضيتين الفرضية الأولى تتضمن (7) عبارات، والفرضية الثانية تتضمن (4) عبارات.

عينة الدراسة:

تم اختيار مفردات عينة البحث من مجتمع الدراسة الذي يشمل فئة الرجال المتزوجين، من عدد من الدول في ثلاث قارات أسيا وأفريقيا وأوروبا، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيط، لأن الموضوع لا يحتاج تحديد فئة معينة ولا منطقة معينة، وقد تم توزيع الاستبانة في شهر نوفمبر 2020بعدد (250) استبانة لعينة الدراسة، وتم استرجاع عدد (250) استمارة بنسبة (100%).

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

ولتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها تم استخدام البرنامج الإحصائي

(SPSS) والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، كما تمت الاستعانة ببرنامج ميكروسوفت إكسل (Excel) لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة. وكذلك اُستخدمت الأساليب الإحصائية التالية:

1. التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارات.
2. الرسومات البيانية والنسب المئوية لإجابات فراد عينة الدراسة
3. ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) لحساب معامل الثبات والصدق الإحصائي.
4. الوسط الحسابي (Mean) والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة على العبارات.
5. اختبار بيرسون (Pearson) لاختبار العلاقات والاتساق الداخلي للاستبانة.

ثبات الاستبانة:

ثبات الاستبانة هو أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد استخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإيجاد معمل الثبات بطرية ألفا كرونباخ

جدول رقم (1) معامل الثبات ألفا كرونباخ والصدق لفرضيات الاستبانة الأربع

م	الفرضية	عدد الفقرات	معامل الثبات	درجة الصدق
1	الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق	7	0.901	0.949
2	الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والدخل	4	0.836	0.914
	معامل الثبات والصدق للفرضيتين	12	0.924	0.961

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة، الخرطوم، 2020م.

ويتضح من النتائج الموضحة في الجدول (1) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة جداً لكل فرضية من فرضيتي الدراسة، وكانت (0.901 – 0.836) لكل فرضية. كذلك كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبانة كانت (0.924) وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع جدا يكاد يقترب من الثبات التام، وكذلك درجة الصدق كانت (0.949 - 0.914) لكل فرضية وكانت درجة الصدق لجميع الفقرات (0.961) وهي درجة مرتفعة جداً، فتكون الاستبانة في صورتها النهائية قابلة للتوزيع.

صدق الاستبانة: يقصد بصدق الاستبانة أن تقيس فرضيات الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقام الباحثان بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1 -صدق المحكمين: عرض الباحثان الاستبانة على مجموعة من المحكمين، وقد استجاب الباحثان لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

2 - صدق الاستبانة إحصائياً: ويتضح ذلك من الجدول (1) حيث وأن الصدق يساوي مربع الثبات، وبذلك تم التأكد من ثبات استبانة الدراسة لأن قيمة ألفا أعلى من (0.70) مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على فرضيات الدراسة.

الاتساق الداخلي: يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع الفرضية الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد قام الباحثان بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات ابعاد الاستبانة والدرجة الكلية للفرضية نفسه.

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق.

جدول (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الفرضية الأولى والدرجة الكلية للفرضية

م	الفقرة	معمل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على المأكل والمشرب للزوجة	0.823	0.000
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الملابس للزوجة	0.795	0.000
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الرعاية الصحية للزوجة	0.825	0.000
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على متطلبات السكن للزوجة	0.876	0.000
5	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق النقدي على الزوجة	0.832	0.000
6	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على السلع الاستهلاكية للزوجة	0.733	0.000
7	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تسعى لترشيد الإنفاق بصورة أكبر	0.673	0.000

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة، الخرطوم، 2020م

يوضح جدول (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الفرضية الأولى والدرجة الكلية للفرضية، والذي يبين أن معاملات الارتباط مرتفعة لكل فقرة وتراوحت بين (0.673 - 0.876) ويدل على وجود علاقة طردية إيجابية بين الفرضية وفقراتها عند مستوى معنوية أقل من (0.05)، وبذلك تعتبر الفرضية متسقة داخلياً وصادقة لما وضعت لقياسه.

الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند

النفقة على الزوجة والدخل.

جدول (3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الفرضية الثانية والدرجة الكلية للفرضية

م	الفقرة	معمل الارتباط	القيمة الاحتمالية
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على زيادة دخلك	0.877	0.000
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تنويع مصادر دخلك	0.849	0.000
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على إتقان عملك	0.861	0.000
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تحري الحلال في مصادر دخلك	0.780	0.000

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة، الخرطوم، 2020م

يوضح جدول (3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات الفرضية الثانية والدرجة الكلية للفرضية، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة مرتفعة وتراوحت بين (0.78 - 0.877)، ويدل على وجود علاقة طردية بين الفرضية وفقراتها عند مستوى معنوية أقل من (0.05)، وبذلك تعتبر الفرضية متسقة داخلياً وصادقة لما وضعت لقياسه.

عرض النتائج وتحليلها واختبار فرضيات الدراسة

أولاً: المعلومات العامة: وتتضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة وهي (السن، سنوات الزواج، المستوى التعليمي، عدد الزوجات، المهنة، متوسط الدخل السنوي).

جدول (4) توزيع المتغيرات الديموغرافية لعينة البحث

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية
السن	أقل من 20 سنة	2	0.8
	من 20 إلى 30 سنة	31	12.4
	من 31 إلى 40 سنه	76	30.4
	أكثر من 40 سنة	141	56.4
	المجموع	250	%100
سنوات الزواج	أقل من 5 سنوات	30	12.0
	من 5 سنوات - 10 سنوات	39	15.6
	أكثر من 10 سنوات	181	72.4
	المجموع	250	%100
المستوى التعليمي	دون الثانوي	5	2.0
	ثانوي	15	6.0
	جامعي	66	26.4
	ما فوق جامعي	164	65.6
	المجموع	250	%100
عدد الزوجات	واحدة	210	84
	اثنتان	34	13.6
	ثلاث	6	2.4
	الإجمالي	250	100
المهنة	موظف	150	60.0
	أعمال حرة	64	25.6
	عاطل	15	6.0
	طالب	12	4.8
	أخرى	9	3.6
	الإجمالي	250	100
متوسط الدخل السنوي	أقل من 1000 دولار	98	39.2
	1001 – 5000 دولار	93	37.2
	5001 – 10000 دولار	33	13.2
	10001 – 50000 دولار	18	7.2
	أكثر من 50000 دولار	8	3.2
	الإجمالي	250	100

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

يتضح للباحث من الجدول (4) أن توزيع البيانات الشخصية على المتغيرات الديموغرافية كان كالآتي:

أ. السن: غالبية أفراد عينة الدراسة حسب السن من الفئة (أكثر من 40 سنة) حيث بلغ عددهم (141) فرداً وبنسبة (56.4%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (من 31 إلى 40 سنه) حيث بلغ عددهم (76) فرداً وبنسبة (30.4%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (من 20 إلى 30 سنه) حيث بلغ عددهم (31) أفراد وبنسبة (12.4%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (أقل من 20 سنة) حيث بلغ عددهم (2) فردين وبنسبة (0.8%) فكون غالبية أفراد العينة تزيد أعمارهم عن أربعين سنة يزيد من قوة نتائج الاستبانة كونهم من ذوي الخبرة والنضج في التعامل.

ب. سنوات الزواج: غالبية أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الزواج من الفئة (أكثر من 10 سنوات) حيث بلغ عددهم (181) فرداً وبنسبة (72.4%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (من 5 سنوات – 10 سنوات) حيث بلغ عددهم (39) فرداً وبنسبة (15.6%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (أقل من 5 سنوات) حيث بلغ عددهم (30) فرداً وبنسبة (12%). مما يشير إلى أن غالبية العينة تزيد فترة زواجهم عن 10 سنوات وهذا يجعل المعلومات أكثر صدقًا ودقة.

ج. المستوى التعليمي: غالبية أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي من الفئة (ما فوق جامعي) حيث بلغ عددهم (164) فرداً وبنسبة (65.6%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (جامعي) حيث بلغ عددهم (66) فرداً وبنسبة (26.4%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (ثانوي) حيث بلغ عددهم (15) فرداً وبنسبة (6%). ثم يليهم الأفراد من الفئة (دون الثانوي) حيث بلغ عددهم (5) أفراد وبنسبة (2%). مما يشير إلى أن أفراد العينة من أصحاب الشهادات العليا فوق الجامعية وهذا يجعل النتائج أكثر صدقًا ودقة كون هذه الطبقة أكثر فهمًا لمفردات الاستبانة.

د. عدد الزوجات: غالبية أفراد عينة الدراسة متزوج من زوجة واحدة حيث

بلغ عددهم (210) فرداً وبنسبة (84%)، ثم يليهم الأفراد المتزوجون من زوجتين حيث بلغ عددهم (34) فرداً وبنسبة (13.6%)، ثم يليهم الأفراد المتزوجون من ثلاث زوجات حيث بلغ عددهم (6) أفراد وبنسبة (2.6%). وهذه النسبة معبرة عن طبيعة المجتمع الذي يغلب عليه الزواج بزوجة واحدة فهي تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع محل الدراسة.

هـ. المهنة: غالبية أفراد عينة الدراسة حسب المهنة من الفئة (موظف) حيث بلغ عددهم (150) فرداً وبنسبة (60%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (أعمال حرة) حيث بلغ عددهم (64) فرداً وبنسبة (25.6%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (عاطل) حيث بلغ عددهم (15) فرداً وبنسبة (6%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (طالب) حيث بلغ عددهم (12) فرداً وبنسبة (4.8%)، ثم يليهم الأفراد من الفئة (أخرى) حيث بلغ عددهم (9) أفراد وبنسبة (3.6%). مما يشير إلى أن الغالبية موظفون سواء في القطاع الحكومي أو الخاص لأن أغلب العينة من أصحاب الشهادات العليا وهذه الفئة تتجه في الغالب للعمل الوظيفي، وهي فئة تشعر بنوع من الاستقرار أكثر من غيرهم، مما يجعل الإجابات أكثر ثباتًا.

و. متوسط الدخل السنوي: غالبية أفراد عينة الدراسة حسب متوسط الدخل السنوي من أصحاب الدخل السنوي (أقل من 1000 دولار) حيث بلغ عددهم (98) فرداً وبنسبة (39.2%)، ثم يليهم الأفراد من أصحاب الدخل (1001 - 5000 دولار) حيث بلغ عددهم (93) فرداً وبنسبة (37.2%)، ثم يليهم الأفراد من أصحاب الدخل السنوي (5001 - 10000 دولار) حيث بلغ عددهم (33) فرداً وبنسبة (13.2%)، ثم يليهم الأفراد من أصحاب الدخل السنوي (10001 - 50000دولار) حيث بلغ عددهم (18) فرداً وبنسبة (7.2%)،ثم يليهم الأفراد أصحاب الدخل السنوي (أكثر من 50000 دولار) حيث بلغ عددهم (8) فرداً وبنسبة (3.2%). مما يشير إلى النسبة الأكبر من ذوي الدخل المحدود وذلك لأن العينة توجهت في المقام الأول نحو مجتمع الباحثَين وهي اليمن.

ثانياً: فرضيات الدراسة:

تم استخدام مقايس ليكارت الخماسي في تحليل الاستبانة حيث تم ترميز كلاً من (مــوافق بشــدة، مــوافق، مـحايد، وغـير موافق، وغير موافق بشدة) بالأرقام (5، 4، 3، 2، 1) على التوالي.

أُدخلت البيانات للجهاز الحاسب الآلي واستخدم برنامج (SPSS) وقُسمت فيها المتوسطات إلى خمس فئات متقاربة في الطول كون المقياس خماسياً، وحدد مدى تلك المتوسطات لهذه الفئات ودرجة الموافقة كما يلي:

مستوى الموافقة من 5 إلى 1 أي طول الفترة = 5/ 4=0.8.

والجدول (5) يوضح ذلك.

جدول (5) توزيع درجات الموافقة حسب المتوسطات الحسابية

قيمة درجة الموافقة	الحدود الحقيقية للمتوسط الحسابي		درجة الموافقة
	الحد الأدنى	الحد الأعلى	
1	1	أقل من 1.8	غير موافق بشدة
2	من (1.8)	أقل من 2.6	غير موافق
3	من (2.6)	أقل من 3.4	محايد
4	من (3.4)	أقل من 4.2	موافق
5	من (4.2)	5	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

أ. عبارات الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق. من وجهة نظر عينة الدراسة، وفقاً لأداة البحث وذلك على النحو التالي:

جدول (6) التوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لعبارات الفرضية الأولى

م	العبارة		مستوى درجة الموافقة					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة				
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على المأكل والمشرب للزوجة	ت	81	96	33	13	27	3.76	1.260	موافق	2
		%	32.40	38.40	13.20	5.20	10.80				
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الملابس للزوجة	ت	37	80	62	45	26	3.23	1.209	موافق	7
		%	14.80	32.00	24.80	18.00	10.40				
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الرعاية الصحية للزوجة	ت	111	81	30	8	20	4.02	1.190	موافق	1
		%	44.40	32.40	12.00	3.20	8.00				
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على متطلبات السكن للزوجة	ت	61	100	44	24	21	3.62	1.193	موافق	3
		%	24.40	40.00	17.60	9.60	8.40				
5	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق النقدي على الزوجة	ت	41	89	59	35	26	3.34	1.209	موافق	5
		%	16.40	35.60	23.60	14.00	10.40				
6	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على السلع الاستهلاكية للزوجة	ت	26	64	83	44	33	3.02	1.175	موافق	8
		%	10.40	25.60	33.20	17.60	13.20				
7	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تسعى لترشيد الإنفاق بصورة أكبر	ت	52	71	52	44	31	3.28	1.311	موافق	6
		%	20.80	28.40	20.80	17.60	12.40				
إجمالي الإجابات للفرضية ككل		ت	407	581	363	213	184	1750			
%		23.37	33.2	20.74	12.17	10.51	100				
الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للفرضية								3.47	0.967	موافق	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

تشير النتائج في الجدول (6) إلى أن المتوسط الحسابي المرجح للفرضية الأولى بلغ (3.46)، وهو يقع بين الفترة (3.4 - 4.2) مما يعني أن الفرضية الأولى كان الاتجاه العام لرأي المبحوثين هو (موافق)، ويشير الانحراف المعياري البالغ (0.94) إلى التقارب في آراء أفراد عينة البحث، وأيضًا من الجدول يُلاحظ أن الإجابة (موافق بشدة) حصلت على (407) إجابة من أجمالي مجموع إجابات المبحوثين التي شملتها الدراسة بنسبة (23.37%)، أما الإجابة (موافق) فحصلت على (581) إجابة بنسبة (32.2%)، أما الإجابة (محايد) فحصلت (363) بنسبة (20.74%)، أما الإجابة (غير موافق) فحصلت على (213) إجابة بنسبة (12.17%)، وكذلك (غير موافق بشدة) حصلت على (184) إجابة بنسبة (10.51%) من إجمالي مجمع الإجابات (1750) إجابة. مما سبق نستنتج أن الفرضية الأولى (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق) ومن خلال إجابات المبحوثين بالدراسة قد حصلت على موافقة المبحوثين بنسبة تصل إلى (56.57%) من مجموع الإجابات الكلي.

وعليه: فإن الفرضية تم إثبات صحتها.

ب. عبارات الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والدخل من وجهة نظر عينة الدراسة، وفقاً لأداة البحث وذلك على النحو التالي:

جدول (7) التوزيع التكراري والإحصاء الوصفي لعبارات الفرضية الثانية

م	العبارة		مستوى درجة الموافقة					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة				
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على زيادة دخلك	ت	71	98	30	29	22	3.67	1.247	موافق	4
		%	28.40	39.20	12.00	11.60	8.80				
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تنويع مصادر دخلك	ت	83	90	29	20	28	3.72	1.306	موافق	3
		%	33.20	36.00	11.60	8.00	11.20				
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على إتقان عملك	ت	92	80	35	17	26	3.78	1.294	موافق	2
		%	36.80	32.00	14.00	6.80	10.40				
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تحري الحلال في مصادر دخلك	ت	172	39	14	6	19	4.36	1.184	موافق بشدة	1
		%	68.80	15.60	5.60	2.40	7.60				
	إجمالي الإجابات للفرضية ككل	ت	418	307	108	72	95	1000			
	%	41.8	30.7	10.8	7.2	9.5	100				
	الوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للفرضية							3.88	1.05	موافق	

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

تشير النتائج في الجدول (7) إلى أن المتوسط الحسابي المرجح للفرضية الأولى بلغ (3.46)، وهو يقع بين الفترة (3.4 – 4.2) مما يعني أن الفرضية الثانية كان الاتجاه العام لرأي المبحوثين هو (موافق)، ويشير الانحراف المعياري البالغ (1.05) إلى التقارب في آراء أفراد عينة البحث، وأيضا من الجدول يُلاحظ أن الإجابة (موافق بشدة) حصلت على (418) إجابة من أجمالي مجموع إجابات المبحوثين التي شملتها الدراسة بنسبة (41.8 %)، أما الإجابة (موافق) فحصلت على (307) إجابات بنسبة (30.7 %)، أما الإجابة (محايد) فحصلت (108) بنسبة (10.8 %)، أما الإجابة (غير موافق) فحصلت على (72) إجابة بنسبة (7.2 %)، و(غير موافق بشدة) حصلت على (95) إجابة بنسبة (9.5) من إجمالي مجمع الإجابات (1000) إجابة. مما سبق نستنتج أن الفرضية الثانية (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والدخل) ومن خلال إجابات المبحوثين بالدراسة قد حصلت على موافقة المبحوثين بنسبة تصل إلى (55.75 %) من مجموع الإجابات الكلي. وعليه: فإن الفرضية تم اثبات صحتها.

اختبار صحة نتائج فرضيات الدارسة

لإثبات صحة النتائج لفرضيات الدراسة وأنه لا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة، تم استخدام اختبار كاي تربيع (كاي2) لاختبار استقلالية حقيقية ذات دلالة إحصائية بين الإجابات (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) على كل عبارات الفرضيات الأربع.

أ. **الفرضية الأولى:** توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق. كما يوضح الجدول (8):

جدول (8) ملخص نتائج اختبار كاي2 لعبارات الفرضية الثانية

م	العبارة	قيمة كاي^2	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على المأكل والمشرب للزوجة	105.28	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الملابس للزوجة	36.28	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على الرعاية الصحية للزوجة	154.92	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على متطلبات السكن للزوجة	83.48	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
5	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق النقدي على الزوجة	49.68	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
6	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تزيد من الإنفاق على السلع الاستهلاكية للزوجة	43.72	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
7	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يجعلك تسعى لترشيد الإنفاق بصورة أكبر	16.92	4	0.002	ذات دلالة إحصائية

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

يتبن من الجدول (8) أن قيمة كاي2 ذات دلالة إحصائية لكل عبارات الفرضية الثانية عند مستوى معنوية أقل (0.05)، تدل على وجود استقلالية حقيقية بين درجات الإجابات لا يمكن إرجاعه إلى محض الصدفة وأن بيانات العينة تؤيد هذا. مما تقدم يُستنتج أن الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والإنفاق) صحيحة ومقبولة.

ب. الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والدخل.

كما يوضح الجدول (9):

جدول (9) ملخص نتائج اختبار كاي2 لعبارات الفرضية الثانية

م	العبارة	قيمة كاي^2	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية	مستوى الدلالة
1	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على زيادة دخلك	87.4	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
2	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تنويع مصادر دخلك	90.28	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
3	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على إتقان عملك	91.08	4	0.000	ذات دلالة إحصائية
4	استشعار مفهوم الصدقة عند الإنفاق على الزوجة يزيد من حرصك على تحري الحلال في مصادر دخلك	383.96	4	0.000	ذات دلالة إحصائية

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الاستبانة.

يتبن من الجدول (9) أن قيمة كاي2 ذات دلالة إحصائية لكل عبارات الفرضية الثانية عند مستوى معنوية أقل (0.05)، تدل على وجود استقلالية حقيقية بين درجات الإجابات لا يمكن إرجاعه إلى محض الصدفة وأن بيانات العينة تؤيد هذا.

مما تقدم يُستنتج أن الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استشعار الصدقة عند النفقة على الزوجة والدخل) صحيحة ومقبولة.

النتائج والتوصيات:

بعد استعراض مفردات الدراسة، تم الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

النتائج:

- الاقتصاد الإسلامي قائم بطبيعته على المنظومة الأخلاقية والسلوكية التي تراعي طبيعة النفس البشرية وتوجهاتها.
- النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تتضمن في خطاباتها الآمرة والناهية دلالات تعتبر كمحفزات دافعة لتوجيه السلوك الإنساني نحو الامتثال بصورة أتم وأكمل.
- من خلال استعراض أحاديث النفقة على الزوجة تبين أن النصوص الآمرة وصفت النفقة بأنها «صدقة» وقربة وأنها مفضلة على غيرها من سائر الصدقات، ويمكن استخدام هذه الدلالات للتحفيز نحو امتثال هذا التوجيه بكفاءة وفاعلية.
- ثبت صحة الفرضية الأولى وهي أن استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة يزيد من الإنفاق.
- استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة يزيد من إنفاق الزوج على الزوجة في المأكل والمشرب والملابس والرعاية الصحية ومتطلبات السكن والإنفاق النقدي والسلع الاستهلاكية.
- استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة يزيد من حرص الزوج على ترشيد الإنفاق.
- ثبت صحة الفرضية الثانية وهي أن استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة يزيد من الحرص على زيادة الدخل
- استشعار مفهوم الصدقة عند النفقة على الزوجة يزيد من حرص الزوج على

تنويع مصادر الدخل وإتقان العمل وتحري الحلال فيه.

التوصيات:

- دعوة الباحثين لمزيد من الدراسات حول تطبيقات الاقتصاد السلوكي في الاقتصاد الإسلامي، والبحث في النصوص الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية ودلالاتها التحفيزية.
- إنشاء مراكز للاقتصاد السلوكي الإسلامي، والتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات وصناع القرار لاعتماد نتائج الدراسات وتطبيقها في الواقع.
- توسيع جهود الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي السلوكي والتوجه نحو مراكز التوجيه السلوكي المختلفة ورفد تلك المراكز ببحوثهم، لإبراز خصائص الشريعة الإسلامية ودورها في توجيه السلوك الاقتصادي.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

- القرآن الكريم
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لدار التونسية للنشر، تونس،1984م.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي.
- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

- الأفندي، محمد أحمد، مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، المجلد 25، العدد3، سبتمبر 2019، (85 - 110).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1418 هـ – 1997م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ – 1988م.
- الدليمي، فؤاد حميد، تأثير الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 15، 2017، ص(319–364).
- دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، 1984. ص16
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
- رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية

العامة للكتاب، 1990م
- شابرا، محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،1996، ص40.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ .
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي، الاقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م25، ع1، 2012م، ص86.
- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة العشرون، 1987م، ص289.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الفنجري، محمد شوقي، الاقتصاد الإسلامي وماهيته، مجلة الوعي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد 108، ديسمبر 1973م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الفنجري، محمد شوقي، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار

الشروق، الطبعة الأولى، 1994

- المبارك، محمد، نظام الإسلام.. الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1985م، ص147.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Clark, J. Economics and Modern Psychology: II. Journal of Political Economy, 26(2), 1918. PP 136-166. Retrieved December 7, 2020, from http://www.jstor.org/stable/1820902
- Laibson, David, and John A. List. “Principles of (Behavioral) Economics.” American Economic Review, 105 (5), 2015, PP: 385-90. DOI: 10.1257/aer.p20151047
- Samson, A. The Behavioral Economics Guide 2014 (with a foreword by George Loewenstein and Rory Sutherland) (1st ed.) 2014. Retrieved from http://www.behavioraleconomics.com.
- Thaler, Richard H and Sunstein,Cass R. Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness, Yale University Press, USA. 2008.

- Thaler, Richard H., Behavioral Economics: Past, Present and Future (May 27, 2016). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2790606 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2790606

مواقع الانترنت:

- http://www.oecd.org/gov/regulatory-policy/behavioural-insights.htm
- https://www.economist.com/books-and-arts/2008/12/04/pick-of-the-pile
- https://www.nobelprize.org/prizes/economic-sciences/2017/press-release/

Translation of Arabic References:

- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, Al-Ijmaa, Tahqeeq wa Dirasath: Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, Riyadh, First Edition, 1425 AH.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Al-Tahreer wa Al-Tanweer, Li Dar Al-Tounissia Li Al-Nashr, Tunis, 1984 AD.
- Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, Irshad Al-Aql Al-Saleem Ila Mazaya Al-Kitab Al-Kareem (Tafseer Abi Al-Saud), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, Al-Muifradat fi Gharib al-Qur'an, Edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, First Edition, 1412 AH.
- Al-Afandi, Muhammad Ahmad, Maqulat Al-Iqtesaad Al-Sulooki wa Ilaqatuha Bi Al-Iqtesaad Al-Taqleedi Ma'a Ishartin Ila Al-Iqtesaad Al-Islami, Journal of Social Studies, University of Science and Technology, Yemen, Volume 25, Issue 3, (85-110) September 2019.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Silsilath Al-Ahadith Al-Sahihah wa Shayun min Fiqhiha wa Fawaidiha, Maktabath Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1415 AH - 1995 CE.

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Adab al-Mufrad, reviewed his hadiths and commented on it: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Dar al-Siddiq Publishing and Distribution, Fourth Edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
- Al-Busti, Muhammad Ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, Organized by: Al-Ameer Ala Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farsi, Edited and commented: Shuaib Al-Arna`ut, Muassasath Al-Risala, Beirut, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Dulaimi, Fuad Hamid, Tathir Al-Eiman 'Ala Al-Sulook Al-Iqtesaadi Li Al-Muslim, Journal of Islamic Sciences, Iraqi University, Issue 15, pp (319-364), 2017.
- Dunia, Shawqi Ahmad, Al-Nadhariyah Al-Iqtesadiyah Min Mandhour Islami, First Edition, P.16, 1984.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar, Mafatih Al-Ghayb (Al-Tafsir Al-Kabeer), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Third Edition, 1420 AH
- Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Sharh al-Musnad al-Shafi'i, edited by: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1428 AH.
- Reda, Muhammad Rashid bin Ali, Tafsir Al-Qur'an Al-Karim (Tafsir al-Manar), Egyptian General Book Authority, 1990
- Shabra, Muhammad Omar, Ma Huwa Al-Iqtesad, The Islamic Research and Training Institute, Jeddah, p. 40, 1996.
- El-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj Ila M'arifath Ma'aani Alfadh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Neil Al-Awtar, edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH.

- Al-Shaibani, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, the Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, Muassasath Resala, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Sabbagh, Abdul Latif Al-Sheikh Tawfiq Al-Shirazi, Al-Iqtesad Al-Islami Bayna Al-Tawajih wa Al-Tashri', King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics, Vol. 25, No. 1, p. 86, 2012.
- Al-Sadr, Muhammad Baqer, Iqtesaduna, Dar Al-Taarif for Publications, Beirut, Twentieth Edition, p. 289, 1987 AD.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, Al-Mujam Al-Awsat, the investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain, Cairo
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih, Tafsir Al-Qur'an, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, First Edition, 1426 AH.
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifah, Beirut, 1379 AH.
- Al-Finjari, Muhammad Shawqi, Al-Wajiz fi Al-Iqtesaad Al-Islami wa Mahiyatuhu, Majallath Al-Wa'yi Al-Islami, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Eighth Year, Issue 108, December 1973.
- Al-Finjary, Muhammad Shawky, Al-Wajeez fi Al-Iqtesaad Al-Islami, Cairo, Dar Al-Shorouk, First Edition, 1994
- Al-Mubarak, Muhammad, Nizam Al-Islam.. Al-Iqtesaad Mabadi wa Qawaid 'Aammah, Mu'awiniyah Al-Ri'asath Li Al-Ilaqaath Al-Dowliyah fi Munazzamath Al-I'elam Al-Islami, Tehran, p. 147, 1985 AD.
- Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin, Faydh Al-Qadeer Sharh Al-Jami Al-Sagheer, Al-Maktabth Al-Tijariyath Al-Kubra, Egypt, First Edition, 1356 AH.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH.
- Al-Nisaburi, Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri, Sahih

Muslim, Editor: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.

- Al-Haythami, Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, Majma' Al-Zawaid wa Manba' Al-Fawaid, Editor: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, Al-Moowsuath Al-Fiqhiyyath Al-Kuwaitiyyath, Dar Al-Safwa Press, Egypt, first edition, 1404 AH.

دور منصة التمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف

سامي الصلاحات

مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي - ماليزيا

salahat@hotmail.com

(سلّم البحث للنشر في 11/ 10/ 2020م، واعتمد للنشر في 26 /2/ 2021م)

https://doi.org/ 10.33001/M010420211584

CC BY

الملخص:

هذه الدراسة تتجه إلى ضبط الإطار الذي يحدد العلاقة التي تجمع الوقف بالتقنيات الحديثة، والتي تتطور بصورة سريعة، نظراً لطبيعة التقنيات والسرعة في التغييرات التي تحدث في عالم الأعمال والمؤسسات، فضلاً عن التوجه العام للأفراد بالعمل بها، والتعامل معها كأنها ضرورية - وهي كذلك - في تسهيل أمور حياتهم وتنقلاتهم، فضلاً عن تعاملهم معها في إدارة شؤونهم المالية والإدارية والوظيفية وغيرها، وهذا كما يقول علماء الأصول ما عمت به البلوى، أي أن التقنيات الحديثة شملت كل شيء في عصرنا الحاضر، حتى صارت احتياجاً ضرورياً

للمرء، بسبب الحاجة الملحة لها. فإذا كان هذا في حق الفرد، فمن باب أولى أن تكون المؤسسة الوقفية على قدر عال من التعاطي مع هذه التقنيات، وتعزيزها كنظام تقني يسير أعمال المؤسسة، ويعزز من حضورها الاقتصادي والاجتماعي، لتتم مواكبة التغيير الذي يقع على الأفراد والمؤسسات، بل وعلى عالم الأعمال والمال. وفي العقد الأخير، برزت أدوات ووسائل تقنية سريعة، دخلت على العمل المؤسسي الإسلامي، وبالتحديد على عمل المالية الإسلامية والأوقاف، وأثرت بشكل واضح على باقي الأدوات التي تستخدمها مؤسسة الأوقاف، ما عزز من حضورها، وقدرتها على تقديم نتائج حقيقية على أرض الواقع، وشكل هذا تحدياً واضحاً على قدرة مؤسسة الأوقاف في التمكن منها، وتقديمها للجمهور والفئات المستهدفة بطريقة سلسلة لا لبس فيها. وعليه، تركز هذه الداسة على منهجية منصة التمويل الجماعي، أو ما يعبر عنه Crowdfunding platform، والتي لها القدرة على توصيل مشاريع مؤسسة الأوقاف إلى العالم بأسره، متخطية بذلك الإطار الجغرافي والمكاني، وتعطي قدرة على التفاعل مع مبادرات ومشاريع الأوقاف عالمياً وليس محلياً.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمويل الجماعي، مشروعات الأوقاف، منصات التمويل الجماعي.

The Role of Crowdfunding in Financing Endowment Projects

Sami Al-Salahat
Founder of International Institute of Waqf - Malaysia

salahat@hotmail.com

Abstract:

This study aims to set the framework for determining the relationship that connects the Waqf and modern technologies which are developing rapidly. By considering the nature of technologies and the rapid changes occur in the world of business and institutions, as well as the general trend of its usage by individuals; the technology can be seen as necessity which brings ease to their life, their conveyance, in addition to managing their financial, administrative, functional and other dealings. In terms of the scholars of Al-Usool a wide spread phenomenon i.e., the modern technology has engulfed everything in te contemporary era, thus it has become basic necessity of an individual due to its indispensable instance. If technology is very important to individuals, then more importantly, the Waqf institution should be highly interested in these technologies, and to promote its use as a technology based system for carrying out the business of the institution to enhance its economic and social presence in order to contribute to keeping pace with the changes that occur and affect individuals and institutions as well as to the world of business and money.In the latest decade, the use of technologies has prevailed in most areas of life, so this use must be framed in the institutional Waqf performance, and technology should be treated as a strategic axis of the institutional Waqf performance, and rises the importance of setting up performance and achievement indicators

needed and developed for asessing the Waqf's ability to keep pace with the changes that falls into society. The foregoing has shaped a clear challenge to the Waqf's ability to present such technical tools to the public and target groups in a smooth and unambiguous manner. So our paper focuses on method of crowdfunding platform which has the ability to deliver Waqf foundation projects to the entire world, by surpassing the geographical and spatial framework, and it gives the ability to interact with Waqf initiatives and projects globally, not locally.

Keywords: Endowment, Crowdfunding, Projects of Endowment, Crowdfunding Platforms.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهدف الدراسة إلى بيان دور تقنية منصة التمويل الجماعي في تحقيق التطور المؤسسي في قطاع الوقف(1)، من خلال التعرف على المزايا المتوفرة في الوسائل والتطبيقات الحديثة في تقنية المنصة، وما هي العوامل التي تعيق استخدام مؤسسة الأوقاف لهذه التقنية في تطوير بنيتها التنظيمية. لقد قطعت مؤسسة الأوقاف شوطاً كبيراً في تنمية أعمالها المؤسسية، ولكنها ما زالت تعاني من أتمتة كافة أعمالها الرئيسة أو إجراءاتها الداخلية من خلال منهجيات التقنية الحديثة، بعدما تأكدت من خلال التطبيقات الحديثة أنها قد تحقق جودة في أعمالها، وقدرة على ضبط العمليات، وفرصة لحوكمة الأداء المؤسسي، فضلاً عن هذا كله، جني ريع محقق، واستثمار آمن، وانعدام للمخاطرة ضمن الفرص الاستثمارية التي قد تحوزها ضمن الاستخدام الأمثل لتقنية منصة التمويل الجماعي.

ولكي تحقق المؤسسة الوقفية أداء أمثل في استخدام تقنية المعلومات، يجب عليها تأسيس قاعدة موارد بشرية مدربة ومؤهلة، وقادرة على ربط العمليات والإجراءات من خلال أنظمة التقنية، والدربة على إيصال هذه النتائج إلى أصحاب المصالح في الأوقاف، والرجوع بالأثر والتغذية المناسبة كي يتم تقويم منهجيات التقنية، ومناسبتها للأداء الوقفي المؤسسي. ولا شك أن الموارد البشرية المؤهلة يقارنها الموارد الفنية، من خلال استخدام أفضل للمكائن والآليات والوسائل الفنية التي قد تحفظ الكم الهائل من المعلومات والبيانات التي تحتاجها مؤسسة الأوقاف.

---

(1) الوقف يعني: الحبس، يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً، والمختار من التعريفات الفقهية أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، انظر: المقدسي، ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، القاهرة، دار الحديث، 2004، 7/ 545، النووي، المجموع شرح المهذب، دمشق، دار الفكر، ط.ت.، 15/ 325، 12/ 27، الغزالي، أبو حامد، الوسيط فى المذهب، القاهرة، دار السلام، ط، ت، 4/ 236، ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995، 6/ 190، الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 2003، 7/ 626، الخرشي، محمد، شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ط.ت، 7/ 78.

وهذا يعزز الحاجة إلى إنشاء محتوى مناسب للأوقاف، ويفرض على المؤسسة إدارة هذا المحتوى، لتحسين العمل وكفاءة الأداء، لأن إدارة المحتوى تعني تقنية الاستخدام الأمثل لحفظ وتخزين المعلومات والوثائق الوقفية، وهذا يحل مشكلة رئيسة من مشاكل الأوقاف، وهي تسجيل وحصر الأوقاف(2)، فضلًا عن أنه يزيد التواصل المؤسسي بين الموظفين، ويعزز من الأداء في البيئة الداخلية ويقويها حال وقوع أزمات، ما ينعكس هذا على تعامل موظفي الأوقاف مع العملاء وأصحاب المصالح، ويعزز من مصداقية وقدرة مؤسسة الأوقاف على تقديم معلومات وبيانات دقيقة أمام الرأي العام.

هذه الفوائد التقنية التي قد تحوزها مؤسسة الأوقاف تخفف عنها التعامل التقليدي القائم في بعض المؤسسات، كاستخدام الورق، وحفظ الوثائق بصورة تقليدية والذي يضعف من الاستفادة منها بشكل أوسع، أو تعرضها للمخاطرة في ظل أي اعتداء قد تتعرض له المؤسسة، كحريق أو سرقة أو ضياع، وغيرها من الظروف التي قد تقع في أي وقت. كما أنها تعزز من حوكمة الأعمال في مؤسسة الأوقاف، إذ تخضع جميع البيانات للتدقيق والمراجعة، وتكون درجة الشفافية فيها واضحة، ما يقلل من الأخطاء الفنية، ويدعم من إجراءات التحسين والتطوير المستمر في المؤسسة، لأن كل البيانات والمعلومات تكون محمية بصورة فائقة، ولها القابلية لأن يتم استراجها بصورة سريعة، ويمكن التحكم فيها حال وقوع أزمات قد تعرض المؤسسة للخطر المحدق، ويمنع أي تعد عليها حال أراد البعض ممن لا صلاحية لهم في استغلال هذه البيانات أو المعلومات أو سرقتها.

من هذا يتضح لنا أن الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة يوفر على مؤسسة الأوقاف الجهد والكلفة، فبدلاً من تعيين موظفين لحفظ الأرشفة الورقية، تقوم التقنية الحديثة بتخزين وحفظ الوثائق بأقل كلفة ممكنة، وتجعل موظفي الأوقاف يركزون على تحليل البيانات كي يتخذوا القرارات الصائبة في مجال الإدارة

(2) انظر: الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014، ص284.

والاستثمار، فالقرار الصحيح يوفر النفقات التشغيلية بناء على توفير الموارد البشرية والمالية، وهذا لن يتحقق إلا باستخدام أمثل للتقنية الحديثة، فالتطبيقات الحديثة تعزز من الأداء المؤسسي، فالاجتماعات المؤسسية بين الموظفين في فروع مختلفة، أو ما بين الموظفين والعملاء خارج المؤسسة قد تضمنها بأفضل الوسائل التقنية الحديثة، وعمليات التسويق والانتشار المؤسسي كلها تتضاعف من خلال التقنيات الحديثة، والعكس صحيح.

لهذا كان لا بد من التعرف على أفضل المنهجيات الحديثة التي يمكن استخدامها للتقليل من الكلفة أو الجهد المستخدم في العمل الوقفي المؤسسي، لأن في النهاية «الانترنيت ليس معجزة لمعالجة جميع مشاكل جمع التبرعات»[3]. وهذا الاستخدام الأمثل لمنهجيات التقنية الحديثة يعتبر مصلحة شرعية للوقف، وقد أشار علماء الإسلام سابقاً إلى ضرورة أن يراعي الناظر تقديم مصلحة الوقف عند إدارته واستثماره، ولا شك أن «المصلحة تختلف باختلاف الأعصار والأمصار»[4]، فكان لا بد من النظر بعناية ودقة لهذا الأمر.

ولا شك أن مؤسسات الأوقاف حاولت الاستفادة من التقنيات الحديثة في تنويع استقطاب الأوقاف النقدية، مثل التبرع عبر أجهزة بطاقات الفيزا الائتمانية، أو الصراف الآلي، أو الهاتف المصرفي، أو رسائل الجوال بحيث يقوم المتبرع ببعث رسالة تقدر بثمن متفق عليه بين شركة الاتصالات ومؤسسة الأوقاف لصالح مشروع خيري، أو عبر موقع إلكتروني خاص بمؤسسة الأوقاف. ولكن استخدام منصة التمويل الجماعي ما زال قاصراً ومحدود الاستخدام، ما يجعلنا نبحث في مآلاته وقدرته على دعم حقيقي للمشاريع الوقفية.

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة تتعلق بمدى استفادة مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي من

(3) انظر: الرفاعي، إبراهيم، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، السعودية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ط1، 2013، ص191.
(4) الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط.ت، 4/ 376.

التسهيلات الفنية في مجال تقنية معلومات، حيث تتفاوت مؤسسات الأوقاف في هذا، فالبعض منها قد قطع شوطاً كبيراً في الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة، في ظل وجود عوز وضعف مؤسسي في تناول هذه التقنيات الحديثة في مؤسسات أخرى لعدة أسباب، ما يعزز الفوارق الواضحة في الأداء والإنجازات.

موضوع الدراسة حديث، ولكنه يتعلق بمنهجية الإدارة والاستثمار، فاستخدام تقنية التمويل الجماعي في إدارة ممتلكات الأوقاف واستثماراتها هام للغاية، لأن فيه مصلحة شرعية قائمة. ويمكن رسم مشكلة الدراسة باحتياج إدارة مؤسسة الأوقاف لاستخدام تقنية التمويل الجماعي في قطاع عملياتها الرئيسية، لا سيما عملية الاستثمار، والاستفادة منها في تفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتجاوز التحديات التي قد تقع.

المنهجية

سوف نتبع المنهج الوصفي في كيفية التعامل مع آلية منصة التمويل الجماعي، ثم نبين أثرها على الأداء المؤسسي، لا سيما في مجال الإدارة والاستثمار، ثم نصف النتائج المرجوة من هذا، وما يشكله من مصلحة لقطاع الأوقاف.

أهمية البحث

البحث سوف يسهم في تقديم قراءة أوضح للإدارة الحديثة والاستخدام الأمثل لكافة المنهجيات لإدارة أصول وممتلكات الأوقاف، ضمن نسق مؤسسي يعتمد على تقنية التمويل الجماعي.

ولبيان أهمية الدراسة، نحدد الفوائد المرجوة منها، وهي:

- التغلب على أهم العوائق الرئيسية التي تواجه مؤسسة الأوقاف في حفظ أصولها وممتلكاتها، من خلال استخدامات تقنية التمويل الجماعي.
- زيادة قيمة الأصول والريع حال الاستفادة من خلال آلية منصة تقنية التمويل الجماعي.

- إنشاء محتوى مناسب للأوقاف يمكن مخاطبة جميع الفئات المستهدفة، فضلاً عن أصحاب المصالح، وتعزيز الصورة الذهنية للوقف في المجتمع.
- تقنية التمويل الجماعي تعزز من التواصل المؤسسي بين الموظفين، وتقلل من المخاطر التي قد تصيب المؤسسة حال الأزمات، وتؤكد على مصداقية مؤسسة الأوقاف أمام المتبرعين أو الواقفين الجدد.
- من أكثر ما يمكن أن تساهم فيه تقنية التمويل الجماعي هو إخضاع أعمال المؤسسة للتدقيق والحوكمة والمراقبة.
- الاستخدام الأمثل لتقنية التمويل الجماعي يعني تقليل الكلفة والوقت لمصلحة مؤسسة الأوقاف، والعكس صحيح.

الأهداف

ترنو الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضبط آلية تقنية التمويل الجماعي وآليات استخدامها في الأداء الوقفي المؤسسي.
- مراجعة الأوجه الأنسب والأكثر فائدة لاستخدام هذه آلية في أعمال الوقف.
- بيان المصالح والمفاسد التي قد تتحقق من استخدام آلية التمويل الجماعي.
- الكشف عن طرق تقنية منصة التمويل التي تناسب الأداء الوقفي المؤسسي.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة والخاصة باستخدام التقنيات الحديثة في واقع مؤسسة الأوقاف ضئيلة جداً، وخصوصاً في مجال تمويل منصات التمويل الجماعي، فضلاً عن قلة الفتاوى الشرعية التي تبحث استخدامات التقنية في مجال الأداء المؤسسي الوقفي، وهذا بحد ذاته دافع ومسؤولية في بحث الموضوع، والكشف عن مضمونه ومآلاته، ولكن هناك دراسات أشارت ولو عن بعد عن هذه التقنيات،

وهي:

- مقالة لمريم عارف باللغة الإنجليزية[5]، بعنوان: هل استثمار التمويل الجماعي مجاز في أحكام الشريعة، والمقالة منشورة في عام 2019، وتتحدث المقالة عن الالتزام الشرعي لاستثمارات التمويل الجماعي، باعتبار أن فكرة التمويل الجماعي الاستثمار في الوقت المناسب. بيد أن المقالة المختصرة لم تتناول فكرة العلاقة التي تجمع هذه الأداة وأعمال مؤسسة الأوقاف.
والمقالة لم تكشف نقاط هامة في تقنية التمويل الجماعي، مثل علاقة هذه التقنية في عمليات الأوقاف الرئيسية كالاستقطاب والحصر والصيانة والصرف والاستثمار.
- حازم ساسي[6]، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية، منصة شركة فيتترا نموذجاً، (2019)، البحث حاول توظيف تجربة مؤسسة فينتيرا في تبني منهجية البلوك تشين في نظام الوقف، ولكنها لم تكشف عن العلاقة الحقيقية التي يمكن أن تمثلها هذه المنهجية في الأداء الوقفي، وإن كانت الورقة رسمت بعض النقاط بصورة عامة بدون تفصيل.
بالإضافة إلى ذلك، لم تبحث من الناحية الشرعية تفاصيل ما يمكن بيانه من بيان متعلقات منصة التمويل الجماعي على واقع أعمال مؤسسة الأوقاف.
- دراسة طالب الكثيري[7]، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، (2012)، تم الإشارة إلى التمويل الجماعي وبعض وسائل التقنيات بصورة موجزة، ولم تتعرض لأعمال المنصة بطريقة واضحة.
والدراسة تعرضت لعدة إشكاليات في مجال استقطاب الأصول المالية، لكن تعرضها للجانب التقني كان محدوداً، لا سيما في مجال تقنية التمويل الجماعي.

(5) Arif, Meriem, Is Crowdfunding Investment Allowed in Sharia Law, Posted onOctober 29, 2019, See www.blog.ethis.co

(6) انظر: ساسي،حازم، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية، منصة شركة فيتترا نموذجاً، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 16، رقم العدد 3، ديسمبر 2019.

(7) انظر: الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، الرياض، دار العاصمة، ط 1، 2012 .

المبحث الأول: مدخل نحو عمل منصة التمويل الجماعي وأشكالها المستخدمة

في هذا المبحث سنحاول الكشف عن آلية منصة التمويل الجماعي وأشكالها المتنوعة، كي نتمكن من تحديد دورها الرئيس في مجال الإدارة والاستثمار، وما هو أسلوب العمل الصحيح، والذي من خلاله تتمكن المؤسسة الوقفية من إحراز نتائج مميزة في مجال الإدارة والاستثمار.

وقبل البداية يجب أن نعرف أن التقنيات الحديثة بدأت تحتل مساحات شاسعة من التجارة العالمية، عبر ما يعرف بـ التجارة الإلكترونية العالمية، والتي تنمو بطريقة متسارعة، فقد وصلت قيمتها إلى 2.3 تريليون دولار في 2017، ومن المتوقع وصولها إلى 4.5 تريليون دولار في 2021، وفقًا لتقرير شركة أبحاث السوق «ستاتيستا»، وفي الولايات المتحدة وحدها تمثل التجارة الإلكترونية نحو 10 % من مبيعات التجزئة، وينمو هذا الرقم بمعدل 15 % سنويًا[8].

ولغرض الوصول إلى هذا، يجب أن نتعرف على المنهجية، وأشكالها المتنوعة، ثم نحدد العلاقة بينها وبين أعمال مؤسسة الأوقاف. وتداعيات هذه المنهجية على تطور أعمال مؤسسة الأوقاف، لا سيما في المجال المالي والاستثماري.

أولاً: تعريف تقنية منصة التمويل الجماعي

عبارة منصة التمويل الجماعي، Crowdfunding platform، من العبارات التي كثر استخدامها في مجال المواقع الإلكترونية لتمويل أي مشروع[9]، ثم مع مرور الوقت صارت هذه المواقع تتجه نحو الأعمال المالية والخيرية، وصار تظهر بصورة واضحة في حملات التسويق والدعاية لدعم المشاريع.

ففكرة المنصة ظهرت في عام [10]2000، وقيل نشطت بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008، وصار تداعي الناس نحو تمويل جماعي للمشاريع المعطلة، أو المناسبات

(8) انظر: التجارة الإلكترونية، إلى أين في 2018؟، مقال منشور في موقع [www.argaam.com]، بتاريخ 18 مارس 2018.
(9) انظر: بتوسع لأكبر منصة في العالم [www.kickstarter.com]، وانظر أيضاً:
Reviewed by Tim Smith, Crowdfunding, Updated Jun 26, 2019, see www.investopedia.com.
(10) Arif, Merriem, Is Crowdfunding Investment Allowed in Sharia Law, Posted on October 29, 2019, See www.blog.ethis.co

التي قد تحتاج تمويلًا مثل حملات الانتخاب والتصويت السياسي، فقد تم جمع تبرعات لحملة الرئيس الأمريكي باراك أوباما بأكثر من من 750 مليون دولار في غضون 21 شهراً[11]، ثم استغلها رواد الأعمال لا سيما عندما عجزت المصارف عن تمويل المشاريع، فاتفقوا واجتمعوا على فكرة مشتركة لدى الجميع، وهذا فيه جانب كبير من التعاون بين الممولين، وصار يُستخدم في مجال ريادة الأعمال التجارية عموماً أو الشركات الناشئة لأغراض محددة، أو التبرعات والعمل الخيري والإغاثي، ولاحقاً في تمويل مشاريع وقفية ذات طابع خيري.

وهذه المنهجية قد تكون أسهل كإجراءات وقيود من الشروط المصرفية حال أراد المصرف تقديم قرض لتمويل مشروع، ولكن يعتمد على مدى إيمان المتبرعين أو المساهمين -أو ما يمكن أن نسميه بالمساهم Crowdfunder عبر التمويل الجماعي- بهذا المشروع، حيث إنه يخاطب كل المساهمين بدون قيود جغرافية أو مكانية، مما يسهم في جذب أموال متعددة للمشروع.

هناك عدة تعاريف للتمويل الجماعي، كتعريف قاموس كامبردج إذ عرفها بأنها: «ممارسة الحصول على مبالغ صغيرة من المال من عدد كبير من الناس لغرض توفير التمويل لمشروع تجاري من خلال شبكة الإنترنت»[12].

والتعامل الذي يجري على منصات التمويل الجماعي صار واضحاً، وصار التمويل الجماعي واحدًا من أكثر الطرق ابتكاراً وفعالية لأي شركة جديدة تريد الحصول على التمويل وبسرعة[13]، وهذا ما يجعلنا نبحث في منهجية عمل هذه المنصة.

ثانياً: أشكال التمويل الجماعي

مع تعدد المواقع التي بدأت تطبق تقنية التمويل الجماعي، ومع اختلاف الأغراض والأهداف، بل والدوافع، تعددت أشكال التمويل الجماعي، ولاختصار أبرز هذه الأشكال المعمول بها، والتي تمارسها المؤسسات والمنصات التي تمول المشاريع في

(11) Yi Zhang, An Empirical Study into the field of crowdfunding, (Lund Unviersity, Master Thesis, 2012, pdfs.semanticscholar.org), P 16.

(12) التعريف كان باللغة الإنجليزية، وهو بالنص:

" The practice of getting a large number of people to each give small amounts of money in order to provide the finance for a business project, typically using the internet". See: www.dictionary.cambridge.org.

(13) Delbridge, Emily, Raise the money you need in no time, 21 November, 2019, See: www.thebalancesmb.com

كافة القارات والدول، يمكن بيان الأكثر تداولاً وهي الأشكال التالية(14):

1. **تمويل جماعي عبر التبرعات**، وهذا الأقرب إلى عمل المؤسسات الوقفية، التي تبحث عن تمويل لمشاريعها بدون مقابل، لا سيما إذا كانت لا تملك إطاراً استثمارياً متخصصاً. ولكن مشكلة هذا الشكل أنه ينجح بمبالغ متواضعة قد لا تتجاوز مبلغ عشرات آلاف الدولارات الأمريكية.

2. **تمويل جماعي مقابل مكافأة**، ويدخل غالباً في مشاريع رواد الأعمال لتمويل المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، ولكنها محفوفة بالمخاطر، فيقع التمويل من أفراد يرغبون بالحصول على المنتج لقاء مكافأة من دعم هذا المشروع، وهي عبارة عن أن الحصول على المنتج مكافأة لمن قام بدعم المشروع، وقد تكون المكافأة الحصول على المنتج بمبلغ رمزي، وتعتبر منصة Kickstarter من أشهر المنصات التي تتعامل بهذا مشاريع للتمويل. مثل أن يتبرع واقف بمبلغ مالي مقابل استخدام الخدمات التي توفرها مؤسسة الوقف لعملائها أو الواقفين، مثل لو كان المشروع المستهدف هو مشروع تعليمي، يمكن للواقف المساهم الاستفادة من خدمات القاعات التعليمية من هذا المشروع لشؤونهم الخاصة كالتدريب أو استخدام القاعات.

3. **تمويل جماعي لغرض تأسيس شركة**، فالهدف هو تأسيس رأس مال للشركة الناشئة من خلال تمويل جماعي عبر منصة تمويل جماعي، وتتم إدارة هذا المشروع حسب أنواع المساهمين، ونسبتهم من رأس المال والأرباح، ومن المنصات التي تعمل على هذا الشكل هو Crowdcube، وتمويل هذا الشكل، يكون أعلى من الشكلين الأولين.

4. **تمويل جماعي بغية الحصول على قروض مالية**، وهذا شكل قريب من عمل المصارف، ولكنه تمويل يأتي من أفراد وليس من مؤسسات مالية، وهي غالباً ما تكون قروضا محدودة، ومن أشهر المنصات Kiva، وهذا النوع محدود.

هذه الأشكال الأربعة هي الأبرز تداولاً بين عمل مواقع المنصات، وبعضها يشكل الأكثر انتشاراً وإن كان الأقل جمعاً، وبعضها قد يكون الأقل انتشاراً ولكنه الأكثر

(14) McGowan, Emma, Types of Crowdfunding: Donation, Rewards, and Equity-Based, April 25th, 2018, www.startups.com

جمعاً، والأمر يتعلق بكل حالة على حدة ، ولعل الشكل التالي يحدد هذا الإطار.

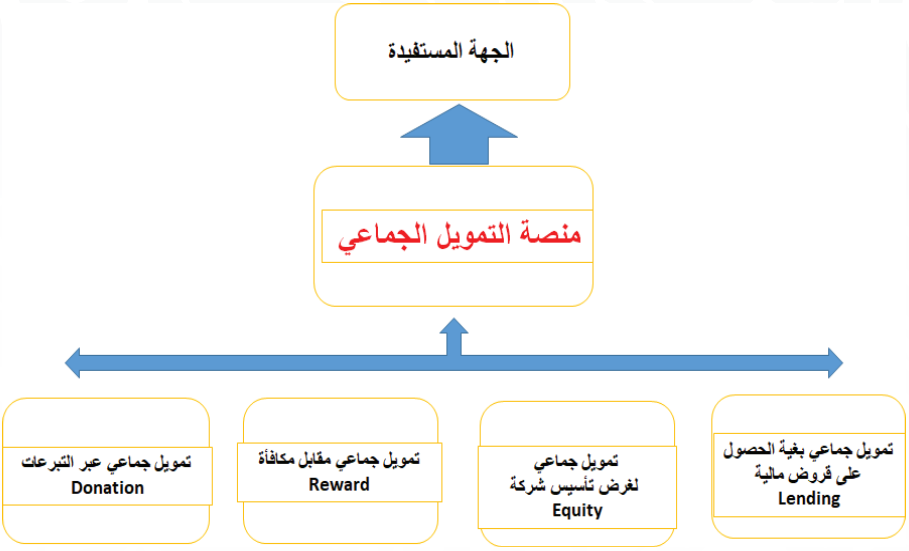

ثالثاً: الملاحظات المنهجية على تقنية منصة التمويل الجماعي

هناك عدة ملاحظات منهجية تتعلق بعمل وأداء منصات التمويل الجماعي بأشكالها المختلفة، وهي ملاحظات في غاية الأهمية يجب إدراكها قبل أن نتحدث عن طريقة تطبيقها في أعمال مؤسسة الأوقاف، لا سيما وأن هناك ملاحظات تخص أركان الوقف، كالملكية، وحجية الوقف، وأصحاب المصلحة للأوقاف، وغيرها.

ويمكن إجمال هذه الملاحظات بالتالي:

أ. عدم وجود حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية على مواقع التمويل الجماعي، فيؤدي هذا الأمر إلى وقوع إشكاليات متعددة لحقوق المشاركة، سواء أكانت تبرعات مالية كالعقار، أو الوقف المنقول، أو الوقف النقدي وهو الأكثر استخداماً بأشكاله المختلفة، كنقد، أو أسهم، وصكوك، أو أفكار يمكن تقديرها كحقوق معنوية لها قيمة مالية.

لكن يمكن ضبط هذه الإشكالية والتغلب على تداعياتها السلبية، من خلال إلزام

الممول أو المتبرع بتعبئة نموذج حماية الملكية الفكرية للمشروع، بحيث يتم إلزام أي مشارك بالموقع بهذا الأمر، وتسجيل ملكية المشروع كحق خالص لمؤسسة الأوقاف. فالتجربة تشـــير إلى أن منصـــات التمويل الجماعي تحصل على أموال طائلة، فكان لا بد من ضبط الحماية القانونية لهذه الحقوق، فضلاً عن أن التواصل الإلكتروني عبر مواقع المنصات صـــار محصوراً بمنصـــات دولية قطعت شوطاً كبيراً من التجربة الناجحـــة وحسن الأداء، مثل منصات «Indiegogo, Pozible, Kickstarter» وغـــيرها، والتي تفرض نسبة مئوية من التمويل الذي يتم جمعه من خلالها كرسوم خدمة وتسويق، فمنصة مثلاً Pozible تفرض رسومًا بنسبة 5 % على إجمالي الأموال التي تم تجمعها حتى 100000 دولار، وبقيمة 3 % على إجمالي الأموال التي تم جمعها بقيمة 500،000 دولار أو أكثر[15]. وهذا يعني، أن المؤسسة الوقفية التي ترغب بإنشاء منصة لتمويل مشاريعها، أو جمع تبرعات لصالح مصرف وقفي، يجب عليها إدراك أن فكرة المشروع يجب أن تكون واضحة لاقناع المساهمين بالمشروع، وأن تبدأ المؤسسة الوقفية بجمهورها الأساسي الذي يتعامل مع الشبكة المعلوماتية، وأن تعرف المؤسسة المنصات المميزة التي يمكن أن تسوق مشاريعها بطريقة احترافية.

فمثلاً منصة [Kiva]، تختص بفكرة القرض الحسن، ومنصة [Patreon]، والتي انطلقت عام 2013، اختصت بالأعمال الفنية والمرئية، ومنصة [Gofundme]، تختص بجمع التبرعات أياً كان نوع النشاط، لكن بشرط أن يكون لديك جمهورك الكبير، ومنصة [Crowdfunder]، متخصصة للمشاريع الكبيرة، وهي منصة تجمع المستثمرين مع رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الواعدة، لا يتم اعطاء تبرعات فيها، ولكن يتم المساهمة في رأس المال، والحصول على أسهم في الشركة الصاعدة، وغيرها من المنصات التي قامت بجمع ملايين الأموال خلال العقد الماضي[16].

(15) Nichol, Matt, Can crowdfunding help your business grow?, Posted on July 8, 2016, See: www.blog.matthews.com

(16) بتصرف: منصات التمويل الجماعي، أهم 10 مصادر لتمويل مشروعك وتنفيذ فكرتك، مقالة منشورة بتاريخ 16 يونيو 2016، نقلًا عن الموقع [www.tech-wd.com].

ب. ضرورة توفر اللائحة الداخلية للموقع كي تضبط قضايا التبرع أو الاستثمار أو التمويل، كي يتم ضبط أسماء المساهمين كمتبرعين، وهم عبارة عن أصحاب للمشروع الذي يرغبون به، وما بين المستثمرين الذين آمنوا بموضوع الاستثمار في هذا المشروع، واعتقدوا بنجاحه، فأرادوا الاستثمار فيه، وهم ليسوا أعضاء في ملكية المشروع، بقدر ما هم مشاركين بأموالهم لغرض الاستثمار والحصول على أرباح منه. وهذا يحتم على القائمين على المشروع أن يعملوا دراسة جدوى متخصصة للمشروع قبل أن تعرضه على المستثمرين، فلن تجد مستثمرا ينضم للمشاركة بدون أن يشعر بمهنية المشروع وجدواه الاقتصادية، وأن يضمن المستثمر مقابل ما سوف يدفعه، هل هناك مثلاً أسهم في الشركة المنفذة للمشروع حال فشل المشروع، أو عضوية مقابل ما سيدعم به هذا المشروع، لأن مشاريع التمويل الجماعي قد تكون محفوفة بالمخاطر، وبالتالي قد يخسر المستثمر والأمر نفسه للمتبرع الذي يخسر إيمانه بهذا المشروع أو المنصة.

ولهذا تتضمن الإرشادات التي تطرح على المستثمرين أن لا يستثمروا أكثر من 10 % من أموال الاستثمار في السنة الواحدة[17]، لأن المخاطرة قائمة في هذا الموقع، من خلال الحسابات المصرفية، والضمان البنكي، فلو تعطل الموقع يمكن يحيط الغموض في المبالغ المالية التي جمعها، وهذا ما يجعل المخاطرة قريبة لهذه الحملات الخاصة بالتمويل الجماعي. وما يمكن أن يزعج المستثمرين أيضاً الجهة التي ستدير هذا المشروع، هل هي جهة استثمارية لديها الكفاءة في إدارة هذه الأموال التي جمعها أم لا ؟. وهذا كله، يستدعي وجود لائحة داخلية في المنصة تضبط المخاطر التي قد تقع للمؤسسة الوقفية حال جمع الأموال، أو حال الاستثمار أو التمويل، كي لا يتم مجابهة الأخطار بطرق عفوية بدون وجود لوائح تنظيمية.

ج. الفئات المستخدمة لمواقع الشبكة المعلوماتية، حيث إن هناك تباين بين الفئات العمرية لمستخدمي هذه المواقع، كما أن هناك تباين في استخدام المواقع الإلكترونية بين الدول ذاتها، ما يعني أن المشروع قد ينحصر في النهاية لفئات معينة، ولدول

(17) See: How crowdfunding works, wrote in Dec 03, 2018, www.economictimes.indiatimes.com

محددة بسبب الاستخدام للمواقع. وهذا يعني أن بعض مواقع التمويل الجماعي قد تفشل، بل ليس سراً أن حوالي ثلثي حملات التمويل الجماعي تفشل[18]، وهذا صحيح، ليس بسبب تنوع الفئات المستهدفة، بل لأن تركيبة منصة التمويل الجماعي يجب أن تدرك طبيعة الفئات المستهدفة.

لهذا يجب على المنصة التركيز على[19]: أن يكون لديها منتجًا خاصاً لحملات التمويل الجماعي، وأن يتم التركيز على الأسباب في الأخبار أو المشاريع التي تمس حقًا قلوب المستهدفين، أو ما يمكن أن نسميه بـ جاذبية منصات التمويل الجماعي للمستهدفين، وأن يكون لدى المنصة هدف تمويل واقعي، وهذا ما أكدته الدراسات، فإن 2 % فقط من الحملات التي نجحت في جمع الأموال على الموقع جمعت أكثر من 100,000 دولار، مقارنة بـ 73 % من الحملات الناجحة التي جمعت 1,000 دولار أو أقل، وهذا يعني أن يكون الهدف واقعي وقادر على الجمع، وهذا يحتاج وقتا جيداً للتخطيط والتسويق قبل القيام بالحملة، وأن يكون التمويل الجماعي قائم على المكافآت بصورة نسبية، فالأصل أن لا نبدأ بطلب المال، وإنما يبدأ بفهم كيفية جمع التبرعات والعمل الخيري، وما تحتاجه المنظمة لكي تنجح في ذلك»[20].

التباين في الفئات المستهدفة مهم جداً كي نتوقع ونرصد حجم الأموال التي يمكن أن نستقطبها من خلال آلية منصة التمويل الجماعي، كما هو ظاهر في الدراسات السابقة. ومما يؤكد هذا، أن القيام بأي حملة للتمويل الجماعي، يجب أن تكون خطوة بخطوة ، لقياس الأثر والتغذية الراجعة، فهناك عملية قبل بدء التمويل الجماعي، ثم عملية مرحلة التشغيل، ثم عملية مرحلة الإنجاز بعد انتهاء الحملة[21]، فضلًا عن ذلك كله، فإن تقنية التمويل الجماعي تضم عدة عمليات رئيسية، منها تصميم المبيعات، التسويق، التوزيع، الاستثمار، وقياس الرأي العام، وغيرها.

---

(18) Delbridge, Emily, Raise the money you need in no time, 21 November, 2019, See: www.thebalancesmb.com
(19) Almerico, Kendall, Crowdfunding Can Be Really Effective, June 17, 2014, See: (www.entrepreneur.com).
(20) الرفاعي، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، ص24.
(21) Delbridge, Emily, Raise the money you need in no time, 21 November, 2019, See: www.thebalancesmb.com

د. شمول المنصة لكافة التطبيقات الحديثة التي يتعامل بها العملاء، لم تعد المنصة تختص فقط بالمواقع الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، بل يمكن لأي تطبيق حديث تقني أن ينضم لحملات التمويل الجماعي كأداة ووسيلة يمكن من خلالها جمع الأموال الخاصة بالمشروع، مثل التطبيقات الحديثة على الهواتف الذكية، والتي يمكن عبرها تحميل التطبيق الذي يخص منصات التمويل الجماعي، ويمكن أن يتم الجمع المباشر عبر الهاتف الذكي. وهذا يوسع دائرة الاستهداف للفئات الأكثر قرباً للمشروع، ويقلل من سياسة [كل شيء أو لا شيء]، والتي تعتمدها بعض المنصات بخصوص تحديد مقدار الأموال اللازمة لجعل الفكرة أو المشروع قابلاً للتطبيق، فإذا لم يتمكنوا من جمع المبلغ المحدد، فلن تمضي الفكرة أو المشروع، وبالتالي يعلنون عن توقف المشروع وفشله. تقابل هذه السياسة أنه يمكن أن يحتفظ بأي مبلغ يضيفه المستثمرون أو المتبرعون، وهو ما سيتم استكماله من مصادر التمويل الأخرى، مثل إنشاء تطبيقات حديثة يمكن أن تساهم في استكمال المبلغ المقدر، وغيرها من الوسائل لحين استكمال المبلغ المحدد.

رابعاً:نقاط القوة والضعف لاستخدام منصة التمويل الجماعي.

أداة منصة التمويل الجماعي هي وسيلة تقنية، ومن الطبيعي أن يكون فيها نقاط قوة ونقاط ضعف، أو إيجابيات وسلبيات، وهنا تأتي قدرة المؤسسة على الاستفادة من نقاط قوتها، أة تحييد نقاط الضعف أو إضعافها، لكي تبلغ بذلك مآل المنفعة من استخدام هذه الوسيلة، ولغرض أن نحدد مدى الاستفادة من هذه الأداة، سننظر إلى نقاط القوة فيها أولاً، وهي:

1. القدرة على إيصال المشروع الوقفي إلى أكبر قدر من الواقفين والمتبرعين في العالم.
2. تحديث البيانات وتعديلها بصورة مستمرة لصالح المشروع الوقفي.
3. قدرة المتبرعين أو الواقفين على الكشف عن أموالهم والتدقيق عليها من

خلال موقع المنصة.

4. يمكن تحويل المادة كمادة تسويقية، مثل كتب تقدم للمتبرعين.
5. مخاطبتها لجميع الواقفين، وإمكانية جذب واقفين صغار ومتوسطين وكبار، حسب التسويق الإعلاني.
6. قلة الكلفة المادية إذا قورنت بحملات التسويق والدعاية والعلاقات العامة التي تكلف الكثير.

هذه نقاط القوة، تعزز رغبة أي مؤسسة في تنويع مصادر أموالها، ونجاح مشاريعها، على الرغم من وجود بعض نقاط الضعف والخطر التي قد تكون في بعض الأحيان واقعة، مثل:

- القدرة على اختراق موقع المنصة، والوصول إلى أسماء المتبرعين والواقفين.
- مخاطبة من يملك وسيلة أو أجهزة تقنية مرتبطة بالشبكة المعلوماتية فقط ، ومن لا يملك لا تصله هذه الأداة.
- احتياجها إلى برامج الحماية والتحديث المستمرة لغرض حفظها من الاختراقات أو السرقة.
- احتياجها إلى كادر بشري مميز في التقنية والتسويق وقياس الأثر في حملات التمويل الجماعي.

وبالخلاصة، فأن منصة التمويل الجماعي أداة تقنية حديثة لم يكن يعرفها الفقهاء سابقاً، بحكم سرعة التطور التقني من عصر لآخر، ولكنهم أشاروا إلى منهجية أساسية في التعامل مع أي أداة أو وسيلة أو صيغة فيها مصلحة للوقف، كما يقول ابن تيمية 728هـ:«... أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، ... وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه»[22]، وقريب منه، يعبر ابن حجر الهيتمي 973هـ فيقول:«... فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف»[23].

(22) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، مجمع الملك فهد، 1995، 31/ 265.
(23)انظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت.، 5/ 216.

إن تتحقق القدرة على جمع التبرعات والأوقاف النقدية، بل وتقديم المعلومات والبيانات عن الأوقاف الضائعة، أو الاستفادة من منافع المال لصالح مشاريع وقفية، وغير ذلك من النتائج، وبأعلى مهنية واحترافية مقبولة تنظيمياً، وخاضعة لإجراءات الحوكمة ومبادئها لا سيما الشفافية والمحاسبة والرقابة، وهذا ما يمكن أن يتأمل في استخدام منصة التمويل الجماعي التي تعتبر أداة وآلية هامة لتمويل مشاريع الأوقاف في عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: كيفية تطبيق منصة التمويل الجماعي في أعمال مؤسسة الأوقاف

تعرفنا على ماهية منصة التمويل الجماعي، وأشكالها المتعددة، التي تشير إلى أن منصة التمويل الجماعي محل جهد جماعي للأفراد والمؤسسات ومن خلال التواصل الإلكتروني لغرض تجميع موارد مالية لدعم مشروع معين، ومنهجية هذه التقنية الحديثة أن توفر رأس المال بشكل أسهل من طرق التمويل المصرفي حال صار هناك إيمان بفكرة المشروع، وتبناها بداية أصحاب المصالح للمؤسسة الوقفية، فيسهل عليه التسويق، وإقامة علاقات عامة للمشروع، فيحصل على التمويل اللازم أو جزء منه في ظل غياب المخاطر الواضحة في التمويل التقليدي، كما أنها – أي المنصة – تساهم في تطوير أفكار المشروع بصورة مستمرة، ما يجعل المشروع يتطور في ظل أصحاب المصالح للمشروع.

هذه المنصة إذا عملت في إطار تمويل المشاريع الوقفية، فهي جزء من إطار عمل الأوقاف الرقمية، وهذا ما سيتضح بالتعريف بماهية عمل المنصة في الإطار الوقفي، ثم يمكن تناول مساهمة المنصة في أعمال الأوقاف، لا سيما في مجال التمويل والاستثمار، وبالأحرى استقطاب الأصول الوقفية، وهذه هي العملية الرئيسية من عمليات الأوقاف، وقد تتعثر أي عملية من عمليات نظام الأوقاف الخمسة، فيتم استخدام هذه المنصة لتمويل هذه العملية، كعملية الصيانة، أو الصرف من

ريع الوقف حال كان الريع قليلاً والاحتياج كبيراً، أو يمكن أن يستفاد منها في مجال عمليات الاستثمار كما سيأتي بيانه. إذاً سنوضح عملية النظارة على أعمال المنصة الوقفية، هل هي مملوكة للمؤسسة الوقفية، أو يتم استئجارها موقعا في المنصات العالمية المشهورة، وهذا له حكمه.

أولاً: الوقف الجماعي إطار تمويلي فاعل للوقف

مفهوم الوقف الجماعي من المفاهيم التي لها علاقة بالتكافل والتعاضد، وقد أشارت بعض الأحاديث إلى معنى التكافل الاجتماعي لا سيما في مجال النفع العام، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[24]، فالتبرع بالشيءَ اليسير من الفرد لن يبلغه ما يريد إلا إذا تضافر معه الآخرون، وهذا ما يكون.

فالحديث يشير إلى المساهمة الجماعية، فأي مشروع مهما كان كبيراً سوف ينجز إذا اشترك في دعمه الكثير من المتبرعين ولو بمبالغ قليلة، فالمسجد المذكور بالحديث يحتاج في زماننا مبالغ ليست بالقليلة، ولكن لو تكاتف المسلمون على بنائه لاستطاعوا، وهذا ما يقع عملياً في بناء المساجد في بلادنا أو في أماكن الأقليات المسلمة بطرق المتعارف عليها في جمع الأموال. فالشاهد من الحديث «كمفحص قطاة»، أن مساهمة المتبرع بهذا القدر من المال، يكسبه الأجر والمثوبة في بناء المسجد، علماً ما دفعه لن يبنى مسجداً في الحالات العامة.

وقد تناول فقهاء الأحناف هذا الشكل من التمويل، كما يقول السرخسي 483هـ: «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزاً، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها»[25].

(24) انظر: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993، رقم الحديث [2158]، 1/ 241.

(25) السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1989، كتاب الوقف، 12/ 38، الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص392، الراشد، سليمان، الصناديق الاستثمارية الوقفية، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2019، ص64.

لذا أقره مجمع الفقه الإسلامي، ففي القرار رقم [140]، 15/6، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه[26]، أجاز استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها، ... يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

وهذا القرار يساهم في توضيح عمل منصة التمويل الجماعي، فجمع الأوقاف بطريقة جماعية جائز شرعاً شريطة تحديد المصرف الوقفي، وبأي وسيلة كانت، سواء أكانت تقليدية كجمع التبرعات في المسجد لصالح المشروع الوقفي، أو عن طريق منصة تمويل جماعي. والمساهمة الجماعية قد تكون من الأفكار الأكثر فعالية في مجال تمويل مشاريع مؤسسة الأوقاف، لأنه من خلالها يتم جمع أموال بدون قيود مصرفية أو ضمانات، وهذا ما كان في العقدين الأخيرين، حيث زادت مساهمة الواقفين من خلال الوقف النقدي، ونشطت المؤسسات الوقفية في إنشاء مشاريع وقفية ناجحة من خلال صيغ التمويل الجماعي، فكانت توزع على الواقفين أسهماً وقفية مقابل التبرع حسب القدرات المالية للمتبرع، وبذلك استطاعت تمويل مشاريعها بصورة ناجحة.

ونشر سنة الوقف في المجتمع، وأشركت كافة الشرائح المجتمعية بمشاريعها، ولم يقتصر الأمر على أصحاب مصالح الوقف، وصار تمويلها شعبياً أكثر منه مصرفياً، بسبب رغبة الناس في دعم الوقف، وإنجاح مشاريعه رغبة بالثواب والأجر. والقاعدة التي يراها الفقهاء في كل عصر في حق الأوقاف مصلحة الوقف، وعلى حد تعبير ابن نجيم 970هـ «والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة»[27]. فإذا تحقق سرعة جمع الأوقاف بطريقة جماعية وكان

---

(26) انظر: قرارت مجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عُمان، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 6/ 11 مارس 2004، نقلًا عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].
(27) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 5/ 245.

الأصلح لعمل المؤسسة الوقفية، كان الأصل المتابعة والمساهمة في هذه الآلية قدر الإستطاعة.

ثانياً: مفهوم عمل منصة التمويل الجماعي في مجال المشاريع الوقفية

تناولنا سابقاً مفهوم التمويل الجماعي والذي يعني مساهمة عدد كبير من الأشخاص في مبلغ صغير من المال في مشروع أو شركة، وبعبارة أخرى هو حشد المستثمرين[28]، لأن المشاركين هم بالحقيقة مساهمون جالسون خلف شاشات الكمبيوتر في مناطق جغرافية مشتتة [29].

واستخدام شبكة الانترنيت لاستقطاب التمويل سواء أكان تبرعاً أو استثماراً، يجب أن يتم من خلال طرق ومنهجية واضحة، وأن يكون هناك شيء ما يعرف بـــ « تأسيس منطقة آمنة»[30]، لحفظ المعلومات والبيانات.

وهنا تأتي أهمية توفر شبكة الانترنيت للمساهمين كي يتعرفوا على المشاريع، وأن يتم الاعتماد على التسويق الذكي للفكرة، وتعزيز الأعمال لجذب اهتمام عدد كبير من المستهدفين، خصوصاً أصحاب المصلحة للمشروع الوقفي، من خلال التبرعات، أو خصومات مالية عبر البطاقات الإئتمانية، أو الاستفادة من الديون، وغيرها.

ولكن إذا أردنا أن نخصص منصة تمويل جماعي للمشاريع أو المبادرات الوقفية، فنقول هي: ممارسة جماعية للتبرع أو الاستثمار في مشروع وقفي من خلال جمع أموال متنوعة ومتباينة في القيمة من عدد كبير من المتبرعين أو المستثمرين عبر شبكة المعلومات أو تطبيقات التقنية الحديثة. وهذا يحتم على المؤسسة الوقفية إذا أرادت أن تمول مشاريعها أن تخاطب جميع الفئات المستهدفة، وأن يكون جمع المال ليس محصوراً في أعمال جمع التبرعات، وإنما قد يكون أيضاً بالاستثمار إذا كان لديها خبرة مميزة في مجال إدارة الاستثمارات، وتحصيل نسبة عائد مميزة، بصورة أوضح

(28) Nichol, Matt, Can crowdfunding help your business grow?, Posted on July 8, 2016, See: www.blog.matthews.com

(29) Yi Zhang, An Empirical Study into the field of crowdfunding, P 10.

(30) الرفاعي، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، ص189.

فإن استخدام الأوقاف لمنصة التمويل الجماعي تقوم على مرتكزين هما: الاستثمار والتبرع.

ثالثاً: علاقة منصة التمويل الجماعي بالأوقاف الرقمية

في ظل توجه بعض مؤسسات الأوقاف في التوسع نحو تنوع وسائل التمويل لمشاريعها، خصوصاً وأن التقنيات الحديثة بدأت تنشط وتتسارع فيها الحركة المؤسسية، وصار واضحاً أن هناك استخدام أو محاولة للوصول إلى ضبط بما يعرف بالأوقاف الرقمية، وهو مصطلح جديد تم بحثه مؤخراً، إذ يمكن النظر إلى الوقف الرقمي على أنه شكل جديد من أشكال الحقوق المعنوية، لكنه مقيد حصوله عبر وسيط تقني مناسب، ويمكن تداوله عبر الشبكة المعلوماتية، مثل التطبيقات الحديثة، المواقع الإلكترونية، البرامج أو الملفات الرقمية. وهذا النوع جديد على شكل الأوقاف التقليدية كالعقار والمنقول والنقد، لكن تم بحثه قديماً من خلال الحقوق المعنوية للمالك، كحقوق الملكية الفكرية، أو العلامة التجارية، ولكن هذا النوع مقيد بالإطار المعرفي على الأغلب في التقنية الحديثة[31].

إن أبرز ما يمكن أن يستفيده نظام الوقف من تطور التقنية الحديثة، هو إمكانية نشره عالمياً، وحفظه، وتحديثه، وسرعة نمو ريعه، مقابل أنه مقيد في الإطار المعرفي، ولكنه قد يمكن سرقته أو تعطيله إذا تعرضت أحد وسائله لهجوم إلكتروني Cyberattack. وتزداد أهمية الأوقاف الرقمية مع تطور المعرفة عبر التقنية الحديثة، والبحث عن المنتوجات التي يمكن تحقيقها مثل الخدمات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية أو المنتجات الرقمية، أو الحواسيب المحمولة، الهواتف الذكية، وتعتبر منصة التمويل الجماعي وسيلة من وسائل هذا الوقف الرقمي، لأنها باختصار موقع إلكتروني، تطبيق تقني، يتماشى مع التقنيات الرقمية، ويقع فيها التطوير بصورة واضحة من خلال التطور والتحديث الذي يسري في عالم التقنيات.

---

(31) الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ص189.

إذاً، يمكن ربط منهجية التمويل الجماعي بالأعمال المؤسسية للأوقاف بصورة واضحة، لا سيما وأن هذه المنهجية عامة وشاملة، فقد تستخدم لمشروع وقفي أو خيري، أو حتى لتمويل فيلم سينمائي أو انتخابات رئاسية، ولا شك أنها متاحة لجميع المجالات والأعمال.

رابعاً: منصة التمويل الجماعي تدخل في جميع عمليات الوقف الرئيسة

عمل منصة التمويل الجماعي كما ذكرنا سابقاً هو عمل تقني بحت، يتداخل في أعمال المؤسسات والمنظمات بأغراض مختلفة، وأشكال متنوعة، وقد تدخل في أعمال مؤسسة الأوقاف، وتقتحم الأداء العملياتي فيها، وقد تساهم المنصة في توفير أعيان وقفية، مثل عقارات وقفية، نقود وقفية، أو تساهم أيضاً في تمويل منافع وقفية، كأن تعرض المؤسسة الوقفية لدعم حملة التعليم، فيتبرع شخص بالاستفادة من عقاره ليكون مقراً لهذه الحملة التعليمية لمدة سنة، وهكذا، وهذا تنوع في المساهمة المالية أو حتى المعنوية يمكن إدراجها ضمن نظام الأوقاف الذي يتشكل من خمس عمليات رئيسة[32]:

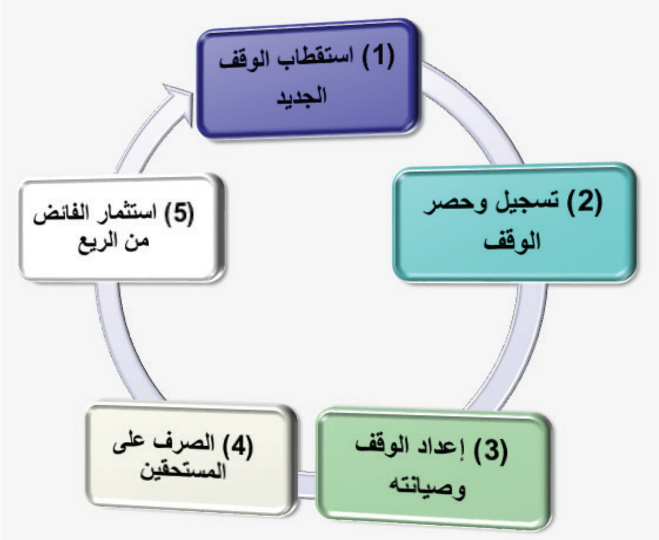

(32) انظر: الصلاحات، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ص284.

وما دامت هذه التقنية تعمل بكفاءة في أعمال المؤسسات، ومنها مؤسسة الأوقاف، نلحظ عند التدقيق أنها يمكن أن تساهم في تطوير وتمويل عمليات الوقف، عملية تلو الأخرى، حال فقدت مؤسسة الأوقاف السيولة على هذا، أو احتاجت بيانات ذات قيمة مالية يمكن للمنصة توفيرها لها، من ذلك:

(العملية الأولى: الاستقطاب)

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تنشئ هذه العملية من خلال دعوة أصحاب المصالح، وعموم المتبرعين للمساهمة في إنشاء وقف جديد يخص مصرفاً وقفياً محدداً، وأن تطور المؤسسة الوقفية خطابها، ليتجاوز الحدود، ولا تبقى على الآلية التقليدية في جمع التبرعات من المساجد أو من أيدي المحسنين مباشرة.

(العملية الثانية: التسجيل)

قد تستفيد مؤسسة الأوقاف من منصة التمويل الجماعي لتطوير العملية من خلال:

- استخدام المنصة لدعوة أصحاب الأوقاف أو من يعرف عن أوقاف ضائعة بالكشف عن وقفياتهم لتوثيقها تقنياً من خلال المنصة.
- دعوة الواقفين والمتبرعين لرفع كافة الحجج الوقفية لديهم على منصة
- دعوة المصارف أو المؤسسات المالية لدعم مشروع حصر الأوقاف لغرض إنشاء صكوك تمويل لها.

(العملية الثالثة: الصيانة)

وهذه العملية يمكن للمنصة المساهمة فيها، من خلال:

- طرح المناقصات لصيانة عقارات الأوقاف، والحصول على أسعار مناسبة.
- حال نقص الميزانيات المخصصة لصيانة مشاريع وقفية، يمكن الطلب لجمع التبرعات لتمويل هذه المشاريع.

(العملية الرابعة: المصارف الوقفية)

وهذه العملية مخصصة للصرف على المستحقين، أو بعبارة أخرى هم الموقوف لهم،

وفي حال وقع نقص في الريع الوقفي، أو زادت الشريحة المخصصة لاستلام الغلة الوقفية، يمكن الاستفادة من المنصة، من خلال:

- جمع تبرعات وصدقات لصالح هؤلاء المستحقين أو الموقوف لهم.
- إنشاء وقف استثماري جديد لهم، حال زادت أعدادهم في المجتمع، كشريحة الفقراء أو طلبة العلم وغيرهما، يمكن أن يشارك فيه متبرعون أو مستثمرون جدد.
- دعوة الجمعيات الخيرية للمساهمة في تبادل المعلومات والإحصائيات حول المستحقين في المجتمع عبر المنصة.

(العملية الخامسة: استثمار الفائض من ريع الوقف)

وهذه العملية يمكن أن تساهم فيها المنصة، وبأشكال متعددة، ولكن الأبرز أن تقوم على الاستثمار أو التبرع، فكلاهما واضح مساره في هذه العملية، وعمل المنصة هنا يكون:

- دعوة المستثمرين والمصارف للاكتتاب في مشاريع استثمارية يعود ريعها لصالح مصرف خيري.
- دعوة المتبرعين أو الواقفين للمشاركة في دعم مشاريع استثمارية يعود ريعها لصالح مصرف خيري.
- أن تساهم المنصة في تسويق خدمات المؤسسة الوقفية، كخدمة تأجير العقارات أو المنتوجات الوقفية.

وبهذا يتضح دور المنصة في أعمال مؤسسة الأوقاف، فقد تشارك في المجال الإداري عبر توفير معلومات وبيانات، ولكن الأكثر لها هو دورها في تمويل المبادرات أو المشاريع الوقفية، كما أن المنصة لها القدرة على استقطاب أوقاف - على الأغلب تكون أوقاف نقدية - ومنافع لصالح المشروع، وقد يكون الوقف فيها وقفا دائما أو وقفا مؤقتا، وهذا التنوع يعني قدرة واسعة لطرح أدوات تمويل حديثة تلبي رغبة المؤسسة الوقفية.

خامساً: المساهمون بأموالهم ومنافعهم عبر منصات التمويل الجماعي هم الواقفون

الأصل الشرعي أن المتبرع أو المساهم بمال لصالح المشروع الوقفي عبر منصة التمويل الجماعي هو بالحقيقة الواقف، ويقدر دوره في مجلس الإدارة لهذا المشروع حسب مساهمته المالية، وإذ لم يكن له دور في مجلس الإدارة، قد يشارك في الجمعية العمومية حال كان المشروع يسمح بهذا المستوى. وهذا خلافاً للمستثمر، حيث يكون وجوده في المشروع مؤقتاً، لحين استرداده رأس ماله، ومعها أرباح نظير مشاركته في هذا المشروع الاستثماري الذي تم عبر منصة التمويل الجماعي. وهذا يعني، أنه يمكن تحقيق جمع التبرعات والاستثمارات للمشروع الوقفي، بحيث يمكن ربط المشروع بمعالمه، وبين هيكل التمويل الجماعي، وحقوق الملكية، وقد يكون المشروع قائماً على شكل الأسهم والصكوك، أسهم للواقفين، وصكوك استثمارية للمستثمرين، أو مثلاً الإقراض المصرفي، وقد يساهم المصرف الإسلامي كمستثمر في المشروع من خلال تقديم قروض مالية.

وبهذه الطريقة، تكون الأوقاف النقدية والاستثمارات والقروض حلاً لتمويل المشروع الوقفي، ولن يكون شكل التمويل الجماعي معاكساً للملكية التامة للمؤسسة الوقفية على المشروع ألبتة، إذ سيتم إعادة تشكيل الملكيات بعدما يتم إخراج المستثمرين أو المقرضين لاحقاً، وهذا يعني أن يكون مالك المشروع بداية هو المؤسسة الوقفية، فمشاركة المستثمرين قد تكون ضرورية حال كان استقطاب الأموال الوقفية لا يسد الاحتياج الحقيقي. ولهذا يجب أن يضبط الشكل القانوني ويتلائم مع التشريعات التقنية المعمول بها بموجوب قانون الشركات، لأن المخاطر القانونية قد تظهر منذ البداية، خصوصا أن المساهمين هم بعقود عبر الحدود، ولا يخضعون لقوانين بلد المشروع، ولعل الشكل التالي يوضح إطار المشروع الوقفي القائم على التمويل الجماعي.

هكذا يتضح إطار أي مشروع وقفي من خلال منصة التمويل الجماعي، فهناك

واقفون بأشكال مختلفة لصالح المشروع، يقابلهم مستثمرون راغبون بالمشاركة بالمشروع حال كانت جدواه الاقتصادية مميزة، وإدارة مصارف قد تشارك بقروض حال اعتقدت بنجاح المشروع، ولكن كي ينجح أي مشروع وقفي ينتظر تمويلاً جماعياً من خلال التقنية الحديثة، يجب العمل على الخطوات الرئيسية، كتحديد إطار المشروع، وإنشاء فريق العمل، ووضع إستراتيجية التمويل وأهدافها، ومراجعة خطة التسويق، يوازي ذلك كله الأداء المؤسسي قبل وأثناء وبعد انتهاء الحملة.

سادساً: هل يرجع الوقف إلى أصحابه حال فشل المشروع؟

الأصل من استخدام المنصة لصالح المشاريع الوقفية أنها تعزز إستراتيجيات التبرع التي تتبناها مؤسسة الأوقاف، لأنه بالاستقراء نجد أن مؤسسة الأوقاف ترغب من خلال استراتيجيات التمويل تحقيق ثلاثة أنماط، هي[33]:

- استراتيجية الاكتساب، وهو الحصول على أفراد لم يقدموا تبرعاً من قبل، فيتم التواصل معهم عبر شبكة المعلومات.
- استراتيجية الاحتفاظ بالواقفين، وهذه تجعل المتبرع يعتاد على التبرع للمؤسسة في كل المناسبات والسنوات.
- استراتيجية زيادة الوقف، أن يجعل تبرعه أكثر مما كان، وقد يتركون أوقافاً قبل موتهم لصالح هذه المؤسسة.

وقد تقع حالة تم ذكرها سابقاً في تعامل منصات التمويل الجماعي، بحيث تقوم منصة تمويل جماعي بحملة لصالح مشروع وقفي، ولكن لم تصل إلى هدف الحملة من الجمع، فبدلاً من جمع مبلغ مليون دولار مثلاً، يتم تحصيل نصف مليون دولار فقط، ففي هذه الحالة ، هل يتم إرجاع المبلغ - نصف مليون دولار- إلى أصحابه، بناء على قاعدة بعض نماذج حملات منصات التمويل الجماعي وهي كل شيء أو

(33) الرفاعي، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، ص45.

لا شيء»[34].

والحقيقة أن الأصل أن أي مبلغ يتم التبرع به تجاه حملة المشروع الوقفي هو مخصص في الذمة لهذا المشروع، ولكن ينظر البعض إلى أن فشل المشروع في ظل التمويل الجزئي قد ينعكس سلباً على المنصة أو على المؤسسة الوقفية صاحبة المشروع، وبالتالي كيف يمكن للمؤسسة الوقفية التعامل مع التمويل الجزئي الناقص.

والقضية لها بعد إداري مالي، ولها بعد شرعي قانوني، ونحن نمُيل إلى ترجيح الفقهاء قديماً، أن الوقف بمجرد انعقاده يقع لازماً، ولا يجوز الرجوع عنه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به الحاكم، أو أخرجه مخرج الوصية. كما يقول النووي 676هـ: «إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء ، وعلى المسجد ، والرباط ... فهو تمليك، فيشترط قبول القيم، وقبضه كما لو وهب شيئاً لصبي ... لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول.. ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإلا فلا .. لأن الوقف قد ثبت ولزم، فيبعد انقطاعه»[35].

ويؤكده منهج الحوكمة والسياسيات الرشيدة لعمل المؤسسات الوقفية[36]، أنه يجب أن يتم فصل ملكية الوقف عن الواقف، بل يجب أن يتم فصل إدارة الوقف عن إدارة الواقف. أما المبلغ الذي تم جمعه ولا يفي بالغرض أو الهدف المرصود، فالأصل أن يحفظ لصالح هذا المشروع، لحين يتم استكمال هذا المبلغ، وتحقيق المطلوب بحملة جمع ثانية، ويتم توثيقه في قيود مؤسسة الوقف لصالح هذا المشروع، ويتم إطلاع الواقفين على ما تم جمعه، أما إرجاعه إليهم، فلا يتماشى مع طبيعة الوقف، فضلاً أنه قد يكون من الصعب إرجاع كافة المبالغ إلى أصحابها، لأنه قد يكون منهم متبرع من خارج حدود البلاد، فضلاً عن إجراءات توثيق الاستلام.

(34) Douglas J. Cumming Gaël Leboeuf Armin Schwienbacher, Crowdfunding Models: Keep-it-All vs. All-or-Nothing, January 2014, See: www.researchgate.net

(35) انظر بتوسع، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي،1991، 5/ 325، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية،1992، 4/ 344، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2012، 44/ 143.

(36) الصلاحات، سامي، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2018، ص92.

سابعاً: ملكية المشروع الوقفي خلال استخدام منصة التمويل الجماعي

من المؤكد عند الفقهاء أن الواقف يجب أن يكون مالكاً حقيقياً للموقوف وأهلاً للتبرع[37]، كي يصح منه أن يحبس هذا الوقف، ويجعل مصرفه نحو جهة فيها معنى القربة الشرعية، لأن الوقف بأكمله عبادة. وقد تبين لنا سابقاً أن أحد الإشكاليات التي قد تثار على منهجية منصة التمويل الجماعي، حقوق ملكية الفكرة أو ملكية المشروع، وهذا يجعلنا نؤكد أن الملكية لهذا المشروع يجب أن تكون لصالح المؤسسة الوقفية التي تنوب عن الواقفين بأموالهم أو منافع أموالهم.

وكي نحد من الاختلاف في تناول مسألة الملكية للمشروع الوقفي، بسبب اختلاف الاستخدام للمنصة، فإنه يمكن توضيح ذلك بالحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون ملكية المنصة للمؤسسة الوقفية، فهي من يصمم المشروع، وهي من يتحكم بالمنصة تقنياً، ومن خلال المؤسسة يتم إدارة المشاريع وتصميمها وتسويقها، وتوجيه التبرعات والاستثمارات من خلال حسابات مصرفية تخص المنصة. وفي هذه الحالة، لا غبار على أن ما ينتج عن المنصة من مشاريع، فهي بالمحصلة ملك خالص للمؤسسة الوقفية، وهي من يتحكم بالأصل الوقفي وريعه، ولها القدرة على تطوير وتحديث بياناته.

الحالة الثانية: أن تكون ملكية المنصة لجهة غير مؤسسة الأوقاف، فهنا يجب إدراج توضيحات بينة في العقد كي يتم ضبط الأداء الوقفي شرعاً وقانوناً واستثماراً، فإما أن يكون عقد استئجار أو عقد توكيل.

1) المؤسسة الوقفية تقوم باستئجار المنصة، بحيث تستأجر من منصة من المنصات القائمة في شبكة المعلومات، وتقوم بإدارة موقعها من خلال هذه المنصة، التي توفر لها الصلاحيات التقنية المطلوبة مقابل قيمة مالية، وهذا الشكل غالباً ما يكون عقد استئجار، وتكون الإدارة والتسويق والإشراف عليه من اختصاص ومهام مؤسسة الأوقاف وهذا يكون أوضح، بحيث تملك المؤسسة الوقفية

---

(37) انظر بتوسع، الموسوعة الفقهية، 44/ 124.

المشروع بأكمله، ويتم دفع حق استخدام الموقع المملوك للمؤسسة الوقفية.

2) أن يتم تفويض إدارة المنصة على إدارة المشروع وتسويقه، والإشراف عليه، لحين ما يتم جمع المبلغ المستحق، مقابل نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يتم توضيح أن المشروع أو الحملة التي يجمع لها هي أموال تخص المشروع، وأنه يصرف نسبة منه لصالح إدارة المنصة، وهذا عقد وكالة.

وبهاتين الحالتين، يمكن القول إن المشروع الوقفي يجب أن يكون مملوكاً بالكامل للمؤسسة الوقفية، وأن الأموال التي يتم جمعها عبر المنصة هي أموال وقفية، تتم باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالفعل[38]، وأن يتم تحديد المبلغ الذي سوف تحصل عليه هذه المنصة، سواء تم استئجار المنصة أو توكيل إدارة المنصة بإدارة المشروع بالكامل، وتسليم المبلغ للمؤسسة الوقفية.

وهنا يجب إدارة المخاطر مع المنصة بصورة واضحة، ويمكن توضيح عدة مخاطر، أهمها:

أ. الأصل أن تنقطع الوسيلة أمام الغاية، بمعنى أن تنقطع صلة الأموال التي يتم جمعها عبر المنصة عن المنصة وحساباتها المصرفية، وأن يتم تحويلها مباشرة إلى الحساب المصرفي المخصص للمشروع الوقفي، لأن المنصة ما هي إلا وسيلة كباقي الوسائل المستخدمة لاستقطاب أوقاف، وهي قائمة على موقع إلكتروني سرعان ما قد يتعرض لمخاطر إغلاقه أو اختراقه بأي وقت من الأوقات، لذا وجب إبعاد الأصل الوقفي -المال الوقفي المجموع-، عن مخاطر التشغيل وهي موقع المنصة[39].

ب. إن تعامل مؤسسة الأوقاف مع أي منصة من منصات التمويل الجماعي استئجاراً أو توكيلاً لإدارة مشروع وقفي وجمع المال لها، يجب أن يكون مسبوقاً بتحليل واقع هذه المنصة، لا سيما وأن نظام الوقف برمته هو قربة شرعية، فينبغي

(38) انظر بتوسع، الموسوعة الفقهية، 44/ 116.

(39) تأسيس المنطقة الآمنة في الموقع هو التحدي الأبرز لحفظ حقوق وبيانات المتبرعين، انظر: الرفاعي، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي، ص189.

على المؤسسة التأكد من الصورة الذهنية لدى أصحاب المصالح أو مستخدمي الشبكة المعلوماتية عن هذه المنصة، فإذا كانت منصة مهنية حرفية كان الأمر حميداً، وإذا كانت منصة قد تتعامل بصورة فيها تفريط أخلاقي أو ديني أو تُعين على نشر الرذيلة، من خلال تسويق مشاريع لمؤسسات تحارب الدين وأحكامه فهذا لا يصح، لأنه سوف يشكل خطراً واضحاً على واقع المؤسسة الوقفية، وهذا من المخاطر الشرعية التي قد تفشل الحملات التي تقودها مؤسسة الوقفية. فإذا كان الفقهاء قديماً لم يعطوا النظارة للفساق، أو «ليس فيه فسق يعرف، ... مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه»[40]، فمن باب أولى أن لا يتعامل مع أي منصة قد تساهم في نشر الرذيلة أو محاربة أحكام الإسلام.

ج. أن تكون المؤسسة الوقفية على دراية من أن المشروع الإسلامي الذي سيتم تسويقه بعيد كل البعد عن أي تعاملات مالية مشبوهة، مثل ابتعاد المشروع عن التعامل بالفائدة الربوية[41]، حيث إن أغلب منصات التمويل التقليدية تعتبر الفائدة حافزاً في تطوير أعمالها، فهذه مخاطر قد تؤثر سلباً في تسويق المشروع الإسلامي.

ثامنًا: النظارة تعود للمؤسسة الوقفية وليس لإدارة منصة التمويل الجماعي

يجب أن تكون النظارة والإشراف على الأموال الموقوفة لصالح مؤسسة الوقف، كما يرى الفقهاء من أن النظارة وهي «حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق... لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه»[42].

فهو المكلف بتحصيل الريع، وقد يستعين الناظر بأي وسيلة متقدمة لغرض

(40) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 245.

(41) مع ملاحظة أن إدارة المنصة تختلف عن إدارة مؤسسة الوقف، فالأولى قد تكون مستأجرة لصالح مؤسسة الوقف، فتتعامل مع كافة الأشكال المالية المباحة والمحرمة، ولكن حال اختصت للتعامل مع مشاريع الوقف، يجب أن تكون المعاملات السارية خاضعة لموافقة أحكام الشريعة الإسلامية.
(Meriem Arif, Is Crowdfunding Investment Allowed in Sharia Law, Posted onOctober 29, 2019, See www.blog.ethis.co)

(42) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر،1982، 4/ 269.

تحصيل الأصل أو الريع، وهذا هو الحال في واقع العلاقة التي تجمع المؤسسة الوقفية وإدارة منصة التمويل الجماعي، فيكلف الناظر [وهي المؤسسة الوقفية]، أي وسيلة مميزة في استقطاب الأصل أو الريع [وهي منصة التمويل الجماعي]، فيتم تحصيل المال منها، وهي بذلك تحكم مسألة النظارة على الوقف كما ورد في كلام الفقهاء. أما أن تمارس إدارة المنصة النظارة على الوقف فهذا لا يصح، لأن دورها هو تحصيل، وقد تشترك المؤسسة الوقفية في بعضها مهامها في النظارة إدارة المنصة حال احتاجت المؤسسة لذلك بحكم إدارتها لأعمال الجمع والتسويق، كأن تطلب إدارة المؤسسة الوقفية تكليف المنصة بإدارة المشروع تقنياً، ويكون دور المؤسسة هنا الإشراف والرقابة، ويكون العمل التنفيذي التقني بتمامه للمنصة.
وعليه نقول إن النظارة هي بالكامل للمؤسسة الوقفية على أغلب الأحوال، وإدارة المنصة ما هي إلا مورد خارجي تستأجره المؤسسة الوقفية مقابل خدمات التسويق وتحصيل المبلغ، ويحق للمؤسسة الوقفية إلغاء العقد مع المنصة إذا خالفت نصوص التعاقد، وهذا هو الأضمن والأحكم لأعمال مؤسسات الأوقاف.

تاسعًا: ضمان إدارة منصة التمويل الجماعي للمشروع الوقفي

لا شك أن العمل التقني له عالمه الخاص، والمخاطر التشغيلية فيه كثيرة ومتعددة، ولعل أهمها ضياع الحماية الأمنية للمنصة، والاختراق الإلكتروني لحسابات الموقع، وتسريب المعلومات، واختراق خصوصيات العملاء، وسرقة المحتوى، وتعطيل الموقع، إلى غير ذلك من المخاطر التقنية التي قد تعرض المشروع الوقفي للخطر، بل قد يؤدي بعض هذه المخاطر إلى ضياع أصل الوقف الذي يتم جمعه عبر المنصة. وقد عالج الفقهاء هذا قديماً بالقول بأن الضمان يقع حال وقوع تفريط متعمد، ومن التفريط المتعمد عدم الأخذ بالأسباب الكاملة لحماية المنصة من تعدي الآخرين عليها، كما يقول فقهاء الحنفية «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل

بالمقصود، وكذا تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به»[43].

قد يقع تفريط من الأجير أو الوكيل الذي وكلته مؤسسة الوقف، فإذا كان عاجزاً أصلاً، وغير متمكناً تقنياً فالأصل أن لا تتعاقد معه المؤسسة الوقفية، أما إذا كان ممن اتقن عمله، وبشهادة عملاء سابقين، وبعد الفحص والتدقيق، تم التعاقد معه، ثم وقع خطر تشغيلي بالمنصة، فهنا يكون الضمان ضمن الحالات التالية:

1. وقوع تقصير فني واضح في الأداء، كأن تهمل المنصة برامج الحماية، أو أن لا تحدثها، فصار اختراق واضح، وأدى هذا إلى تعرض المشروع الوقفي للضرر، فهنا المنصة تضمن هذا الإهمال، وتعوض المؤسسة الوقفية.
2. وقع تقصير خارج عن إرادة المنصة، كأن تتعرض دولة ما لهجوم إلكتروني يتم من خلاله الاستيلاء على كافة البيانات والمعلومات في جميع المواقع، على الرغم من الإحترازات الشديدة التي اتخذتها المنصة، ففي هذه الحالة لا يقع الضمان، لأنه ليس فيه تقصير، وإنما أمر خارج عن الاستطاعة.
3. إذا وقع تعد واضح من خلال إدارة المنصة، فهنا يقع الضمان على إدارة المنصة كلياً.

عاشرًا: نموذج عمل تطبيقي لإدارة منصة التمويل الجماعي للمشروع الوقفي

تتجه التجارب الوقفية إلى تنويع مصادر التمويل لمشاريعها، كي تضمن الاستدامة المالية، وهذه التجارب تتقاطع أحياناً في الفكرة والمآل، وإن اختلفت المسميات والأفكار، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أهمية تكامل التجارب وتضافرها، لأن تعزز النظريات الصحيحة، وتجعلها قادرة على التطبيق في المجتمعات.

وقبل أن اعرض نموذج عمل لعمل إدارة المنصة، نلفت النظر إلى تجربة معمول بها في آسيا، في مجال اجتهاد بعض الجامعات في تحصيل أصول وريع وقفي[44]. وهو نموذج عمل للوقف التعاوني الذي استخدمته جامعة هي Management Multimedia Univeristy MMU، يلحظ أنها تحاول تعزيز مصادر الاستقطاب

(43) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 245.
(44) Mohammed, Nor Asiah and Others, WAQF in Seclected Asian Countiries, Malaysia, International Islamic Univeirsity, 2019, P161.

في صندوق كوقف تعاوني، تحت إشراف المجلس الديني المسؤول عن الوقف، ويتم استثمار ما يتم جمعه، ثم بعث الريع أو جزء منه لصالح المصاريف الأكاديمية. أما نحن فسوف نتعرض إلى نموذج عمل تطبيقي لكيفية أداء المنصة لتمويل مشروع وقفي بكافة أصناف التمويل، وكيف يكون الأداء والتنسيق. وسوف نتعرض إلى رسم توضيحي يكشف عن أطراف التمويل، ودور المنصة في إيصال الأموال إلى المؤسسة الوقفية، [المالك للمشروع]، [من يعين مجلس الإدارة للمشروع من قبل الواقفين فقط]، ومن [يوقع العقود مع الممولين كمستثمرين]، كما في الشكل التالي:

هذا الشكل التوضيحي يرسم عدة سياسات تحفظ خصوصية المشروع الوقفي:

- نموذج تمويل عمل لمن يريد إنشاء مشروع وقفي يتم تمويله من طرفين: استثمار أو تبرع، فمن يتبرع سيكون مساهماً في المؤسسة، ويحق له أن يكون عضواً بمجلس الإدارة عندما ترتقي مساهمته إلى الحد الذي يخوله أن يكون عضوا بمجلس الإدارة حسب معايير مؤسسة الأوقاف، أما من يساهم من الناحية الاستثمارية فإن مكافأته تكون أن يحصل على رأس ماله مع أرباح من هذا المشروع، ثم يغادر المشروع.

- ملكية المشروع الوقفي تكون خالصة ومسجلة باسم المؤسسة الوقفية، نيابة عن الموقوف لهم، حيث إن المشروع مخصص لهم باعتبارهم جهة الاستحقاق، أما مشاركة المستثمرين فيه، فهي مشاركة مؤقتة لحين خروجهم من المشروع مع رأس مالهم، وأرباحهم التي تحدد في بداية العقد مع المؤسسة الوقفية.
- إعداد وثائق وقفية منذ بداية الحملة كي يحصل المتبرع الواقف على صك وقفية يؤكد مساهمته في المشروع، سواء أكان واقفاُ مؤبداً، أو واقفاً مؤقتاً، أو مساهماً بمنافع تخدم إطار المشروع، وغير ذلك من المساهمات.
- عمل المنصة هي عبارة عن أداة تقنية تعمل على جذب التمويل لصالح المشروع، ولا يمكن أن تكون إدارة المنصة مالكة للمشروع، أو ناظرة عليه.
- قد يستفاد من المنصة في الأعمال التشغيلية، وقد يكون هذا جزءا من النظارة حال كلفت المؤسسة الوقفية بهذا بمقابل مادي.

النتائج والتوصيات

بعدما عرضنا أهم معالم الكشف عن أداة ووسيلة تمويل تقوم على البعد التقني، نختم دراستنا هذه بأهم النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

- أشكال التمويل الجماعي الذي تستخدمه المؤسسات والمنظمات والحكومات متعددة ومتنوعة، والأبزر منه يكون حول الاستثمار أو التبرع أو تأسيس شركة، أو الحصول على قرض أو مكافأة، والأقرب لاستعمالات مؤسسة الأوقاف، هما الاستعمال نحو الاستثمار والتبرع، وخصوصاً في مجال الوقف النقدي.
- استخدام مؤسسة الوقف لهذه المنصة هو عبارة عن ممارسة جماعية للتبرع أو الاستثمار في مشروع وقفي من خلال جمع أموال متنوعة ومتباينة في القيمة من عدد كبير من المتبرعين أو المستثمرين عبر شبكة المعلومات أو تطبيقات التقنية الحديثة.
- أبرز الملاحظات المنهجية على منصة التمويل الجماعي هو حقوق الملكية الفكرية للمشروع، ووجود لائحة داخلية ومحاسبية بخصوص استقبال التبرعات أو الاستثمارات، وحقوق المساهمين، لكن هذه الملاحظات يمكن إدارتها بطريقة صحيحة في ظل قدرة المنصة التقنية في إيصال المشروع الوقفي إلى أكبر قدر من الواقفين والمتبرعين، وتحديث البيانات وتعديلها بصورة مستمرة، ومخاطبتها لجميع الواقفين في ظل الكلفة المادية المحدودة.
- منصة التمويل الجماعي يمكن أن تساهم في تقوية جميع عمليات الأوقاف الرئيسية، من استقطاب، وحصر الأوقاف، وصيانتها، والصرف على المستحقين، والاستفادة من استثمار جزء من الريع، في ظل قدرتها على تسويق ما تحتاجه المؤسسة.
- المساهمون بأموالهم هم في الحقيقة الواقفون، ومشاركتهم في مجلس الإدارة

يعتمد على حجم المساهمة المالية لهم، وتكون المؤسسة الوقفية هي الناظر على هذه الأموال، وتنفذ فيها رغبة الواقفين.

- الأموال التي يجمعها من الواقفين إذا لم تبلغ هدف الحملة، فإنها لا ترجع إلى أصحابها، بل ترصد في حساب وقفي مخصص لهذا المشروع، وعلى المؤسسة الوقفية أن تعمل على تكملة القيمة المتبقية من خلال الوسائل المالية الأخرى.
- ملكية المشروع تعود إلى المؤسسة الوقفية حال كان المشروع وقفاً خيرياً، ويسجل لصالح الموقوف لهم، وليس للمنصة أي صلة بملكية المشروع، والأمر نفسه يعود للنظارة إذ أنها للمؤسسة.
- يكون على منصة التمويل الجماعي الضمان حال وقوع إفراط أو تقصير في حفظ المشروع الوقفي تقنياً، أو لأي سبب مادي يقع تحت مسؤوليتها، ولا شيء عليها حال كان الخطأ غير متعمد أو فوق الاستطاعة.

ثانياً: التوصيات:

- تطوير إدارة التقنيات والدعم الفني ليكون لها دور ليس فقط في الدعم اللوجستي، وإنما أيضاً لتكون إدارة مساندة في مجال استقطاب أوقاف جديدة من خلال منصة التمويل الجماعي وغيرها.
- تدريب وتأهيل موظفي الأوقاف في مجال استخدام التقنيات الحديثة، وعقد دورات متخصصة لهم في هذا المجال.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

- ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، مجمع الملك فهد، 1995.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993.
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية،1992.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدِعُ في شرح المُقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.ت.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر،1982.
- الحسيني، محمد، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس، وكالة أبو عرفة، ط.ت.
- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 2003.
- الخرشي، محمد، شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ط.ت.
- الراشد، سليمان، الصناديق الاستثمارية الوقفية، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2019.
- الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط.ت.
- الرفاعي، إبراهيم، مختصر جمع التبرعات لإحداث التغيير الاجتماعي،

السعودية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ط1، 2013.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط1، 1984.
- ساسي، حازم، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية، منصة شركة فيتترا نموذجاً، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 16، رقم العدد 3، ديسمبر 2019.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1989.
- السند، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، الرياض، دار الوراق، ط1، 2004.
- الشايع، سهيل، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2017.
- الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014.
- الصلاحات،سامي، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، الرياض، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط1، 2018.
- الغزالي، أبو حامد، الوسيط فى المذهب، القاهرة، دار السلام، ط، ت.
- قرارت مجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عُمان، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 6/ 11 مارس 2004، نقلاً عن موقع المجمع[www.iifa-aifi.org].
- الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، الرياض، دار العاصمة، ط 1، 2012 .
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، القاهرة، دار الحديث، 2004.
- الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2012.

- النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دمشق، دار الفكر، ط.ت.
- النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي،1991.
- الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.ت.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، مملكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33.

المصادر الإنجليزية:

- Douglas J. Cumming Gaël Leboeuf Armin Schwienbacher, Crowdfunding Models: Keep-it-All vs. All-or-Nothing, January 2014, See: www.researchgate.net
- Mohamad, Nor Asiah and Others, WAQF in Seclected Asian Countiries, International Islamic Univeirsity, Malaysia, 2019.

المقالات على الإنترنت:

- التجارة الإلكترونية، إلى أين في 2018؟، مقال منشور في موقع [www.argaam.com]، بتاريخ 18 مارس 2018.
- منصات التمويل الجماعي، أهم 10 مصادر لتمويل مشروعك وتنفيذ فكرتك، مقالة منشورة في موقع [www.tech-wd.com] بتاريخ 16 يونيو 2016.
- Almerico, Kendall, Crowdfunding Can Be Really Effective, June 17, 2014, See: (www.entrepreneur.com).
- Arif, Meriem, Is Crowdfunding Investment Allowed in Sharia Law, Posted onOctober 29, 2019, See www.blog.ethis.co.
- Delbridge, Emily, Raise the money you need in no time, 21 November, 2019, See: www.thebalancesmb.com

- How crowdfunding works, wrote in Dec 03, 2018, See: www.economictimes.indiatimes.com
- McGowan, Emma, Types of Crowdfunding: Donation, Rewards, and Equity-Based, April 25th, 2018, www.startups.com
- Nichol, Matt, Can crowdfunding help your business grow?, Posted on July 8, 2016, See: www.blog.matthews.com
- Smith, Tim, Crowdfunding, Updated Jun 26, 2019, see www.investopedia.com.
- Yi Zhang, An Empirical Study into the field of crowdfunding, (Lund Unviersity, Master Thesis, 2012, pdfs.semanticscholar.org).

Translation of Arabic References:

- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din, Sharh Fateh al-Qadeer, Commentry: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1995
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem, Majmoo 'Fatwas li Ibn Taymiyyah, Riyadh, King Fahd Complex, 1995.
- Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad Imam Ahmad, Beirut, Dar Ihyay Al-Turath Al-Arabi, 1993.
- Ibn Abdin, Muhammad, Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1992
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni ', Beirut, Al-Maktab Al-Islami, N.D.
- Ibn Nujim, Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Ra`iq, Sharh Kanz Al-Daqiqat, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.
- Al-Bahouti, Mansour, Kashshaaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqnaa, Beirut, Dar Al-Fikr, 1982.
- Al-Husayni, Muhammad, Al-Manhal Al-Safi fi Al-Waqf wa Ahkamihi, Al-Quds, Abu Arafa Agency, N.D.
- Al-Hattab, Shams al-Din, Mawahib Al-Jaleel Li Sharh Mukhtasar Khalil, Reviewed: Zakaria Omairat, Beirut, Dar Alam al-Kutub, 2003.

- Al-Khirshi, Muhammad, Sharh ‘Ala Mukhtasar Sidi Khalil, Beirut, Dar Sader, N.D.
- Al-Rashed, Suleiman, Al-Sanadiq Al-Istithmariyath Al-Waqfiyath, Riyadh, Mu’assasth Sa’yee Li Tatweer Al-Awqaf, 1st Edition, 2019.
- Al-Ruhaibani, Mustafa, Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayath Al-Muntaha, Damascus, Islamic Office, N.D.
- Al-Rifai, Ibrahim, Mukhtasar Jam’ Al-Tabarruath li Ihdath Al-Taghyeer Al-Ijtema’yee, Saudi Arabia, International Center for Research and Studies, 1st Edition, 2013.
- Al-Zuhaili, Wehba, Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu, Damascus, Dar Al-Fikr, 1st Edition, 1984
- Sassy, Hazem, Itekhdam Tatbeeqath Al-Blockchain li Tatweer Al-Usool Al-Waqfiyyah, Minassath Sharikath Finterra Namuzajan, Journal of Islam in Asia, International Islamic University, Malaysia, Volume 16, Issue No. 3, December 2019.
- Al-Sarkhsi, Shams Al-Din, Al-Mabsot, Beirut, Dar Al-Marefa, 1989.
- Al-Sanad, Abdul-Rahman, Al-Ahkam Al-Fiqhiyyah Li Al-Ta’amulaath Al-Iliktroniyyah Al-Hasib Al-Aali wa Shabakath Al-Ilektroniyyah, Riyadh, Dar Al-Warraq, Edition 1, 2004.
- 18- Al-Shaya, Suhail, Al-Awqaf Al-Raqmiyyah Wa Ahkamuha Al-Fiqhiyyah, Riyadh, Sa’i Foundation for Endowment Development, 1st Edition, 2017.
- Al-Salahat, Sami, Al-Awqaf Bayna Al-Asaalath wa Al-Mu’asarath, Beirut, Al-Dar Al-Arabiyyah li Al-Uloom, 1st Edition, 2014.
- Al-Salahat, Sami, Howkamath Al-Awqaf wa Idarath ‘Amaliyauha Al-Ra’eesiyath, Riyadh, Saai Foundation for Endowment Development, 1st Edition, 2018.
- Al-Ghazali, Abu Hamed, Al-Waseet fi Al-Madhhab, Cairo, Dar Al-Salam, N.D.
- Decisions of the Islamic Fiqh Council, Sultanate of Oman, fifteenth session, on March 6, 2004, citing the academy’s website [www.iifa-aifi.org].

- Al-Kathiri, Talib, Al-Mawarid Al-Maliyyah li Muassasath Al-‘Amal Al-Khayri Al-Mu’asir, Riyadh, Dar Al-Asimah, 1st Edition, 2012.
- Al-Mardawi, Ala Al-Din, Al-Insaf fi M’arefath Al-Rajih Min Al-Khilaf ‘Ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Beirut, Dar Ihyah Al-Turath Al-Arabi, N.D.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudama, Al-Mughni, edited by: Muhammad Khattab, Al-Sayed Muhammad and Sayed Sadiq, Cairo, Dar Al-Hadith, 2004.
- Al-Mousu’ath Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, Kuwait: Matba’ath Al-Mousu’ath Al-Fiqhiyyath, 1st Edition, 2012.
- Al-Nawawi, Mohiuddin, Al-Majmoo ‘Sharh Al-Muhdhab, Damascus, Dar Al-Fikr, N.D.
- Al-Nawawi, Mohiuddin, Roudhat Al-Talibin and wa ‘Umdath Al-Mufteen, Beirut, Islamic Office, 1991.
- Al-Hitmi, Ibn Hajar, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, N.D.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Accounting, Auditing and Control Standards for Islamic Financial Institutions, Waqf Standard, Kingdom of Bahrain, 2000, Standard No. 33.

Translation of Arabic Articles from Internet:

- Al-Tijarah Al-Ilektroniyath, Ila Ayna Fi 2018 ?, an article published on [www.argaam.com], dated March 18, 2018.
- Menassaath Al-Tamweel Al-Jama’i, Aham 10 Masadir li Tamweel Mashrou’ik wa Tanfeedh Fikrathik, an article published on [www.tech-wd.com] on June 16, 2016.

Studies and Researches

most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (MLA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      1. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      2. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
8. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:

Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)

   a. Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   b. The Qur'anic aayath should be written, not to be copied from some electronic source, name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   b. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   d. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   e. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      1. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      2. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   h. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes should be articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case of the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, neither it pays any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
   a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
   b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
   c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
   d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
   a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
   b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
   c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
   a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
   b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include: Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
   a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
   b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
   c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
   d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof . Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (15) - April 2021 - State of Qatar

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com